العدد ٢٢٨
السنة الخامسة

الكويت اليوم
الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها دائرة المطبوعات والنشر

الاحد
٨ ذو الحجة ١٣٧٨
١٤ يونيو (حزيران) ١٩٥٩

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم اميرى رقم ٣ لعام ١٩٥٩
القانون البحري الكويتي

« نحن ، عبد الله السالم الصباح ، حاكم الكويت ، بناء على ماعرضه علينا رئيس الميناء والجمارك ، رسمنا بما هو آت » :

الجزء الاول
(التسجيل)

تطبيق هذا الجزء من المرسوم :

١ ـ لايسرى مفعول هذا الجزء من المرسوم على السفن الخشبية البدائية الصنع .

المراكب الكويتية :

٢ ـ بالنسبة لاهداف هذا المرسوم لا يعتبر المركب «مركبا كويتيا» الا اذا كان مملوكا كليا من قبل :

(أ) رعايا كويتيين

(ب) أو جماعة من الاشخاص الذين يزاولون التجارة او العمل معا فى الكويت والذين :

١ ـ مركز عملهم الرئيسي هو فى الكويت .

٢ ـ والجزء الاكبر من راس المال او اية حقوق اخرى فيه يعود لرعايا كويتيين .

وجوب التسجيل :

٣ ـ (١) بموجب هذا المرسوم يجب تسجيل كل مركب كويتى الا اذاكانت حمولته الاجمالية لا تزيد عن مائة وخمسين طنا .

(٢) كل مركب يوجب هذا المرسوم تسجيله ، ولا يجرى تسجيله بموجبه، لن يعتبر مركبا كويتيا ويجوز احتجازه الى أن يقوم ربانه ، اذا طلب منه ذلك ، بابراز شهادة تسجيله .

طلب التسجيل :

٤ ـ يقدم طلب تسجيل المركب من قبل الشخص الذى يريد تسجيل نفسه كمالك له أو من قبل اشخاص يريدون ذلك اذا كان هناك اكثر من شخص واحد او من قبل وكيله او وكيلهم .

قياس المراكب ومسحها :

٥ ـ (١) على كل مالك قدم طلبا لتسجيل مركبه الكويتى أن يعمل على مسح المركب من قبل « مساح مراكب » وتقدير حمولتيه الاجمالية والصافية طبقا للانظمة الدولية لقياس الحمولة .

(٢) وعند تقدير الحمولة الصافية للمركب بموجب الانظمة المذكورة اعلاه ، يجب الا تجرى اية خصميات عن الامكنة المخصصة للبحارة الا فى الحالات التى يكون فيها مساح المراكب مقتنعا بان الامكنة المخصصة للبحارة تنطبق عليها الشروط الخاصة لسكن البحارة والمنصوص عليها فى هذا المرسوم .

(٣) على مساح المراكب أن يعطي شهادة يبين فيها حمولتي المركب الاجمالية والصافية ونوع بنائه ، واية تفصيلات أخرى ضرورية لاثبات هوية المركب مما قد يطلبه مسجل المراكب في ذلك الحين . وتقدم تلك الشهادة الى مسجل المراكب قبل التسجيل .

وضع العلامات على المركب :

٦ ـ (١) يجب على مالك المركب الكويتي الذى يتقدم بطلب لتسجيله بمقتضى هذا المرسوم ان يقوم قبل التسجيل بوضع علامات دائمة وظاهرة على مركبه بصورة تنال موافقة مسجل المراكب كما يلي : ـ

(١) يجب كتابة اسم المركب ، الذى سبق واخذت موافقة مسجل المراكب عليه ، على كل من جانبي مقدمته ، وكتابة اسمه واسم الميناء المسجل فيه على مؤخرته بحروف بيضاء أو صفراء على ارضية غامقة اللون أو بحروف

سوداء على ارضية فاتحة اللون، على الايقل ارتفاع الحروف عن اربع انشات ، وان يكون عرضها متناسبا مع ذلك .

(ب) يحفر رقمه الرسمي المخصص من قبل المسجل ، وكذلك الرقم الذى يدل على حمولته الصافية على دعامته الرئيسية .

(جـ) يرسم مقياس مدرج لخطوط الغطس على كل من جانبي مقدمة المركب ومؤخرته ليبين مقدار انغطاسه بالاقدام ، وبحروف لا تينية او بارقام لا يقل ارتفاعهـا عن ست انشات على ان يكون الطرف السفلي لكل من هذه الارقام او الحروف على نفس امتداد خط الغطس الذى يدل عليه ذلك الرقم او الحرف ، وتكون هذه الحروف او الارقام محفورة ومطلية باللون الابيض او الاصفر على ارضية غامقة اللون ، او بأية طريقة اخرى يوافق عليها المسجـل .

(٢) على مالك المركب الكويتي وربانه ان يتخذا جميع الخطوات المعقولة للتأكد من بقاء العلامات على المركب كما نصت عليها هذه المادة ، ولا يجوز ان يسمح المالك او الربان المشار اليهما باجراء اية تغييرات فى هذه العلامات الا فى حالة حدوث تغيير ملموس فى الصفات التى تدل عليها تلك العلامات وبالطريقة المنصوص عليها فى هذا المرسوم .

اقرار الملكية عند التسجيل :

٧ ــ لا يحق لاى شخص ان يسجل كمالك لمركب كويتي ما لم يوقع ويقدم اقرارا بالملكية يشير فيه الى المركب كما ادرجت اوصافه فى شـهادة مساح المراكب ، ومتضمنا التفصيلات التاليـة ــ

(١) تصريح بان المركب تتوافر فيه الصفات اللازمة لاعتباره مركبا كويتيـا .

(٢) بيان بمكان بناء المـركب وتاريخ ذلك . وفى حـالة عدم معرفة تاريخ البناء او مكانه ، فبيان بان مقدم الطلب لا يعرف تاريخ بناء المركب او مكان ذلك . وبالاضافة الى هذا فانه فى حالة مركب كان فى السابق مركبا اجنبيا يقدم بيان باسمه الاجنبي .

(٣) اذا وجد اكثر من مالك واحد ، يقدم بيان بمقدار حصة كـل فـرد فيه .

(٤) بيان باسم ربان المركب .

(٥) تصريح بان التفصيلات والبيانات المذكورة هي صحيحة بحسب معرفته واعتقاده .

البيانات عند التسجيل الاول :

٨ ــ عندما يجرى تسجيل المركب لاول مرة بمقتضى هذا المرسوم يجب تقديم المستندات التالية بالاضافة الى اقرار الملكية :

(١) شهادة البناء ، اى شهادة موقعة ممن قام ببناء المركب تتضمن التفاصيل الصحيحة عن نوع المركب ، وحمولته كما قدرها ، وتاريخ بنائه ومكان ذلك ، واسم الشخص ، ان وجد ، الذى بنى المركب لحسابه .

(٢) اذا كان قد جرى اى بيع للمركب ، فاتفاقية البيع او اية اوراق ثبوتية اخرى تم بموجبها تقدم طلب التسجيل تملك المركب او اية حصة فيه .

على ان يكون للمسجل صلاحية الاعفاء من تقديم شهادة البناء المنصوص عليها فى الفقرة (١) من هذه المادة اذا ما صرح مقدم اقرار الملكية بانه يجهل مكان بناء المركب وتاريخ ذلك ، او فى حالة عدم التمكن من الحصول على شهادة البناء

ادراج التفصيلات فى سجل المراكب :

٩ ــ حالما يتم العمل بجميع المتطلبات المذكورة فى هذا المرسوم والواجب انهاؤها قبل التسجيل ، يقوم المسجل بادراج المعلومات التالية عن المركب فى سجل خاص يعرف فيما بعد باسم « سجل المراكب » : ــ

(١) اسـم المركب

(٢) التفصيلات الواردة فى شهاد مساح المراكب

(٣) المعلومات الخاصة باصل المركب كما وردت فى اقرار الملكية .

(٤) اسماء واوصاف مالكه او مالكيه ، وعند وجود اكثر من مالك واحد يسجل ايضا مقدار حصة كل مالك فيه .

الوثائق التى يحتفظ بها المسجل :

١٠ ــ عند تسجيل مركب ما ، يحتفظ المسجل بالوثائق التالية وهى: شهادة مساح المراكب ، شهادة البناء ، مستندات عمليات بيع المركب السابقة ، وجميع اقرارات الملكية .

شهادة التسجيل :

١١ ــ عند اتمام تسجيل المركب الكويتى ، يصدر المسجل شهادة تسجيل تتضمن المعلومات الخاصة بالمركب ، والمدرجـة فى سجل المراكب ، كما يذكر ايضا اسم ربانه .

حفظ واستعمال الشهادة :

١٢ ــ (١) لا يجوز لاى شخص سواء كانت له مصلحة فى المركب ام لا ، وكانت بحوزته شهادة تسـجيل المركب ، ان يرفض تسليم تلك الشهادة او يغفل ذلك دونما سبب معقول ، اذا ما طلب منه تسليمها للشخص الذى يحق له الاحتفاظ بها لاستعمالها فى ملاحة المركب بصـورة مشروعة ، او لمسجل المراكب ، او لاى شخص آخر يخوله القانون حق طلب تسليم تلك الشهادة .

(٢) اذا استعمل ربان مركب كويتى او مالكه ، او حـاول احدهما ان يستعمل فى تسيير المركب شهادة تسجيل غير صادرة باسم ذلك المركب بالطريقة القانونية ، فانه يكون ارتكب مخالفة لنصوص هذه الفقرة ويصبح المركب عرضة للمصادرة .

سلطة اصدار شهادات جديدة :

١٣ ــ (١) يحق للمسجل عندما تقدم اليه شهادة تسجيل مركب كويتى ان يصدر شهادة جديدة بدلا منها .

(٢) وفى حالة ضياع شهادة تسجيل مركب كويتى او عدم التمكن من العثور عليها او تلفها ، فان على المسجل ، بناء على طلب يقدم من المالك ، ان يصدر شهادة جديدة عوضا عن الشهادة الاصلية .

استبدال ربان :

١٤ ــ عندما يستبدل ربان اى مركب كويتى مسجل ، فانه يجب اشعار « الموظف المختص » بهذا الاستبدال، ويقوم

هذا الموظف حينئذ بكتابة مذكرة على شهادة التسجيل يبين فيها هذا الاستبدال ويوقع على ذلك . ويحق « للموظف المختص » ان يمنع اى شخص من القيام باى عمل كربان لمركب كويتى ما لم يكن اسمه مدرجا او قد ادخل فى شهادة التسجيل على انه آخر من جرى تعيينه ربانا للمركب .

انتقال الملكية :

١٥ — (١) عند وقوع أى تغيير فى الملكية المسجلة لاى مركب ، يجب ان يقوم المسجل بادخال هذا التغيير على شهادة تسجيل المركب .

(٢) ولكى يقوم المسجل بادخال هذه التغييرات ، على ربان المركب ان يقدم شهادة التسجيل الى المسجل حالما يتم التغيير اذا كان قد تم اثناء وجود المركب فى الكويت . اما اذا كان قد تم اثناء غياب المركب عن ميناء الكويت فان عليه تقديم الشهادة حال رجوع المركب لاول مرة الى ذلك الميناء .

المركب الذى يفقد صفته كمركب كويتى :

١٦ — (١) فىحالة تعرض اى مركب مسجل الى اى من الحوادث التالية ، فعليا او حكما .
الضياع ، او الحريق ، او التحطم ،او فى حالة فقدانه لصفته كمركب كويتى لاى سبب من الاسباب فان على مالكه او صاحب اية حصة فيه ان يبلغ ذلك للمسجل حالما تصل اليه انباء الحادث اذا لم يكن الحادث قد بلغ المسجل قبل ذلك،وعلى المسجل حينئذ ان يسجل ذلك فى سجل المراكب وبهذا يكون تسجيل ذلك المركب فى سجل المراكب قد اعتبر منتهيا .

(٢) فى جميع هذه الحالات ، فيما عدا الحالات التى تكون فيها شهادة التسجيل قد فقدت او تلفت على مالك المركب او ربانه ان يقوم حالا بتسليم شهادة التسجيل الى مسجل المراكب .

تحويل ملكية مركب كويتي :

١٧ — (١) لايجوز تحويل ملكية مركب كويتى او اية حصة فيه الا بمستند خطى .

(٢) يجب ان يحوى ذلك المستند وصف المركب كما ورد فى شهادة مساح المراكب ، او اى وصف آخر له كاف للدلالة على المركب بشكل يقتنع به المسجل .

تسجيل تحويل الملكية :

١٨ — (١) عند تحويل ملكية اى مركب كويتى مسجل ، او اية حصة فيه ، فانه لايحق تسجيل المحول اليه كمالك للمركب او لحصة فيه الا اذا قدم اقرارا موقعا منه (يعرف فى هذا المرسوم باسم اقرار تحويل الملكية يشير فيه الى المركب ويحتوى على بيان بأن المركب تتوافر فيه شروط اعتباره مركبا كويتيا .

(٢) كل وثيقة خطية تتعلق بتحويل ملكية مركب كويتى مسجل او اية حصة فيه يجب ان تقدم الى المسجل مع (اقرار تحويل الملكية) ، ويقوم المسجل حينئذ بادراج اسم الشخص المحول اليه فى سجل المراكب كمالك للمركب او لحصة فيه .

انتقال ملكية مركب كويتى عند الوفاة وغيرها :

١٩ — (١) عند انتقال ملكية مركب كويتى او اية حصة فيه الى شخص ما نتيجة وفاة مالكه المسجل ، او باية طريقة قانونية اخرىغير تحويل الملكية المذكورة فىهذا المرسوم فان على ذلك الشخص ان يجعل ذلك الانتقال قانونيا بتقديم اقرار موقع منه (يعرف فى هذا المرسوم باسم «اقرار انتقال الملكية») يذكر فيه المركب المعني،ويحتوي على بيان كالبيان المنصوص عليه كجزء من «اقرارتحويل الملكية » او يكون باقرب شكل تسمح به الظروف الى ذلك البيان المذكور ، كما يجب ان يحتوى ايضا على بيان عن الطريقة التى جرى فيها انتقال الملكية واسم الشخص الذى انتقلت الملكية اليه .

(٢) ويقوم المسجل عند استلام « اقرار انتقال الملكية » مع مرفقاته تلك ، بتسجيل اسم الشخص الذى اصبح بموجب انتقال الملكية صاحب الحق فى ملكية المركب الذى جرى انتقال حقوق ملكيته او ملكية اية حصة فيه . وفى حالة وجود اكثر من شخص واحد كهذا ، فان على المسجل ادراج اسماء جميع هؤلاء الاشخاص فى السجل .

شريطة الا يكون هناك اى شيء فى هذه الفقرة السابقةمن المرسوم مما قد يلزم المسجل بادراج اى شيء فى سجل المراكب بموجب هذه المادة ، اذا ما كان يعتقد ان المركب قد فقد صفته كمركب كويتى نتيجة انتقال الملكية .

اسم المركب :

٢٠ — (١) لا يجوز ان يشار الى اى مركب كويتى باى اسم سوى الاسم الذى يكون مسجلا به فى ذلك الوقت .

(٢) لا يجوز ادخال اى تغيير على اسم اى مركب كويتى الا بعد اخذ موافقة خطية من المسجل مسبقا .

(٣) عند اخذ الموافقة على تغيير اسم المركب يجب حالا تغيير اسمه فى سجل المراكب وفى شهادة التسجيل ، وعلى مقدمة المركب ومؤخرته .

تسجيل التغييرات :

٢١ — (١) عندما تدخل اية تغييرات على مركب كويتى مسجل تجعله غير منطبق على التفصيلات الخاصة بحمولته ، او الاوصاف المدرجة فى سجل المراكب ، فان على المسجل عندما يقدم اليه طلب بذلك ، وبعد استلام شهادة من مساح المراكب المختص تبين تفاصيل تلك التغييرات ، ان يسجل تلك التغييرات او يأمر بتسجيل المركب من جديد .

(٢) اذا اغفل تسجيل مركب من جديد او تسجيل اية تغييرات ادخلت على المركب كما بينا سابقا فان مالك المركب يكون قد ارتكب مخالفة تحت هذه المادة من المرسوم .

جراءات تسجيل التغييرات :

٢٢ — (١) لتسجيل اىتغيير ادخل على مركب كويتي يجب ابراز شهادة تسجيل المركب للمسجل، وللمسجل حينئذ الخيار، فاما انيحتفظ بشهادةالتسجيل ويصدرشهادة تسجيل جديدة يضع فيها اوصاف المركب كمااصبحت بعد التغيير او يدرج التغيير فى نفس الشهادة السارية المفعول ، ويوقع على ذلك .

(٢) ويجب على المسجل ان يسجل فى سجل المراكب تفاصيل هذه التغييرات ، وما اذا كان قد اصدر شهادة تسجيل جديدة ، او اجرى التعديل على نفس الشهادة القديمة.

قيود على اعادة التسجيل :

٢٣ ـ عندما يعتبر تسجيل مركب ما كمركب كويتي قد انتهى نتيجة تحطمه او التخلي عنه ، أو بسبب فقدانه لصفته كمركب كويتي ، فانه لا يجوز اعادة تسجيله الا اذا ما تمت معاينته من قبل مساح مراكب مختص ، وعلى حساب الشخص الذى قدم طلبا بتسجيله واصدر المساح شهادة بان المركب صالح للابحار .

المالك المدير :

٢٤ ـ (١) يجب ان يسجل اسم المالك المدير لاى مركب كويتي فى ذلك الوقت ، وعنوانه ، لدى مسجل المراكب .

(٢) وحيثما لا يوجد اى مالك مدير يجب ان يسجل اسم الشخص الذى عهد اليه المالك بادارة امور المركب ، اوعهد اليه بادارته نيابة عن المالك ، واى شخص يجرى تسجيله على هذا الشكل يعتبر بالنسبة لاحكام هذا المرسوم خاضعا لجميع الالتزامات والمسئوليات التى ينص عليها المرسوم كمالو كان هو المالك الذى يتولى ادارة المركب .

(٣) اذا لم يتم العمل بنصوص هذه المادة فان مالك المركب يكون قد ارتكب مخالفة للقانون .

الاطلاع على سجل المراكب :

٢٥ ـ يحق لاى شخص بعد ان يقدم طلبا بذلك الى المسجل فى وقت معقول من اوقات الدوام الرسمي ان يطلع على سجل المراكب .

نماذج الطلبات :

٢٦ ـ للمسجل ان يعد اوراق نماذج الطلبات اللازمة لهذا الجزء من المرسوم .

الجنسية والعلم :

٢٧ ـ يكون علم الكويت الوطني هو العلم الذى ينبغي ان يرفعه اى مركب كويتي مسجل للدلالة على جنسيته .

انتحال التبعية الكويتية بصورة غير مشروعة :

٢٨ ـ اذااستعمل شخص ما العلم الكويتي وانتحل التبعية الكويتية وهو على ظهر مركب غير كويتي بغية اظهار المركب بانه مركب كويتي ، فان المركب يصبح معرضا للمصادرة بموجب هذا المرسوم الا اذا كان الغرض من هذا الانتحال محاولة التملص من الوقوع فى اسرعدو أو سفينة حربية اجنبية وكان بذلك يمارس احد الحقوق المشروعة فى الحرب .

ضرورة التصريح بجنسية المركب :

٢٩ ـ لا يحق «لموظف الميناء» اعطاء تصريح مغادرة لاى مركب الا اذا صرح له ربانه باسم الدولة التى يدعي ان مركبه تابع لها ، وقدم البينات الخطية المتوافرة لديه عن ذلك ، وعلى « موظف الميناء » حينئذ كتابة تلك الجنسية على التصريح المذكور .

الجزء الثاني

الربابنة والبحارة

تطبيق هذا الجزء :

٣٠ ـ يسرى مفعول هذا الجزء من المرسوم على جميع البواخر الكويتية المسجلة على انه يحق لمسجل المراكب ، اذا ما رأى ذلك ، تعديل المتطلبات الواردة فى المواد ٣١ ، ٣٢ ، ٤٥ من هذا الجزء فى حالة المراكب المسجلة التى تزيد حمولتها الاجمالية عن ١٥٠ طنا ولكن لا تزيد عن ٥٠٠ طن ، او اى نوع من مثل هذه المراكب .

شهادات الكفاءة :

٣١ ـ (١) يجب ان يكون المركب مزودا برجال أكفاء حتى يمكن ضمان سلامة الارواح فى عرض البحر
وبشكل خاص يجب ان يزود المركب بالاشخاص التالين ممن يحملون الشهادات المناسبة لعملهم .

(أ) ربان

(ب) اثنان على الاقل ، بالاضافة الى الربان، ممن يحملون شهادة « مساعد ربان » على الا تقل شهادة احدهما عن « مساعد اول » .

(جـ) مهندسان ، على ان يكون احدهما مهندسا من الدرجة الاولى .

(٢) ـ لا يعتبر الشخص انه يحمل الشهادات المناسبة لعمله فى حدود المقصود من هذه المادة الا اذا كان يحمل فى ذلك الوقت شهادة كفاءة سارية المفعول من الدرجة المناسبة او العالية ومن النوع الذى يوافق عليه مسجل المراكب .

(٣) ـ اذا ابحر مركب الى عرض البحر بدون ان يكون فيه الاشخاص المنصوص عليهم فى هذه المادة فان صاحب المركب او ربانها يكون قد ارتكب مخالفة للقانون .

٣٢ ـ (١) على ربان كل مركب اذا ما ابحر ان يكون قد استخدم فى مركبه ، كأحد افراد البحارة طباخ مراكب كفوءا .

(٢) لا يعتبر البحار بانه طباخ مراكب كفوء الا اذا كان يحمل فى ذلك الوقت شهادة كفاءة كطباخ مراكب من نوع يوافق عليه مسجل المراكب .

استخدام البحارة والاستغناء عن خدماتهم :

٣٣ ـ (١) يجب ان يتعاقد ربان المركب مع كل بحار ياخذه معه فى رحلات المركب كواحد من بحارة المركب .

(٢) يكون هذا العقد بصيغة يوافق عليها مسجل المراكب ، على ان يحتوى ، ضمن شروطه المختلفة على ما يلى :

(أ) طبيعة الرحلة المنوى القيام بها ، او التعاقد المقصود، مع بيان ما اذا كان تعاقدا لرحلة معينة او لمدة محددة على الا تزيد هذه المدة عن سنتين .

(ب) طبيعة العمل الذى سيقوم به البحار ومقدار الاجر الذى سيدفع له .

(جـ) جدول بكميات المؤن التى تعطى لكل بحار .

(د) الشروط التى يمكن بموجبها انهاء خدمات البحار فى اى وقت كان .

(هـ) جميع الانظمة المتعلقة بالسلوك على ظهر المركب ، والغرامات ، او اية عقوبات قانونية اخرى ، التى تطبق نتيجة سوء السلوك والتى تكون «الادارة» قد وافقت على اعتبارها قوانين مقبولة يمكن تطبيقها ، والتى يتفق الطرفان المتعاقدان على التقيد بها .

(٣) يجب ان يكون العقد المنصوص عليه فى هذه المادة على نسختين ، ويقوم البحار ، بالتوقيع على كلتا النسختين بحضور « الموظف المختص » الذى يقوم بالتصديق على التواقيع ، والاحتفاظ باحدى النسختين لديه .

(٤) على ربان المركب عند بدءكل رحلةاوعند قيامه باستخدام البحارة ان يضع نسخة مقروءة من العقد المنصوص عليه فىهذه المادة فى مكان ظاهر فى الباخرة بحيث يمكن لجميع افراد البحارة الاطلاع عليه .

٣٤ ـ (١) يتم انهاء خدمات البحار ، الذى انتهت خدمته بموجب العقد المبرم معه بموجب هذا المرسوم ، بحضور «الموظف المختص» .

(٢) على الربان ان يوقع «شهادة انهاء خدمة» يوافق المسجل على صيغتها ويسلمها الى كل بحار فى وقت انتهاء خدمته ويجب ان تبين هذه الشهادة اسم البحار ورتبته ، ومدة خدمته ووقت انتهاء خدمته ، والمكان الذى تم فيه ذلك .

٣٥ ـ لا يجوز ترك اى بحار فى اى ميناء الا عند الاستغناء عن خدماته عند انتهاء عقده مالم يحصل الربان مقدما على موافقة « الموظف المختص » كتابة على العقد ، على الا يمنع أعطاء هذه الموافقة دونما مبرر معقول .

اعادة البحار الى موطنه ، واعالته :

٣٦ ـ اذا استغني عن خدمات بحار او ترك فى اي ميناء غير «ميناء العودة» يكون المالك مسئولا عن اعادة البحار الى «ميناء العودة» أو أي ميناء آخر يوافق البحار على الذهاب اليه ، كما يكون مسئولا عن العناية بالبحار وعن اعالته خلال مدة انتظار العودة واثنائها .

شريطة الا يتحمل المالك اية مسئولية بموجب هذه المادة اذا ما كان سبب ترك البحار هو انه قد فر من الخدمة ، ولم يقم البحار باخبار «الموظف المختص» خلال ستة شهور من تاريخ تغيبه عن المركب .

٣٧ ـ اذا اصيب بحار بأية اضرار او اصابة او مرض، فان المالك يكون مسئولا عن تأمين العناية الطبية اللازمة له،وعن التكفل باعالته الى أن يشفى او يتوفى أو يعاد الى «ميناء العودة» ويتحمل المالك جميع نفقات العناية والاعالة دون أن يخصم شيئا مقابل ذلك من اجر البحار .

الاجـور :

٣٨ ـ (١) اذا استغنى عن خدمة بحار ، فعلى الربان ان يدفع له جميع الاجور المستحقة له بموجب عقد الخدمة ، على الا يسمح باية خصميات من ذلك الا ما نص عليه هذا المرسوم . وعليه ايضا أن يقدم الى « الموظف المختص » عند الاستغناء عن خدمة بحار بيانا موقعا منه يبين فيه تلك الاجور والخصميات .

(٢) يقوم « الموظف المختص » بالموافقة على هذا البيان ، وعند ما تتم الموافقة ويوقع البحار عليه ، وبصادق «الموظف المختص» على التوقيع ، يصبح هذا البيان وثيقة مخالصة كاملة وابراء ذمة من طرفي العقد عن جميع المطالبات بينهما بالنسبة لتلك الرحلة او لمدة الخدمة التى اتفقا عليها فى العقد المذكور .

٣٩ ـ اذا ترك بحار فى اي ميناء غير «ميناء العودة» نظرا لفراره من الخدمة او سجنه ، او طرده لسوء سلوكه فانما يكون قد تبقى مع الربان من رصيد ما استحقه البحار من اجور يجب ان يصرفه الربان فى سبيل اعادة البحار ، بموجب المادة ٣٦ من هذا الجزء من المرسوم ، الى «ميناء العودة» أو اى ميناء آخر يوافق البحار على الذهاب اليه ، وفى سبيل تغطية نفقات اعالته اثناء انتظار العودة واثناءها .

٤٠ ـ يجوز ان يخصم من أجور البحارة فى الحالات التالية فقط :

(أ) اية خصميات او مخصصات او سلف يكون البحار قد وافق عليها او طلبها .

(ب) الغرامات التى تفرض على البحار نتيجة ارتكابه اى عمل مخل بالسلوك نص العقد على فرض غرامة على ارتكابه ، واقتنع «الموظف المختص» بحدوث ذلك الامر .

(ج) المصروفات التى يكون قد تحملها الربان نتيجة ترك البحار فى اى مكان نتيجة لفراره من الخدمة او سجنه أو طرده لسوء سلوكه ، بما فى ذلك اية مصروفات معقولة تحملها فى سبيل استخدام بديل عنه .

(د) اية مصادرات امرت بها اية محكمة .

ممتلكات البحارة الذين يتركون فى غير مينائهم او الذين يتوفون :

٤١ ـ اذا ترك بحار فى أى ميناء لاى سبب غير تسريحه عند انتهاء عقد الخدمة فان المالك والربان يكونان ملزمين بان يسلما البحار اجوره المستحقة ، بعد اجراء الخصميات التى سمح بها بموجب هذا المرسوم . ويسلماه ايضا أية ممتلكات او أمتعة تخصه تكون موجودة على ظهر المركب ، وكذلك بيانا موقعا منهم بمقدار الاجور والخصميات ، على أن يقترن بموافقة « الموظف المختص » وتوقيعه .

٤٢ ـ اذا ما توفى بحار يعمل فى مركب ما فان المالك والربان يكونان ملزمين بتسليم اقرب اقربائه أو وكيله الشرعي أية أجور مستحقة له بعد ان تخصم منها الخصميات المسموح بها بموجب هذا المرسوم ، وكذلك أية ممتلكات أو أمتعة تخص البحار كانت موجودة على ظهر المركب ، ويسلمونه ايضا بيانا موقعا منهم بمقدار الاجور والخصميات على أن يقترن البيان بموافقة « الموظف المختص » وتوقيعه .

النظـام :

٤٣ ـ لا يجوز لاى ربان او بحار يعمل على مركب كويتي مسجل أن يقوم ، عن معرفة ، بالاعمال التالية : ـ

(أ) اى عمل يتسبب مباشرة فى فقدان المركب او تحطيمه او اصابته بأضرار جسيمة، أو يتسبب مباشرة فى تعريض حياة اى انسان يعمل فى المركب أو يكون على ظهره للخطر او فى اصابته بأذى .

(ب) يرفض او يهمل القيام بعمل مشروع كان من المناسب والضرورى أن يقوم به ليحمي المركب من أن يفقد أو يتحطم أو يصاب باضرار جسيمة ، أو ليمنع الخطر عن حياة اى انسان يعمل فى المركب أو يكون على ظهره ، أو ليمنع اصابته بأذى .

٤٤ ـ لا يجوز لاى بحـار تم التعاقد معه قانونيا :

(أ) أن يفر من الخدمة فى المركب أو

(ب) ان يهمل الالتحاق بالمركب او الابحار عليه ، أو يرفض ذلك دونما سبب معقول او يتغيب دون اذن فى اى وقت خلال الاربع والعشرين ساعة السابقة لابحار المركب من اى ميناء عند بدء رحلة او اثنائها ، أو يتغيب عن المركب أو عن وظيفته فى أى وقت ما بدون اذن أو دونما سبب معقول .

سكن البحـارة :

٤٥ ـ (١) يجب أن يجهز كل مركب باماكن لسكن البحارة تكون من المستوى المنصوص عليه فى الاتفاقية رقم ٩٢ لمؤتمر العمل الدولي المتعلق بالسكن المخصص للبحارة على المراكب .

شريطة انه فى حالة المركب الذى بدىء ببنائه قبل تاريخ هذا المرسوم ، يكون الالتزام بهذه المادة مقصورا على حدود ما يراه مساح المراكب مناسبا وممكن التطبيق فى تلك الاحوال .

(٢) اذا اخل بنصوص هذه المادة فى اى مركب ، يكون مالك المركب او ربانها قد ارتكب مخالفة للقانون .

سجل المركب :

٤٦ ـ يجب ان يحتفظ ربان كل مركب كويتي بسجل فى المركب يسجل فيه او يأمر بتسجيل تفاصيل الامور التالية :

(أ) كل مخالفة يقوم بها اى فرد من البحارة ، ونوع العقوبة او الغرامة او المصادرة التى امر بها نتيجة هذه المخالفة .

(ب) كل مرض او اصابة او حادثة وفاة تصيب اي شخص على ظهر المركب ، كذلك نوع العلاج الطبي او غيره الذى استعمل ، او العمل الذى اتخذ نتيجة لذلك الحادث حسب ما اقتضته الظروف .

(ج) كل ولادة او زواج يتم على ظهر المركب .

(د) اسم اى بحار يفقد صفته كاحد افراد بحارة المركب مع ذكر مكان حدوث ذلك والوقت والطريقة التى تم بها .

(هـ) اى اجور او امتعة شخصية يكون قد تركها اى بحار على ظهر المركب مع ذكر طريقة التصرف بها .

(و) اى تنزيل لرتبة اى بحار .

(ز) تواريخ جميع التمرينات على عملية النجاة ، او مقاومة الحريق ، وتواريخ تفقد اجهزة النجاة واطفاء الحرائق . مع ذكر سبب عدم عقد مثل هذه التمرينات اذا كانت لم تجر حسب المقرر .

(ح) مواقع خط السطح وخطوط الغطس المقررة للمركب ، وحد الانغطاس الاعلى فى الصيف كما هو مبين فى شهادة الغطس المعطاة للمركب .

(ط) حد الانغطاس الحقيقى للمركب كما هو مبين على المقياس المدرج بالاقدام الموجود على مقدمة المركب ومؤخرته عندما يكون محمــلا ومستعدا للابحـار من اى مرفأ او رصيف او ميناء او اى مكان آخر ، مع ذكر المسافة بين حافة الحاجز وخط الماء فى منتصف المركب على كلتا جهتيه ومتوسط هاتين المسافتين .

(ى) كثافة الماء الذى يطفو عليه المركب عندما تؤخذ القياسات المبينة فى (ط) اعلاه .

(ك) اى اصطدام ، والظروف التى وقع فيها .

(ل) اية امور اخرى قد تأمر بها « الادارة » بين حين وآخر .

(٢) يجب ان يوقع الربان على كل ما يدون فى سجل المـركب ، وكذلك مساعده او اى فرد اخر من البحارة .

(أ) واذا كانت المادة المدرجة تتعلق باصابة او مرض او وفاة فيجب ان يوقع عليها ايضا الطبيب المسئول فى المركب (ان وجـد) .

(ب) واذا كانت المادة المدرجة تتعلق بمخالفة او تنزيل رتبة ، فيوقع عليها ايضا البحار او البحارة المعنيون بذلك .

(٣) فى حالة كون المادة المدرجة تتعلق بمخالفة او تنزيل رتبة ، يجب ان تقرأ على البحار او البحارة المعنيين . وتسجل ايضا اجابته او اجابتهم عليها ويسجل ايضا ان ذلك قد تم عمله .

(٤) ان ماتنص هذه المادة على وجوب ادراجه فى سجل المركب يجب ان يدرج باسرع وقت ممكن بعد حدوث الحادث المعنى ، واذا لـم يسجل فى نفس اليوم الذى حدث فيه الحادث ، فيجب ان يدون بحيث يظهر كل من تاريخ وقوع الحادث ، وتاريخ ادراجه فى السجل .

(٥) يجب ان يتاح « للموظف المختص » فى كل ميناء يزوره المركب الاطلاع على سجل المركب .

(٦) يجب على الربان ان يحضر سجل المركب معه لاطلاع «الموظف المختص» عندما ينهى عمـل اى فرد من افراد بحارة المركب امـام ذلك الموظف .

احكام متنوعة :

٤٧ — (١) على ربان كل مركب ان يؤمن الطعام لكل بحار يبحر معه كاحد افراد بحارة المركب، وبموجب الجدول الذى يوافق عليه المسجل .

(٢) « للموظف المختص » الحق فى دخول اى مركب فى اى وقت كان ، وان يفحص الطعام والماء على سطح المركب ، وان يطلب ان يكونا وفقا للجدول الذى وافـق عليـه المسجل .

٤٨ — (١) لا يجوز لأي مركب ان يبحر وعلى ظهره مائة شخص او اكثر دون ان يكون فيه طبيب مؤهل يعتبر احد افراد البحارة .

(٢) يكون مالك مثل هذا المركب قد ارتكب مخالفة للقانون عن كل مرة يبحر فيها المركب دون ان يكون فيه طبيب مؤهل .

٤٩ — على مالك المركب ان يؤمن وجود وحفظ دليل طبى على سطح المركب وكذلك كمية من الادوية والمواد الطبية بموجب الجدول الذى يوافق عليه المسجل .

الجزء الثالث

السلامة

حظر الابحار من غير شهادات اصولية :

٥٠ — (١) لا يجوز ان يبحر مركب كويتى مسجل فى رحلة دولية من الكويت ما لم يكن مما يلى مما يتعلق بهذا المركب نافذ المفعول .

(أ) اذا كان مركب ركاب ، «فشهـادة سلامـة عـامة» او « شهادة سلامة مقيدة » وخاصة بالرحلة التى يوشك المركب ان يشرع فيها وبالعمل التجارى الذى يستخدم المركب من اجله فى ذلك الحين .

(ب) اذا لم يكن مركب ركاب فما يلى :

(١) «شهادة معدات السلامة» او «شهادة معدات السلامة المقيـدة» .

(٢) « شهادة اللاسلكى » او « شهادة اللاسلكى المقيدة» او شهادة اعفاء يذكر فيها انه معفى كليا من متطلبات «اتفاقية السلامة» الخاصة بالتلغراف اللاسلكى والتلفون اللاسلكى واجهزة تحديد الاتجاه .

وذلك شريطة ان لا تحظر هذه الفقرة على مركب ليس من مراكب الركاب ان يبحر كما تقدم بيانه اذا كانت هنالك بشأن هذا المركب الشهادة او الشهادات النافذة المفعول التى تشترط فيما لو كان مركب ركاب .

(٢) لا تعتبر الشهادة المقيدة ، بالنسبة لما يقصد بهذه المادة ، نافذة المفعول بشأن مركب ما ، مالم تكن هنالك ايضا بشأن هذا المركب شهادة اعفاء نافذة المفعول مناظرة لها وممنوحة بموجب المادة ٥٩ من هذا المرسوم ، ولا يكون لشهادة الاعفاء اى مفعول مالم ينص فيها على انها خاصة بالرحلة التى يوشك المركب ان يشرع فيها .

(٣) اذا ابحر المركب او حاول الابحار بصورة مخلة بنص هذه المادة فان مالك المركب او ربانه يكون قد ارتكب مخالفة للقانـون .

(٤) على ربان كل مركب كويتي مسجل ان يبرز الى « موظف الميناء » الذى يطلب منه « تصريح مغادرة » من اجل قيام المركب برحلة دولية من ميناء فى الكويت الشهادة او الشهادات التى توجب النصوص المتقدمة من هذا القسم ان تكون نافذة المفعول عند بدء المركب فى الابحار . ولا يمنح « تصريح المغادرة » ، كما انه يجوز احتجاز المركب ، حتى تبرز الشهادة او الشهادات المذكورة .

(٥) اذا حددت شهادة الاعفاء الصادرة بشأن اى مركب كويتي مسجل شروطا بني عليها صدور هذه الشهادة ولم يراع اى من تلك الشروط فان مالك المركب أو ربانه يكون قد ارتكب مخالفة للقانون .

اصدار الشهادات :

٥١ ــ باستثناء شهادات الاعفاء فان الشهادات المبينة فى القسم السابق (والمشار اليها فيما يلي : ــ شهادات اتفاقية السلامة) يجب ان تنطبق على النموذج المحدد فى الانظمة الملحقة « باتفاقية السلامة » (والمشار اليها فيما يلى : بـ«انظمة السلامة») ويجوز اصدارها بشأن اى مركب ، اما من قبل « الادارة » او من قبل اية هيئة تخول صلاحية ذلك من قبل « الادارة » لدى استلام تصريحات بان المركب قد جرى مسحه وفقا « لانظمة السلامة » وانه اما قد تقيد بنصوص تلك « الانظمة » و «انظمة الاصطدام الدولية» المنطبقة على المركب وعلى الرحلات التى يقوم بها أو انه ، بالنسبة لما لم يتقيد به من تلك النصوص ، قد اعفى من قبل « الادارة » أو الهيئة المخولة من قبلها كما سبق بيانه .

٥٢ ــ اذا طلبت «الادارة» من حكومة بلد طرف فى «اتفاقية السلامة» ان تصدر شهادات اتفاقية السلامة بشأن مراكب كويتية مسجلة ، فان للشهادات الصادرة بناء على ذلك بالنسبة للمقصود بهذا المرسوم ، المفعول الذى يكون لها لو انها صدرت عن «الادارة» .

تمديد الشهادات :

٥٣ ــ يجوز للادارة، او اى شخص يخول ذلك من قبلها، ان يمدد اية شهادة صادرة بموجب هذا المرسوم ، بشأن مركب كويتي مسجل ، لفترة لا تتجاوز شهراً واحداً من التاريخ الذى كان سينتهي فيه مفعول الشهادة لولا التمديد ، او ان كان المركب متغيبا عن الكويت فى ذلك التاريخ لفترة لاتتجاوز خمسة اشهر من ذلك التاريخ .

شهادات المراكب الاجنبية التى تنطبق عليها « اتفاقية السلامة » :

٥٤ ــ على ربان كل مركب من المراكب التى تنطبق عليها اتفاقية السلامة ، وغير المسجلة فى الكويت ، ان يبرز الى « موظف الميناء » الذى يطلب منه « تصريح مغادرة » للمركب بصدد رحلة دولية يقوم بها من ميناء فى الكويت ، «شهادات اتفاقية السلامة» المقبولة والمعادلة للشهادات التى تصدر بموجب هذا المرسوم ويتوجب ان تكون نافذة المفعول بشأن المركب لو كان مركبا كويتيا . ولا يمنح « تصريح المغادرة » كما أنه يجوزاحتجاز المركب ، حتى تبرز هذه الشهادات .

المعلومات المتعلقة بتوازن المركب :

٥٥ ــ (١) يتوجب أن يحمل على ظهر كل مركب كويتي مسجل يقوم برحلة دولية ، وشرع فى بنائه ، بعد نفاذ هذاالمرسوم، ما يلزم لارشاد الربان فى تحميل المركب وضبط توازنه من معلومات خطية حول توازن المركب .

(٢) تَبْنَى المعلومات المذكورة آنفا على تحديد توازن المركب بواسطة اختبار ميل يجرى له ، على انه يجوز «للادارة» أن تسمح لهذه المعلومات بأن تَبْنَى على تحديد مماثل لتوازن مركب مشابه له من جميع الوجوه .

(٣) اذا ابحر أى مركب كالذى سبقت الاشارة اليه او حاول أن يبحر دون أن يحمل على ظهره المعلومات الآنفة الذكر فان مالك المركب أو ربانه يكون قد ارتكب مخالفة القانون.

الاشعار بالتغييرات واعمال المسح الاخرى :

٥٦ ــ (١) على مالك أو ربان اي مركب ركاب تكون اية شهادة صادرة بشأنه بموجب هذا الجزء من هذا المرسوم سارية المفعول أن يقدم بأسرع وقت ممكن عقب حصول تغيير فى هيكل المركب أو معداته او آلاته ، يؤثر فى فعاليته او صلاحيته للابحار ، اشعارا خطيا «للادارة» يتضمن التفاصيل الكاملة للتغيير .

(٢) على مالك او ربان اى مركب عدا بواخر الركاب ، تكون اية شهادة صادرة بشأنه بموجب هذا الجزء من هذا المرسوم سارية المفعول ، ان يقدم بأسرع وقت ممكن عقب حصول اى تغيير فى الاجهزة او المعدات التى توجب «انظمة السلامة» ، او «انظمة الاصطدام الدولية» على المركب ان يحملها ، ويكون تغييرا يؤثر فى فعالية تلك الاجهزة او المعدات او اكتمالها ، اشعارا خطيا الى«الادارة» يتضمن التفاصيل الكاملة للتغيير .

(٣) اذا كان هنالك ما يدعو « الادارة » الى الاعتقاد بأنه منذ آخر استلام للاقرارات الخاصة بالمسح الذى توجبه المادة ٥١ من هذا المرسوم بشأن أى مركب من النوع الذى تقــدم بيانــه .

(أ) ــ قدجرى مثل التغيير المذكور فى الفقرة (١) او ، كما هو واقع الحال ، فى الفقرة (٢) من هذه المــادة ، أو

(ب) ــ ان هيكل المركب (ان كان مركب ركاب) اومعداته أو آلاته قد اصيبت بضرر او انها من وجــه آخر غير كافية ، أو

(جـ) ــ ان اجهزة أو معدات المركب (ان لم يكن مركب ركــاب) المذكورة فى الفقرة (٢) من هذه المادة قد اصيبت بضرر او انها من وجه آخر غــير كــافية ،

فانه يحق « للادارة » أن تطلب اجراء مسح ثان للمركب، تحدد « الادارة » مداه وفق ما تراه مناسبا ، وفى حالة عدم الامتثال لهذا المطلب أن تلغى اية شهادة صادرة بشأن المركب بموجب هذا الجزء من هذا المرسوم .

التقيد « بانظمة السلامة » :

٥٧ ــ (١) على كل مركب كويتي مسجل أن يتقيد«بانظمة السلامة» المنطبقة على المركب وعلى الرحلات التى يقوم بها ،يستثنى من ذلك ماقد يكون المركب انذاك معفى عنه من هذه « الأنظــمة » .

(٢) اذا حصل اخلال بمتطلبات الاحكام الواردة فى الفصول ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ من «انظمة السلامة» (عدا المتطلبات المبينة فى القسم (٥٨) عن هذا الجزء من هذا المرسوم) من اى وجه من الوجوه فيما يتعلق بالمركب فان مالك المركب او ربانه يكون بالنسبة لكل اخلال قد ارتكب مخالفة للقانون .

عمال اللاسلكي :

٥٨ ــ (١) عبارة «عامل لاسلكى كفؤ» فى هذه المادة تعنى الشخص الذى يحمل شهادة اصولية مطابقة لنصوص « انظمة اللاسلكي » الملحقة « باتفاقية المواصلات اللاسلكيــة الدولية » (اتلانتيك ستي ، سنة ١٩٤٧) والانظمة التى استعيض او قد يستعاض بها من وقت لآخر فى المستقبل عن هذه « الانظمة » .

(٢) باستثناء ما هو منصوص عنه فيما يلى يجب على اى عامل لاسلكى كفؤ توجب انظمة السلامة ان يكون على ظهر مركب كويتي مسجل ان يعمل بموجب شروط « انظمة السلامة » التى تحدد واجباته .

(٣) حيث يكون على ظهر الباخرة اكثر من عامل لاسلكى كفؤ واحد فان على العامل اللاسلكى الكفؤ المسؤول ، وحيث لا يوجد سوى عامل فعلى ذلك العامل ان يتحقق من تنفيذ شروط القواعد ١٠ (P) ، ١٠ (I) ، ١٣ (H) ، ١٤ (G) ، ١٠ (٢) من الفصل الرابع من نظام السلامة .

(٤) فيما يتعلق بالمطلب المنصوص عنه فى الفقرة ١١ (C) من الفصل الرابع من « انظمة السلامة » على كل عامــل

لاسلكي كفؤ يترك منبها آليا شغالا عندما يغادر مركز عمله بانتهاء الدوام أن يفحص قبل مغادرته فعالية ذلك المنبه ويبلغ نتيجة ذلك الفحص في الحال الى الربان او الضابط الذي يقوم بمهمة المراقبة على البر .

الاعفاءات :

٥٩ ــ يجوز « للادارة » او لاية هيئة مخولة من قبل « الادارة » في الحدود التي تخولها الادارة ذلك ان تعفي اي مركب او انواع من المراكب من اي من نصوص هذا الجزء من هذا المرسوم اما اعفاء مطلقا او مقيدا بالشروط التي تراها «الادارة» مناسبة، كما يجوز لها ان تصدر شهادات اعفـــــاء .

تــلافي الاصطدام :

٦٠ ــ (١) تطبق « انظمة الاصطدام الدولية » على جميع المراكب الكويتية المسجلة وعلى مالك او ربان كل مركب من هذه المراكب ان يطبق متطلبات تلك الانظمة .

(٢) اذا وقع ضرر للاشخاص او الممتلكات نتيجة عدم مراعاة اي مركب لاي من نصوص «انظمة الاصطدام الدولية» يعتبر الضرر بانه قد تسبب عن تقصير مقصود من جانب الشخص المسئول عن المركب آنئذ ، ما لم يثبت بشـــكل يقنع المحكمة ان ظروف الواقعة قد استلزمت خروجا عن « الانظمة » .

التطبيــق :

٦١ ــ باستثناء المادة ٦٠ لا ينطبق شيء مما ورد في المواد السابقة في هذا الجزء من هذا المرسوم على اي مركب حربي ، ولا على مركب لنقل الجنود ، اويخت للنزهة ، او مركب للصيد ، او سفينة خشبية بدائية الصنع ، او مركب عدا مراكب الركاب تقل حمولته الاجمالية عن ٥٠٠ طن او اي مركب لا يتحرك بالوسائل الآلية .

الجزء الرابع

خط الشحن

التطبيــق :

٦٢ ــ لا ينطبق هذا الجزء من هذا المرسوم على .

(أ) ــ المراكب التي تقل حمولتها الاجمالية عن ١٥٠ طنا .

(ب) ــ المراكب الحربية .

(جـ) ــ المراكب القاصر استعمالها على الصيد دون سواه .

(د) ــ يخوت النزهة .

(هـ) ــ المراكب التي لا تحمل بضائع ولا ركاب .

(و) ــ المراكب الخشبية البدائية الصنع .

٦٣ ــ يشار فيما يلي من هذا الجزء من هذا المرسوم الى المراكب المسجلة في البلدان (غير الكويت) التي تنطبق عليها « اتفاقية خط الشحن » بـ « مراكب اتفاقية خــط الغطس » .

وضع علامات « خط السطح » و « خطوط الشحن » .

٦٤ ــ لا يجوز أن يبحر مركب كويتي مسجل مالم :

(أ) ــ يتم مسح المركب وفقا للاحكام الملحقة بـ«اتفاقية خط الشحن» (والمشار اليها فيما يلي بالاحكام) اما من قبل « الادارة » اومن قبل هيئة مخولة بذلك من قبل«الادارة» او ، بناء على طلب « الادارة » من قبل حكومة اي بلد تنطبق عليه « اتفاقية خط الشحن » .

(ب) ــ يتقيد المركب بشروط تعيين «خطوط الشحن» التي حددتها « الاحكام » ، و

(جـ) ــ يؤشر على جانبي المركب بعلامة (يشار اليها فيما يلي بـ « خط السطح ») تبين موقع السطح الاعلى ، وبعلامات (يشار اليها فيما يلي بـ «خطوط الشحن») تبين الاعماق القصوى المتعددة التي يمكن تحميل المركب بصورة مأمونة الى مستواها في مختلف الظروف المنصوص عنها في «الاحكام» و

(د) ــ يكون «خط السطح» و «خطوط الشحن» مطابقة للوصف الذي تنص عليه «الاحكام» وفي الموقع الذي تنص عليه .

(٢) اذا ابحر اي مركب او حاول الابحار بصورة مخلة بنص هذه المادة فان ربان المركب ومالكه كليهما يكونان قد ارتكب مخالفة للقانون بالنسبة لكل اخلال .

انغمار « خط الشحن » :

٦٥ ــ (١) عندما يكون المركب الكويتي المسجل في وضع غير مائل لا يجوز تحميله بحيث ينغمر « خط الشحن المناسب » على كل جانب ، من جانبيه في الماء المالح . « وخط الشحن المناسب » هو الذي يبين او يقصد به أن يبين اقصى عمق يجوز في ذلك الوضع تحميل المركب الى مستواه بموجب الاحكام .

(٢) اذا حمل اي مركب كالذي سبق بيانه بصورة تخل بنص هذه المادة فان مالك المركب أو ربانه يكون بالنسبة لكل اخلال قد ارتكب مخالفة للقانون .

(٣) في أية اجراءات ضد المالك او الربان بصدد اخلال بنص هذه المادة ، يعتبر دفاعا مقبولا ان يبرهن بان الاخلال قد تأتي عن الانحراف او التأخير ، على ان يكون هذا الانحراف او التأخير قد تسبب فقط عن الاحوال الجوية القاهرة او غير ذلك من الظروف التي ما كان الربان او المالك او المستأجر (ان وجد) ليستطيع الحيلولة دونها أو تفاديها .

(٤) مع عدم المساس بأية اجراءات تتخذ بموجب ما تقــدم من نصوص هذه المادة فانه يجوز احتجاز اي مركب يحمل بصورة تخل بنص هذه المادة الى ان يبطل تحميله على هذه الصورة .

« شهادات خط الشحن » :

٦٦ ــ (١) حيث يتم مسح مركب كويتي مسجل ووضع العلامات عليه وفقا لما تقدم من نصوص هــذا الجزء من هذا المرسوم ، ويكون منطبقا على شروط تعيين « خطوط الشحن » المنصوص عليها في « الاحكـام » ، تعطى لمالك المركب ، بناء على طلبه ، « شهادة خط الشحن » .

(٢) تعطى « شهادات خط الشحن » أما من قبل «الادارة» اومن قبل اية هيئة تخول صلاحية ذلك من قبل«الادارة» ويجب أن تكون منطبقة على النموذج الذي تحــدده «الاحــكام» .

(٣) اذا طلبت « الادارة » من حكومة بلد طرف في « اتفاقية خط الشحن » ان تصدر «شهادات خط الشحن» بشأن مراكب كويتية مسجلة يكون للشهادات التي تصدر بناء على ذلك ، بالنسبة لما يقصد بهذا الجزء من هذا المرسوم، المفعول الذي لها لوانها صدرت عن « الادارة » .

مدة الشهادات وتجديدها والغاؤهــا :

٦٧ ــ (١) ينتهي العمل بكل شهادة من «شهادات خط الشحن» ، صادرة بموجب نصوص هذا الجزء من هذا المرسوم ،

بانتهاء الفترة التى قد تحدد فيها ، شريطة ان لا تتجاوز (٥) سنوات من تاريخ صدورها ، مالم تجدد وفقا للفقرة (٢) من هذه المادة .

(٢) يجوز للسلطة التى تصدر شهادة كالتى سبق بيانها من « شهادات خط الشحن » ان تجدد هذه الشهادة من حين لآخر للمدة التى تعتبرها مناسبة (شريطة الا تتجاوز خمس سنوات فى اية مرة من المرات) وذلك بعد مسح ليس اقل دقة من المسح الذى توجبه « الاحكام » قبل اصدار الشهادة .

(٣) على الادارة ان تلغي اية شهادة كالتى سبق بيانها من شهادات خط الشحن تكون نافذة المفعول بشأن مركب ما ، اذا كان هنالك ما يدعوها الى الاعتقاد بأن :
(أ) ــ تغييرات ملموسة قد حلت فى هيكل المركب او بنيانه العلوى تؤثر على موقع « خط الشحن » أو .
(ب) ــ ان التركيبات والمعدات القصود منها وقاية المنافذ والحواجز (الدرابزينات) وفتحات التصريف ، ووسائل الوصول الى مساكن البحارة لم يحافظ على بقائها فى المركب على نفس المستوى من الصلاحية للاستعمال ، الذى كانت عليه عند اصدار الشهادة .

(٤) على مالك كل مركب صدرت بشأنه شهادة كالتى سبق بيانها ان يخضع المركب ما بقيت الشهادة نافذة المفعول ، للمسح على النحو المنصوص عنه فى « الاحكام » مرة على الاقل فى كل سنة من تاريخ صدور الشهادة ، وذلك من اجل التحقق مما اذا كان ينبغي ان تبقى الشهادة نافذة المفعول ، ومع اخذ الفقرة الاخيرة المتقدمة بعين الاعتبار ، واذا لم يمسح المركب على هذا الوجه يتوجب على الادارة ان تلغى الشهادة .
على انه يجوز للسلطة التى صدرت عنها الشهادة ، اذا رأت ذلك مناسبا فى اية حالة خاصة ان تمدد فترة السنة الواحدة المذكورة .

(٥) فى الحالات التى تكون فيها اية شهادة كالتى سبق بيانها من « شهادات خط الشحن » انتهى مفعولها او الغيت ، يجوز «للادارة» ان تطلب من مالك او ربان المركب الذى تتعلق به هذه الشهادة ان يسلم الشهادة وفقا لتعليماتها، ويجوز احتجاز المركب الى ان ينفذ هذا المطلب .

حظر ابحار المراكب بدون شهادات :

٦٨ ــ (١) لا يجوز ان يبحر مركب كويتي مسجل مالم تكن هنالك بشأن هذا المركب شهادة خط الشحن نافذة المفعول وصادرة بموجب نصوص هذا الجزء من هذا المرسوم .

(٢) على ربان كل مركب كويتي مسجل ان يقدم الى « موظف الميناء » فى الكويت ، الذى يطلب منه اصدار « تصريح مغادرة» للمركب، الشهادة التى توجب النصوص المتقدمة من هذا الجزء من هذا المرسوم ان تكون نافذة المفعول عند بدء المركب فى الابحار . ولا يجوز منح « تصريح المغادرة » كما يجوز احتجاز المركب ، حتى تبرز تلك الشهادة .

(٣) يكون ربان كل مركب يبحر او يحاول الابحار بصورة مخلة بنص هذه المادة قد ارتكب مخالفة للقانون بالنسبة لكل اخلال .

اشهار « شهادات خط الشحن » :

٦٩ ــ عندما تصدر شهادة من « شهادات خط الشحن » عملا بالنصوص المتقدمة من هذا الجزء من هذا المرسوم فان على مالك المركب ان يبادر فور استلامه لهذه الشهادة الى تأمين احاطتها باطار وتعليقها فى مكان بارز على ظهر المركب ، وكذلك المحافظة على دوام بقائها فى الاطار وتعليقها ووضوح كلماتها ، مابقيت الشهادة نافذة المفعول والمركب تحت الاستعمال .

شهادات « مراكب اتفاقية خط الشحن » :

٧٠ ــ على كل مركب من « مراكب اتفاقية خط الشحن» ان يبرز الى « موظف الميناء » الذى يطلب منه اصدار « تصريح مغادرة » للمركب من الكويت ، شهادة سارية المفعول من « شهادات » اتفاقية خط الشحن ولا يجوز اصدار « تصريح المغادرة » ، كما يجوز احتجاز المركب ، حتى تبرز تلك الشهادة .

الكشف على المراكب التى تنطبق عليها « الاتفاقية » ومراقبتها :

٧١ ــ يحق لمساح المراكب ان يصعد على ظهر اى مركب موجود فى ميناء الكويت من « مراكب اتفاقية خط الشحن » ، لطلب وابراز أية شهادة سارية المفعول آنئذ بشأن المركب من « شهادات خط الشحن » .

(٢) اذا ابرزت شهادة سارية المفعول من « شهادات اتفاقية خط الشحن » بناء على طلب كالآنف الذكر ، فأن سلطة المساح بالنسبة للكشف على المركب من حيث « خط الشحن » تكون قاصرة على التحقق من : ــ
(أ) ان المركب غير محمل الى حد يتجاوز المسموح به فى الشهادة .
(ب) ان موقع خطوط الشحن ينطبق على الموقع المحدد فى الشهادة .
(جـ) انه لم تحصل تغييرات ملموسة فى هيكل المركب أو بنيانه العلوى تؤثر فى موقع خطوط الشحن .
(د) ان التركيبات والعدد القصود منها وقاية الاجزاء والحواجز (الدرابزينات) وفتحات التصريف ووسائل الوصول الى مساكن البحارة قد حوفظ على بقائها فى المركب على نفس الحال من الصلاحية للاستعمال الذى كانت عليه عند اصدار الشهادة .

ويمارس المساح بالنسبة لما يقصد من مثل هذا الكشف جميع السلطات المخولة لمساح المراكب بموجب هذا المرسوم .

(٣) اذا تبين لدى اى كشف كالذى سبقت الاشارة اليه ان المركب محمل الى حد جاوز المسموح به فى الشهادات ، فانه يجوز احتجاز المركب واتخاذ الاجراءات ضد ربان هذا المركب او مالكه بموجب النصوص التالية التى يتضمنها هذا الجزء من هذا المرسوم وتتعلق بانغمار خطوط الشحن المبينة على المراكب المسجلة فى الكويت .

(٤) اذا تبين لدى اى كشف كالذى سبق بيانه ان خطوط الشحن المبينة على المركب ليست فى الموقع المحدد فى الشهادة ، فانه يجوز احتجاز المركب حتى يعدل الوضع بصورة ترضى المساح .

(٥) اذا تبين لدى اى كشف كالذى سبق بيانه ان تغييرات ملموسة قد حصلت فى المركب تتعلق بالامور المذكورة فى البندين (جـ) و (د) من الفقرة (٢) من هذه المادة فجعلت من الواضح ان المركب غير صالح للابحار دون ان يعرض

الارواح للخطر ، يجب احتجاز المركب ، على انه يشترط فى حالة احتجازه لهذا السبب ان تأمر الادارة بالافراج عنه مجرد ان تقتنع بأنه صالح للابحار من غير ان يعرض الارواح للخطر .

(٦) اذا لم تبرز لمساح المراكب شهادة سارية المفعول من شهادات اتفاقية خط الشحن عند طلبها كما ذكر اعلاه ، فان للمساح أن يمارس من أجل الكشف عن المركب للتحقق من تقيده بنصوص هذا الجزء من هذا المرسوم السلطة ذاتها التى يتمتع بها لو كان المركب مركبا كويتيا مسجلا .

(٧) بالنسبة لما يقصد من هذه المادة يعتبر المركب محملا الى حد جاوز المسموح به فى الشهادة ان كان محملا بحيث ينغمر فى الماء المالح ، عندما لا يكون المركب مائلا ، خط الشحن على جانبى المركب ، أى خط الشحن الذى يبدو من الشهادة انه يشير الى أقصى عمق يجوز فى الظرف الراهن تحميل المركب الى مستواه بموجب اتفاقية خط الشحن .

المسح ووضع العلامات وشروط تعيين الخطوط فى حالة « مراكب اتفاقية خط الشحن » :

٧٢ — مالم تبرز شهادة اتفاقية خط الشحن سارية المفعول بشأن مركب من « مراكب اتفاقية الشحن » فان نصوص المادة (٦٤) من هذا المرسوم تطبق على ذلك المركب اذ اقلع من الكويت صوب البحر أو حاول ذلك ، كما تطبق على المراكب الكويتية المسجلة .

انغمار خط الشحن المبين على « اتفاقية خط الشحن » :

٧٣ — تطبق نصوص المادة ٦٥ من هذا المرسوم على « مراكب اتفاقية خط الشحن » أثناء وجودها فى ميناء الكويت ، كما تطبق على المراكب الكويتية المسجلة التى تنطبق عليها اتفاقية خط الشحن ، مع التحفظات التالية وهى :

(أ) لا يجوز احتجاز مركب من « مراكب اتفاقية خط الشحن » ولا يجوز اتخاذ اجراءات ضد مالكه بموجب المادة المذكورة الا بعد اجراء كشف من قبل المساح كما هو منصوص عنه فيما تقدم .

(ب) عبارة « خط الشحن المناسب » .

(١) فى حالة ابراز «شهادة اتفاقية خط الشحن» سارية المفعول بشأن المركب ، لدى كشف كالذى سبقت الاشارة اليه تعني — خط الشحن الذى يبدو من الشهادة انه يشير الى أقصى عمق يجوز فى الظرف القائم تحميل المركب الى مستواه بموجب «اتفاقية خط الشحن » .

(٢) فى حالة عدم ابراز «شهادة اتفاقية خط الشحن » سارية المفعول ، كما تقدم ، تعني خط الشحن المناظر لخط الشحن الذى يشير الى اقصى عمق يجوز فى الظرف الراهن تحميل المركب الى مستواه بحسب «الاحكام» ، او ، فى حالة عدم وجود خط الشحن مناظر على المركب ، كما تقدم بيانه ، فانها تعني ادنى خط من خطوط الشحن على ذلك المركب .

الجزء الخامس

متنـــوعات

سلطات مساح المراكب :

٧٤ — (١) مالم ينص فى هذا المرسوم على خلاف ذلك فان مساح المراكب يتمتع ، لاجل التأكد من العمل بنصوص هذا المرسوم فى اى مركب وللقيام بالتحريات الواردة تحت المادة ٧٧ ، بسلطة .

(أ) الصعود الى مركب وتفتيشه او تفتيش اى جزء منه او اية آلة او قارب او المعدات او الاشياء الموجودة على ظهره ، او اى من شهادات الربان ، او وكيله او المهندس مما تنطبق عليه نصوص هذا المرسوم ، وكذلك طلب ادخال المركب الى الحوض للقيام بمسح هيكله ان رأى ذلك ضروريا نتيجة لوقوع حادث للمركب او غير ذلك من الاسباب .

(ب) الدخول والكشف على اي مكان او اى من محتوياته ان كان دخول ذلك المكان والكشف عليه ضروريا حسب رايه .

(جـ) طلب ابراز جميع الدفاتر والسجلات والاوراق والمستندات التى يرى ضرورة الاطلاع عليها .

(د) طلب حضور جميع الاشخاص الذين يرى ضرورة مثولهم امامه واستجوابهم وطلب اجابتهم او ردهم على جميع او اية استفسارات يرى توجيهها اليهم .

شريطة الا يحتجز مساح المراكب الذى يمارس السلطات المخولة له بموجب هذه الفقرة المركب او يعيقه عن الابحار فى اية رحلة دونما اى مبرر كاف .

(٢) اذا رفض شخص ما ان يمثل امام مساح المراكب بعد ان يكون قد طلب اليه ذلك ، او رفض او اهمل ان يقدم جوابا أو أن يبرز أى مستند يكون بحوزته مما لمساح المراكب سلطة المطالبة به بموجب هذه المادة فانه يكون قد ارتكب مخالفة للقانون .

(٣) اذا أعاق اى شخص مساح المراكب عن الصعود الى اى مركب ، او وضع العقبات فى طريقه اثناء ممارسته لواجباته بموجب هذا المرسوم ، فان ذلك الشخص يكون قد ارتكب مخالفة للقانون .

ممارسة سلطة احتجاز المراكب :

٧٥ — (١) حيثما ينص هذا المرسوم على سلطة لاحتجاز مركب فانه يمكن ان يمارس تلك السلطة « المسجل » او اى « مساح مراكب » او « موظف الميناء » .

(٢) اذا ابحر مركب بعد احتجازه قبل ان تفرج عنه السلطة المختصة فان ربان المركب يكون قد ارتكب مخالفة للقانون .

(٣) اذا ما اقلع مركب معتزما الابحار بالصورة التى جرى ذكرها اعلاه و على ظهره حينئذ شخص ، وجد هناك تنفيذا لواجبات عمله ، بوصفه من الاشخاص الذين يخولهم هذا المرسوم سلطة احتجاز المركب او الكشف عليه فان كلا من مالك المركب والربان يكون مسئولا عن دفع جميع مصاريف الابحار بهذا الشخص واعادته الى الميناء الذى حمل منه ، والمصاريف الاخرى المترتبة على ذلك بما فيها اجوره عن مدة غيابه عن الميناء ، ويكونان قد ارتكبا مخالفة للقانون بمقتضى هذه الفقرة .

المسئولية عن التكاليف والاضرار :

٧٦ ـ (١) اذا ظهر انه ليس هناك مبرر معقول يرجع الى حالة المركب أو الى تصرف أو تقصير المالك أو الربان يستلزم احتجاز المركب بمقتضى نصوص هذا المرسوم ، فان الادارة تكون مسئولة عن أن تدفع لمالك المركب تكاليف احتجاز المركب والكشف عليه والمصاريف الأخرى المترتبة على ذلك ، وكذلك تعويضا عن اية خسارة او ضرر اصابه نتيجة لهذا الاحتجاز او الكشف .

(٢) اذا احتجز المركب بصورة قانونية بمقتضى هذا المرسوم فان مالك المركب يكون ملزما ان يدفع للادارة تكاليف احتجاز المركب والكشف عليه من قبلها .

(٣) بالنسبة لما يقصد بهذه المادة يقتضى احتساب مبلغ معقول ضمن تكاليف احتجاز المركب والكشف عليه كاجور لمساح المراكب او موظف الادارة .

الحوادث وهيئات التحقيق :

٧٧ ـ (١) بالنسبة لما يقصد بهذه المادة يعتبر انه قد وقع حادث ملاحي كلما فقد مركب او تخلى عنه ، او جنح او تضرر ضررا ملموسا ، او اذا نتجت وفاة عن وقوع اى حادث للمركب او على ظهره .

(٢) عند وقوع حادث ملاحي لمركب كويتي مسجل او وقوع حادث على ساحل الكويت او قربه لاى مركب فعلى ربان المركب او مالكه ان يبادر فورا الى اشعار المسجل بذلك .

(٣) عند استلام اشعار كالذى تقدم بيانه فى الفقرة (٢) من هذه المادة ، او غير ذلك من المعلومات الموثوقة بان حادثا ملاحيا قد وقع ، يستطيع المسجل ان يأمر بما يلي : ـ

(أ) ان يجرى تحقيق فى الحادث من قبل مساح مراكب

(ب) ان يجرى تحقيق فى الحادث من قبل محكمة تحقيق تشكل لهذه الغاية سواء تم التحقيق بموجب ما ذكر تحت البند (أ) من هذه الفقرة ام لم يتم .

العقوبات :

٧٨ ـ (١) كل شخص يخالف اى نص من نصوص هذا المرسوم او لايتقيد باى منها مما كان يتوجب عليه التقيد به ، يكون قد ارتكب مخالفة للقانون . فاذا لم ينص على عقوبة فى الفقرة (٢) من هذه المادة لمثل هذه المخالفة يعاقب بدفع غرامة قد تصل الى (٥٠٠) روبية .

(٢) ان المخالفات المدرجة فى العمود الثاني من الجدول الآتي تكون عقوبتها القصوى ما ذكر فى العمود الرابع من نفس الجدول ، وكل ما يقابلها .

رقم متسلسل	المخالفة	مادة المرسوم التي تتعلق بها المخالفة	العقوبات
١	اذا خالف مالك المركب او ربانه أو لم يتقيد بما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة ٦ .	٦ (٢)	غرامة تصل الى ١٥٠٠ روبية
٢	اذا ارتكب مالك المركب أو ربانه مخالفة للفقرة (٢) من المادة ١٢ .	١٢(٢)	غرامة قد تصل الى ١٥٠٠ روبية
٣	اذا لم يقدم ربان المركب الى المسجل شهادة التسجيل المطلوبة فى الفقرة (٢) من المادة ١٥ .	١٥(٢)	غرامة قد تصل الى ١٥٠٠ روبية
٤	اذا لم يتقيد مالك المركب بنص الفقرة (١) من المادة ١٦ .	١٦(١)	غرامة قد تصل الى ١٥٠٠ روبية
٥	اذا لم يتقيد مالك المركب او ربانه بنص الفقرة (٢) من المادة ١٦ .	١٦(٢)	غرامة قد تصل الى ١٥٠٠ روبية
٦	اذا ارتكب المالك مخالفة للفقرة (٢) من المادة ٢١ .	٢١(٢)	غرامة قد تصل الى ١٥٠٠ روبية
٧	اذا ارتكب المالك مخالفة للفقرة (٣) من المادة ٢٤ .	٢٤(٣)	غرامة قد تصل الى ١٥٠٠ روبية
٨	اذا ارتكب مالك المركب او ربانه مخالفة للفقرة (٣) من المادة ٣١ .	٣١(٣)	غرامة قد تصل الى ١٥٠٠ روبية
٩	اذا لم يتقيد الربان بنص الفقرة (١) من المادة ٣٢ .	٣٢(١)	غرامة قد تصل الى ٣٢٥ روبية
١٠	اذا حمل الربان معه بحارا دون ابرام عقد معه بموجب الفقرة (١) من المادة ٣٣ .	٣٣(١)	غرامة قد تصل الى ١٥٠ روبية عن كل بحار ارتكبت المخالفة بخصوصه
١١	اذا لم يتقيد الربان بمتطلبات الفقرة (٤) من المادة ٣٣ .	٣٣(٤)	غرامة قد تصل الى ٧٥ روبية
١٢	اذا تصرف المالك او الربان تصرفا مخلا بنص الفقرة (١) من المادة ٣٤ .	٣٤(١)	غرامة قد تصل الى ١٥٠ روبية عن كل بحار ارتكبت المخالفة بخصوصه
١٣	اذا لم يتقيد الربان بنصوص المادة ٣٥	٣٥	غرامة قد تصل الى ١٥٠٠ روبية
١٤	اذا لم يتقيد الربان دون مبرر معقول بمتطلبات الفقرة (١) من المادة ٣٨ .	٣٨(١)	غرامة قد تصل الى ١٥٠ روبية
١٥	اذا خالف الربان او البحار نص المادة ٤٣	٤٣	السجن لمدة قد تصل لسنتين او غرامة قد تصل الى ١٥٠٠ روبية او بكلتا العقوبتين معا .

رقم متسلسل	المخـــالفة	مادة المرسوم التي تتعلق بها المخالفة	العقوبـــات
١٦	اذا البحـــار : أ ــ فر من الخـدمة من مركبه	٤٤(أ)	يكون عرضة لفقدان حقه في جميع أو بعض ممتلكاته التي تركها علـى المركب وأجوره المستحقة كمــا يتحمل فرق الاجور التي دفعهـا الربان او المالك لمن استخدم ليحل مكانه بأجور اعلى من الاجر المنصوص على دفعه له وكذلك بالسجن لمدة قد تصل الى ثلاثة اشهر .
	ب ــ خالف الفقرة (ب) من المادة ٤٤ .	٤٤(ب)	اذا كانت مخالفته لا تعتبر فرارا من الخدمة في المركب يكون عرضة لفقدان مبلغ من اجوره لا يزيد عن يومين يضاف الى ذلك عن غياب كل ٢٤ ساعة اما مبلغ لا يزيد عن اجر ستة ايام او المصاريف التي دفعت لاستئجار بديل له وكذلك السجن لمدة قد تصل الى شهرين .
١٧	اذا ارتكب المالك او الربان مخالفة للفقـــرة (٢) من المـــادة ٤٥ .	٤٥(٢)	غرامة قد تصل الى ٣٠٠٠ روبية
١٨	اذا لم يحتفظ الربان بسجل للمركب او لم يدرج المطلوب في الموعد وحسب الطريقة المنصوص عنها في المادة ٤٦ .	٤٦	غرامة قد تصل الى ١٥٠ روبية
١٩	اذا لم يعمل الربان بنصوص الفقرة (٦) من المـــادة ٤٦ .	٤٦(٦)	غرامة قد تصل الى ١٥٠ روبية
٢٠	اذا لم يعمل الربان دون مبرر معقــول بمتطلبات الفقرة (١) من المادة ٤٧ .	٤٧(١)	غرامة قد تصل الى ٣٠٠٠ روبية
٢١	اذا الربان او اي شخص آخر مسؤول عن المؤن والماء رفض او لم يقـدم لأي موظف كل التسهيـلات المعقولـة للقيام بالكشف عـليها .	٤٧(٢)	غرامة قد تصل الى ١٥٠ روبية
٢٢	اذا ارتكب المالك مخالفة للفقرة (٢) مــن المـــادة ٤٨ .	٤٨(٢)	غرامة قد تصل الى ١٥٠٠ روبية
٢٣	اذا لم يعمل المالك بمتطلبات المادة ٤٩ .	٤٩	غرامة قد تصل الى ٣٠٠ روبية
٢٤	اذا ارتكب المالك او الربان مخالفة للفقـــرة (٣) من المـــادة ٥٠ .	٥٠(٣)	غرامة قد تصل الى : أ ــ مبلغ ١٥٠ روبية عن كل راكب على ظهر المركب ان كان مركب ركاب و ب ــ مبلغ ١٥٠٠ روبية في حالة مـا اذا كان المركب ليس بمركب ركاب .
٢٥	اذا ارتكب المالك او الربان مخالفة للفقـــرة (٥) من المـــادة ٥٠ .	٥٠(٥)	غرامة قد تصل الى ١٥٠٠ روبية
٢٦	اذا ارتكب المالك او الربان مخالفة للفقرة (٣) من المـــادة ٥٥ .	٥٥(٣)	غرامة قد تصل الى ١٥٠٠ روبية
٢٧	اذا لم يرســل المالك او الربان اشــعارا بخصوص اي تغيير حسب نصوص احدى الفقرتين (١) و (٢) من المادة ٥٦ .	٥٦(١) ٥٦(٢)	غرامة قد تصل الى ٧٥٠٠ روبية
٢٨	اذا ارتكب المالك او الربان مخالفة للفقرة (٢) من المادة ٥٧ .	٥٧(٢)	غرامة قد تصل الى ١٥٠٠ روبية
٢٩	اذا لم يعمل عامل اللاسلكي الكفؤ بنصوص المـــادة ٥٨ .	٥٨	غرامة قد تصل الى ١٥٠ روبية

رقم متسلسل	المخــــالفة	مادة المرسوم التي تتعلق بها المخالفة	العقوبــــات
٣٠	اذا لم يعــمل المالك او الربــان بنصوص الفقرة (١) من المادة ٦٠ .	٦٠(١)	غرامة قد تصل الى ٧٥٠٠ روبية
٣١	اذا ارتكب كل من المالك او الربان مخالفة للفقرة (٢) من المادة ٦٤ .	٦٤(٢)	غرامة قد تصل الى ١٥٠٠ روبية في كلتا الحالتين سواء أكانت من الربان او المالك
٣٢	اذا ارتكب المالك او الربان مخالفة للفقــرة (٢) من المــــادة ٦٥ .	٦٥(٢)	غرامة قد تصل الى ٧٥٠٠ روبية مع غرامة اضافية لا تتجاوز ٧٥٠٠ روبية عن كل انش او جزء مــن الانش ينغمر فيه خــط القطس المناسب على كل من جانبي المركب او كان ينغمر لو أن المركب في مــاء مالح ولم يكن في وضع مائل وذلك حسبما تراه المحكمة مناسبا فرضه مع الأخــذ بعــين الاعتبار مــدى ما ازدادته او كان يمكن ان تزداده امكانيات المركب على الربح نتيجة لهذا الانغمار .
٣٣	اذا لم يقدم مالك المركب او الربان بــدون مبرر معقول شهادة خط القطس المنصوص عنها في الفقرة (٥) من المادة ٦٧ .	٦٧(٥)	غرامة قد تصل الى ٧٥٠ روبية
٣٤	اذا ارتكب الربان مخالفة للفقرة (٣) مــن المــــادة ٦٨ .	٦٨(٣)	غرامة قد تصل الى ٧٥٠٠ روبية
٣٥	اذا لم يعمل المالك بنصوص المادة ٦٩ .	٦٩	غرامة قد تصل الى ١٥٠٠ روبية
٣٦	اذا ارتكب أي شخص مخالفة للفقرة (٢) من المــــادة ٧٤ .	٧٤(٢)	غرامة قد تصل الى ١٥٠ روبية
٣٧	اذا ارتكب أي شخص مخالفة للفقرة (٣) من المــــادة ٧٤ .	٧٤(٣)	غرامة قد تصل الى ٧٥ روبية
٣٨	اذا ارتكب الربان او المالك مخالفة للفقــرة (٣) من المادة ٧٥ .	٧٥(٣)	غرامة قد تصل الى ١٥٠٠ روبية

الرســوم :

٧٩ ــ للادارة او اى « موظف مختص » او هيئة مفوضة بالعمل نيابة عن الادارة الحق في استيفاء رسوم مقابل اصدار او تمديد او تصديق اية شهادة او مستند اخر او عــن القيــام بالكشف او التحقيق او المسح أو أية خدمة أخرى ممــا يتطلبه هذا المرسوم أو في سبيل تحقيق أهدافه .

تعاريف :

٨٠ ــ مالم يتطلب النص خلاف ذلك ، ففي هذا المرسوم : ــ

«شهادة اتفاقية السلامة المقبولة» تعني الشهادة الصادرة بمقتضى اتفاقية السلامة للمركب الذي تنطبق عليه اتفاقية السلامة ويكون غير مسجل في الكويت .

« الادارة » وتعني الادارة الحكومية في الكويت المسئولة عن ممارسة أو تصريف السلطات المخولة لها او تنفيــذ الواجبات المطلوبة منها بمقتضى هذا المرسوم .

« البلاد التى تنطبق عليها اتفاقية خط الشحن » تعني :

أ ــ البلد الذى تكون حكومته موافقة او مشتركة في اتفاقية خط الشحن ولم تعلن عدم ارتباطها بها .

ب ــ البلد الذى تنطبق عليه اتفاقية خط الشحن بمقتضى نصوص المادة ٢١ منها .

« الحوض » ويشمل « الحوض المائى » أو « الحوض الجــاف » أو « الحوض العائم » أو « المنزلق » .

« انظمــة الاصطــدام الــدوليــة » ــ تعنى الأنظمــة الدولية لتلافي الاصطدام في البحر لعام ١٩٤٨ فاذا ادخل اى تعديل او تنقيح على هــذه الانظمة ووضع موضع التنفيذ، يعتبر المقصود بكل اشارة الى «انظمة الاصطدام الدولية» في هذا المرسوم انظمة الاصطدام الدولية المعدلة أو المنقحة مالم يكن النص يتطلب غير ذلك .

«الأنظمة الدولية لقياس الحمولة» تعنى الأنظمة الدولية لقياس حمولة المراكب المتفق عليهــا في ميثاق اســلو بخصوص النظام الموحد لقياس الحمولة لعام ١٩٤٧ ، فاذا ادخل اى تعديل أو تنقيح على هذه الأنظمة ووضع موضــع التنفيذ ، يعتبر المقصود بكــل اشارة الــى «الأنظمة الدولية لقياس الحمولة» في هذا المرسوم الأنظمة الدولية لقياس الحمولة المنقحة أو المعدلة مالم يكــن النص يتطلب غير ذلك .

« الرحلة الدولية » تعنى الرحلة من ميناء في احد الاقطار الى ميناء في قطر اخر عندما يكون احد القطرين تنطبق عليه اتفاقية السلامة ، وكذلك ولاغراض تتعلق بهـذا التعريف فانه : ــ

(أ) لا يؤخذ بعين الاعتبار خروج المركب عن خط رحلته المقصودة مما يكون نتيجة فقط للاحوال الجوية القاهرة أو غير ذلك من الظروف التى لم يستطع الربان او مالك المركب أو مستأجره (أن وجد) تلافى وقوعه أو تجنبه .
(ب) يعتبر بلدا منفصلا كل مستعمرة او اقليم من اقاليم ماوراء البحار او محمية او غير ذلك من البلدان التى تكون الحكومة المسؤولة عن علاقاتها الدولية من الحكومات التى قبلت العمل باتفاقية السلامة ، او التى تكون الامم المتحدة هى السلطة المسؤولة عن ادارتها .

« المركب الكويتى المسجل » يعنى كل مركب يوجب هذا المرسوم تسجيله وفقا لنصوص الجزء الاول منه ، سواء كان هذا المركب مسجلا او غير مسجل .

« اتفاقية خط الشحن » تعنى الاتفاقية الدولية الخاصة بخطوط الشحن لعام ١٩٣٠ فاذا ادخل اى تعديل او تنقيح على هذه الاتفاقية ووضع موضع التنفيذ يعتبر المقصود بكل اشارة الى اتفاقية « خط الشحن » فى هذا المرسوم اتفاقية خط الشحن المعدلة او المنقحة مالم يكن النص يتطلب غير ذلك .

« شهادة اتفاقية خط الشحن » تعنى الشـهادة التى تمنحها ، وفقا لنصوص الاتفاقية ، حكومة البلد الذى ينطبق عليه اتفاقية خط الشحن ، او من ينوب عن تلك الحكومة .

« الربان » تعنى وتشمل كل شخص ، عدا المرشد ،يتولى قيادة المركب او يكون مسؤولا عنه .

« الشهر » تعنى الشهر الشمسي :

« الراكب » تعنيكل شخصيحملهالمركب باستثناءمنيلي :

(أ) الشخص الموجود على المركب كموظف أو يؤدى عملا من الاعمال المتعلقة بالمركب بأية صفة كانت .
(ب) الشخص الموجود على المركب اما نتيجة لتنفيذ الربان للالتزامات الملقاة على عاتقه فيما يتعلق بحمل المنقذين من ركاب المراكب الغارقة او من كانوا فى خطر او غيرهم من الافراد ، او ظروف اخرى ممالم يكن باستطاعة الربان او مالك المركب أو المستأجر (ان وجد) تلافيه وتجنبه .
(جـ) الاطفال دون الواحدة من العمر .

« مركب الركاب » تعنى كل مركب يحمل ما يزيد عن ١٢ راكبا .

« الشخص » تعنى وتشمل الفرد والشركة .

« المرشد » تعنى اى شخص يتولى قيادة المركب ولكنه لا ينتمي اليه .

« موظف الميناء » يعني كل شخص مخول من قبل رئيس ميناء الكويت بان يقوم بمهام هذه الوظيفة .

« الموظف المختص » يقصد به فى الكويت « المسجل » وفى الموانيء أو الامـاكن الاخرى فى الخارج تعني الشخص المخول بطلبمن«الادارة» انيقوم بعمل«الموظف المختص».

« ميناء العودة » تعني اما الميناء الذى التحق فيه البحار بخدمة المركب ، أو اى ميناء آخر فى البلد الذى ينتسب اليه البحار .

«المسجل» تعني رئيس الجمارك والميناء فى الكويت ،او من قد يعينه حاكم الكويت ليشغل وظيفة « المسجل »

« اتفاقية السلامة » تعني الاتفاقية الـدولية الخاصة بسلامة الارواح فى البحار لعام ١٩٤٨ ، فاذا ادخل اى تعديل أو تنقيح على هذه الاتفاقيـة ، ووضع موضع التنفيذ ،يعتبر المقصود بكلاشارة الى «اتفاقيةالسلامة» فى هـذا المرسوم اتفاقية السلامة المعدلة او المنقحة مالم يكن النص يتطلب غير ذلك .

« المركب الذى تنطبق عليه اتفاقية السلامة » يعني المركب المسجل فى بلد ارتبط « باتفاقية السلامة » ويفسر التعبير « مركب ركاب تنطبق عليه اتفاقية السلامة » على نفس الاساس .

«البحار» تعني وتشمل كل شخص (عدا الربان او المرشد) مستخدم على المركب أويعمل فيه بأية صفة من الصفات .

« المركب » تعني وتشمل جميع انواع المراكب المستخدمة فى الملاحة ولا تسير بالمجاذيف .

« مساح المراكب » تعني كل شخص يعينه المسجـل « مساحا للمراكب » ، كما تعني بالنسبة لبعض نواحى عمل « مساح المراكب » كل هيئة يخولها حاكم الكويت القيام بهذه الاعمال .

« الحمولات » « الحمولة الاجمالية »و « الحمولةالصافية» يقصد بها بالنسبة لاى مركب « الحمولة الاجمالية » «والحمولة الصافية» المبينتان فى شهادة تسجيل المركب او غيرها من المستندات الصادرة من الدولة التى يتبع لها المركب .

تفسيرات :

٨١ ــ (١) فى هذا المرسوم ، كل كلمة تدل على الجمع أو الفرد ، يمكن تفسيرها بانها تدل على شخص واحد أو شيء واحد، أو على اكثر من شخص واحد او شيء واحد . وكذلك الكلمات الدالة على المذكر بانها تعني المؤنث حسب واقع الحال .

(٢) حيثما يشار فى هذا المرسوم الى من يقوم بوظيفة معينة فان الاشارة تشمل كل شخص يفوض رسميا بالعمـل نيابة عمن يشغل هذه الوظيفة .

التطبيق :

٨٢ ــ (١) مالم ينص صراحة على خلاف ذلك ، يسرى مفعول هذا المرسوم على المراكب الكويتية المسجلة حيثما وجـدت هذه المراكب .

(٢) مالم ينص صراحة على خلاف ذلك ، فان مواد هـذا المرسوم التى تنطبق على مراكب خلاف المراكب الكويتية المسجلة لا يسرى مفعولها الا فى الحالات التى تكون فيها هذه المراكب موجودةفى الكويت بمافيذلك مياهها الاقليمية .

٨٣ ــ يسرى مفعول هذا القانون اعتبارا من اليوم الرابع من شهر شوال عام الف وثلاثمائة وثمان وسبعين هجرى المصادف يوم الحادى عشر من شهر أبريل (نيسان) عام الف وتسعمائة وتسعة وخمسين ميلادى .
ويسمى القانون البحرى الكويتى حسب المرسوم رقم ٣ الصادر عـام ١٩٥٩ .

صدر فى ٤ شوال ١٣٧٨ الموافق ١١ ابريل ١٩٥٩

حاكم الكويت
عبد الله السالم الصباح

seaman was shipped or a port in the country to which the seaman belongs;

"Registrar" means the President of the Port of Kuwait or such other person as the Ruler may appoint to be Registrar;

"Safety Convention" means the International Convention for the Safety of Life at Sea, 1948, and if any amendment or revision of this Convention comes into force references in this Decree to the Safety Convention shall, unless the context otherwise requires, be construed as references to the Safety Convention so amended or revised;

"Safety Convention ship" means a ship registered in a country to which the Safety Convention applies and the expression "Safety Convention passenger ship" shall be construed accordingly;

"seaman" includes every person (except a Master or pilot) employed or engaged in any capacity on board a ship;

"ship" includes every description of vessel used in navigation not propelled by oars;

"Surveyor of Ships" means any person appointed by the Registrar to be a Surveyor of Ships and as respects certain of the functions of a Surveyor of Ships means any organization authorized by the Ruler to perform those functions.

Tonnages: "gross tonnage" and "net tonnage" in relation to any ship means the gross tonnage and net tonnage shown in the ship's certificate of registry or other national papers.

Interpretation:

81. (1) In this Decree, words importing the plural or the singular may be construed as referring to one person or thing, or to more than one person or thing, and words importing the masculine as referring to the feminine, as the case may be.

(2) Where this Decree refers to the holder of a particular office, the reference includes any person duly authorized to act for the holder of that office.

Application:

82. (1) Unless otherwise expressly provided, the provisions of this Decree which apply to Kuwaiti registered ships shall so apply wherever the ships may be.

(2) Unless otherwise expressly provided, the provisions of this Decree which apply to ships other than Kuwaiti registered ships, shall so apply only while any such ship is within Kuwait, including the territorial waters thereof.

Effective date and title:

83. This decree shall have effect from the 4th day of Shawal one thousand three hundred seventy eight equivalent to 11th day of April in the year one thousand nine hundred fifty nine, and may be cited as Kuwait Maritime Decree, No. 3 of 1959.

Issued on 4th Shawal, 1378, equivalent to
11th April. 1959.

RULER OF KUWAIT
ABDULLA AL SALEM AL SABAH

إدارة الميناء

استدراك

« لقد حدث خطأ فى ذكر تاريخ تنفيذ وتوقيع النسخة الانجليزية للمرسوم الاميرى رقم ٧ الخاص بقانون الموانىء العام •
وتاريخ التنفيذ الصحيح هو : ــ

3 — This Decree shall have effect from the Twenty fifth of Thul Hijja in the year one thousand three hundred and seventy eight, equivalent to first day of July in the year one thousand nine hundred and fifty nine.

اما تاريخ التوقيع الصحيح فهو : ــ

Issued 8 Shaaban, 1378
16 February, 1959

كما يهمنا أن نؤكد ان النسخة العربية للمرسوم والقانون هى النسخة المعتمدة والتى يرجع اليها عند حدوث اى التباس » •

مدير الميناء

Serial No.	Offences	Section of this Decree to which offence has reference	Penalties
39	If the owner or Master commits an offence under subsection (3) of section 75.	75(3)	Fine which may extend to Rs. 1,500.

Fees:

79. The Administration, any Proper Officer and any organization authorized to act on behalf of the Administration, may make reasonable charges in respect of the issue, renewal, extension or endorsement of any certificate or other document or the performance of any inspection, investigation, survey or service required by or for the purposes of this Decree.

Definitions:

80. In this Decree, unless the context otherwise requires:-

"Accepted Safety Convention Certificate" means a certificate issued in accordance with the Safety Convention in respect of a Safety Convention Ship not registered in Kuwait:

"Administration" means the department of the Government of Kuwait assigned to exercise or discharge the powers, authority or duties conferred or imposed upon the Administration by this Decree;

"country to which the Load Line Convention applies" means:-

(a) a country the government of which has ratified or acceded to and which has not denounced the Load Line Convention;

(b) a country to which the Load Line Convention applies under the provisions of Article twenty-one thereof;

"Dock" includes a wet dock, dry dock, floating dock and a slipway;

"International Collision Regulations" means the International Regulations for Preventing Collisions at Sea, 1948, and if any amendment or revision of these regulations comes into force references in this Decree to the International Collision Regulations shall, unless the context otherwise requires, be construed as references to the regulations so amended or revised;

"International Tonnage Measurement Regulations" means the International Regulations for the Tonnage Measurement of ships adopted at the Oslo Convention for a Uniform System of Tonnage Measurement, 1947, and if any amendment or revision of these regulations comes into force references in this Decree to the International Tonnage Measurement Regulations shall, unless the context otherwise requires, be construed as references to the regulations so amended or revised:

"international voyage" means a voyage from a port in one country to a port in another country either of those countries being a country to which the Safety Convention applies; so however that for the purpose of this definition:-

(a) no account shall be taken of any deviation by a ship from her intended voyage due solely to stress of weather or any other circumstance that neither the Master nor the owner nor charterer (if any) of the ship could have prevented or forestalled; and

(b) every colony, overseas territory, protectorate or other territory for whose international relations a government that has accepted the Safety Convention is responsible, or for which the United Nations are the administering authority, shall be deemed to be a separate country;

"Kuwaiti registered ship" means any ship required by this Decree to be registered under the provisions of Part I, whether or not such ship is so registered;

"Load Line Convention" means the International Convention Respecting Load Lines, 1930, and if any amendment or revision of this Convention comes into force references in this Decree to the Load Line Convention shall, unless the context otherwise requires, be construed as references to the Load Line Convention so amended or revised;

"Load Line Convention certificate" means a certificate granted by or on behalf of the government of a country to which the Load Line Convention applies in accordance with the provisions thereof;

"Master" includes every person (except a pilot) having command or charge of a ship;

"month" means calendar month;

"passenger" means any person carried in a ship except:-

(a) a person employed or engaged in any capacity on board the ship on the business of the ship;

(b) a person on board the ship either in pursuance of the obligation laid upon the Master to carry shipwrecked, distressed or other persons, or by reason of any circumstance that neither the Master nor the owner nor the charterer (if any) could have prevented or forestalled, and

(c) a child under one year of age;

"passenger ship" means a ship carrying more than twelve passengers;

"person" includes an individual and a corporation;

"pilot" means any person not belonging to a ship who has the conduct thereof;

"Port Officer" means any officer authorised by the President of the Port of Kuwait to act as a Port Officer;

"Proper Officer" means, in Kuwait, the Registrar and at ports or places abroad such person who, at the request of the Administration, may be authorised to act as Proper Officer;

"proper return port" means either the port at which the

Serial No.	Offences	Section of this Decree to which offence has reference	Penalties
23	If the owner fails to comply with the requirements of section 49.	49	Fine which may extend to Rs. 300.
24	If the owner or Master commits an offence under sub-section (3) of section 50.	50(3)	Fine which may extend to: (a) in the case of a passenger ship Rs. 150 in respect of every passenger carried on board; and (b) in the case of a ship other than a passenger ship, Rs. 1,500.
25	If the owner or Master commits an offence under subsection (5) of section 50.	50(5)	Fine which may extend to Rs. 1,500
26	If the owner or Master commits an offence under subsection (3) of section 55.	55(3)	Fine which may extend to Rs. 1,500
27	If the owner or Master fails to give notice of any alteration as required by subsection (1) or (2) of section 56.	56(1) 56(2)	Fine which may extend to Rs. 7,500.
28	If the owner or Master commits an offence under subsection (2) of section 57.	57(2)	Fine which may extend to Rs. 1,500
29	If a qualified operator fails to comply with the provisions of section 58.	58	Fine which may extend to Rs. 150.
30	If the owner or Master fails to comply with the provisions of sub-section (1) of section 60.	60(1)	Fine which may extend to Rs. 7,500.
31	If the Master and owner are each guilty of an offence under subsection (2) of section 64.	64(2)	Fine which may extend both in the case of the Master and in the case of the owner to Rs. 1,500.
32	If the owner or Master commits an offence under subsection (2) of section 65.	65(2)	Fine which may extend to Rs. 7,500 and to such additional fine not exceeding Rs. 7,500 for every inch or fraction of an inch by which the appropriate load line on each side of the ship was submerged or would have been submerged if the ship had been in salt water and had no list, as the Court thinks fit to impose having regard to the extent to which the earning capacity of the ship is, or would have been, increased by reason of the submersion.
33	If the owner or Master fails without reasonable cause to deliver up a load line certificate as may be required under subsection (5) of section 67.	67(5)	Fine which may extend to Rs. 750.
34	If a Master commits an offence under subsection (3) of section 68.	68(3)	Fine which may extend to Rs. 7,500.
35	if the owner fails to comply with the provisions of section 69.	69	Fine which may extend to Rs. 1,500
36	If any person commits an offence under-subsection (2) of section 74.	74(2)	Fine which may extend to Rs. 150.
37	If any person commits an offence under subsection (3) of section 74.	74(3)	Fine which may extend to Rs. 75.
38	If the Master commits an offence under subsection (2) of section 75.	75(2)	Fine which may extend to Rs. 1,500

Serial No.	Offences	Section of this Decree to which offence has reference	Penalties
12	If a Master or owner acts in contravention of subsection (1) of section 34.	34(1)	Fine which may extend to Rs. 150 for every seaman in respect of whom the offence is committed.
13	If a Master fails to comply with section 35.	35	Fine which may extend to Rs. 1,500
14	If a Master fails without reasonable cause to comply with the requirements of subsection (1) of section 38.	38(1)	Fine which may extend to Rs. 150.
15	If a Master or seaman contravenes section 43.	43	Imprisonment which may extend to two years or fine which may extend to Rs. 1,500, or both.
16	If a seaman:- (a) deserts his ship,	44(a)	He shall be liable to forfeit all or any part of the property he leaves on board and of the wages he has then earned, and to satisfy any excess of wages paid by the Master or owner of the ship to any substitute engaged in his place at a higher rate of wages than the rate stipulated to be paid to him and also to imprisonment which may extend to three months.
16 (Contd)	(b) contravenes paragraph (b) of section 44.	44(b)	He shall, if the contravention does not amount to desertion, be liable to forfeit out of his wages a sum not exceeding two days pay and in addition for every twenty-four hours of absence either a sum not exceeding six days pay or any expenses properly incurred in hiring a substitute, and also to imprisonment which may extend to two months.
17	If the owner or Master commits an offence under subsection (2) of section 45.	45(2)	Fine which may extend to Rs. 3,000
18	If a Master fails to keep a log book or to make entries therein at the time and in the manner required by section 46.	46	Fine which may extend to Rs. 150.
19	If a Master fails to comply with subsection (6) of section 46.	46(6)	Fine which may extend to Rs. 150.
20	If a Master fails without reasonable cause to comply with the requirements of sub-section (1) of section 47.	47(1)	
21	If a Master or any other person having charge of any provisions or water refuses or fails to give to a Proper Officer every reasonable facility for inspecting the same.	47(2)	Fine which may extend to Rs. 3,000.
22	If the owner commits an offence under subsection (2) of section 48.	48(2)	Fine which may extend to Rs. 150.

(2) If a ship is lawfully detained under this Decree, the owner of the ship shall be liable to pay the Administration their costs of, and incidental to, the detention and inspection of the ship.

(3) For the purpose of this section, a reasonable amount in respect of the remuneration of the Surveyor of Ships or officer of the Administration shall be part of the costs of the detention and inspection of the ship.

Casualties and Courts of Inquiry:

77. (1) For the purpose of this section, a shipping casualty shall be deemed to occur whenever any ship is lost, abandoned, stranded or materially damaged, or whenever any loss of life ensues by reason of any casualty happening to or on board any ship.

(2) Whenever a shipping casualty occurs to a Kuwaiti registered ship or, on or near the coast of Kuwait, to any ship the owner or Master of the ship shall forthwith give notice thereof to the Registrar.

(3) Upon receipt of such notice as is referred to in subsection (2) of this section or other credible information that a shipping casualty has occurred, the Registrar may direct:-

(a) that an investigation into the casualty be held by a Surveyor of Ships;

(b) that, whether or not an investigation is held under paragraph (a) of this subsection, an investigation into the casualty be held by a Court of Inquiry established for the purpose of holding such investigation.

Penalties:

78. (1) Any person who contravenes any provision of this Decree or fails to comply with any provision thereof which it was his duty to comply with, shall be guilty of an offence; and, if in respect of any such offence no penalty is provided in subsection (2) of this section, he shall be punishable with a fine which may extend to Rs.500.

(2) The offences mentioned in the second column of the following table shall be punishable to the extent mentioned in the fourth column of the same with reference to such offences respectively.

Serial No	Offences	Section of this Decree to which offence has reference	Penalties
1	If the owner or Master fails to comply with or contravenes subsection (2) of section 6.	6(2)	Fine which may extend to Rs. 1,500
2	If the owner or Master commits an offence under subsection (2) of section 12.	12(2)	Fine which may extend to Rs. 1,500
3	If the Master fails to deliver to the Registrar the certificate of registry as required by subsection (2) of section 15.	15(2)	Fine which may extend to Rs. 1,500
4	If the owner fails to comply with subsection (1) of section 16.	16(1)	Fine which may extend to Rs. 1,500
5	If the owner or Master fails to comply with subsection (2) of section 16.	16(2)	Fine which may extend to Rs. 1,500
6	If the owner commits an offence under subsection (2) of section 21.	21(2)	Fine which may extend to Rs. 1,500
7	If the owner commits an offence under subsection (3) of section 24.	24(3)	Fine which may extend to Rs. 1,500
8	If the owner or Master commits an offence under subsection (3) of section 31.	31(3)	Fine which may extend to Rs. 1,500
9	If a Master fails to comply with subsection (1) of section 32.	32(1)	Fine which may extend to Rs. 375.
10	If a Master carries any seaman to sea without entering into an agreement with him in accordance with subsection (1) of section 33.	33(1)	Fine which may extend to Rs. 150 for every seaman in respect of whom the offence is committed.
11	If a Master fails to comply with the requirements of subsection (4) of section 33.	33(4)	Fine which may extend to Rs. 75.

Provided that where the ship has been so detained, the Administration shall order the ship to be released as soon as they are satisfied that the ship is fit to proceed to sea without danger to human life.

(6) If a valid Load Line Convention certificate is not produced to the Surveyor of Ships on such demand as aforesaid, the Surveyor shall have the same power of inspecting the ship, for the purpose of seeing that the provisions of this part of this Decree have been complied with, as if the ship were a Kuwaiti registered ship.

(7) For the purposes of this section a ship shall be deemed to be loaded beyond the limits allowed by the certificate if she is so loaded as to submerge in salt water, when the ship has no list, the appropriate load line on each side of the ship, that is to say, the load line appearing by the certificate to indicate the maximum depth to which the ship is for the time being entitled under the Load Line Convention to be loaded.

Survey, marking and conditions of assignment in case of Load Line Convention ships:

72. Unless a valid Load Line Convention certificate is produced in respect of a Load Line Convention ship, the provisions of section 64 of this Decree shall apply to that ship proceeding, or attempting to proceed, to sea from Kuwait as they apply to Kuwaiti registered ships.

Submersion of load line on Load Line Convention ships:

73. The provisions of section 65 of this Decree shall apply to Load Line Convention ships while they are in port in Kuwait, as they apply to Kuwaiti registered Load Line ships, subject to the following modifications, namely:-

(a) no Load Line Convention ship shall be detained, and no proceedings shall be taken against the owner or Master thereof, by virtue of the said section, except after an inspection by a Surveyor as hereinbefore provided;

(b) the expression "the appropriate load line" shall mean:-

(i) in the case where a valid Load Line Convention certificate in respect of the ship is produced on such an inspection as aforesaid, the load line appearing by the certificate to indicate the maximum depth to which the ship is for the time being entitled under the Load Line Convention to be loaded;

(ii) in the case where a valid Load Line Convention certificate is not so produced, the load line which corresponds with the load line indicating the maximum depth to which the ship is for the time being entitled in accordance with the Rules to be loaded or, if no load line on the ship corresponds as aforesaid, the lowest load line thereon.

PART V

Miscellaneous

Powers of Surveyors of Ships:

74. (1) Unless otherwise provided in this Decree, a Surveyor of Ships shall have power, for the purpose of seeing that the provisions of this Decree have been complied with in the case of any ship and for the purpose of holding investigations under section 77:-

(a) to go on board the ship and inspect the same or any part thereof or any of the machinery, boats, equipment or articles on board the ship or any certificate of the Master, mate or engineer, to which the provisions of this Decree apply, and, if in consequence of any accident to the ship or for any other reason he considers it necessary so to do, to require the ship to be taken into Dock for the purpose of surveying the hull thereof;

(b) to enter and inspect any premises and any contents thereof the entry or inspection of which appears to him to be requisite;

(c) to require the production of all books, records, papers or documents which he considers necessary;

(d) to require the attendance of all such persons as he thinks fit to call before him and examine and to require answers or return to any enquiries he thinks fit to make:

Provided that a Surveyor of Ships exercising any powers conferred on him by this sub-section shall not unnecessarily detain or delay the ship from proceeding on any voyage.

(2) If any person refuses to attend before a Surveyor of Ships after having been required to do so, or refuses or neglects to make any answer, or to produce any document in his possession which a Surveyor of Ships is empowered to require under this section, that person shall be guilty of an offence.

(3) If any person hinders any Surveyor of Ships from going on board any ship or otherwise impedes him in the exercise of his duties under this Decree, that person shall be guilty of an offence.

Power to enforce detention of ships:

75. (1) Where under this Decree there is a power to detain a ship, that power may be exercised by the Registrar or any Surveyor of Ships or Port Officer.

(2) If any ship after detention proceeds to sea before she is released by the competent authority, the Master of the ship shall be guilty of an offence.

(3) When a ship so proceeding to sea takes to sea, when on board thereof in the execution of his duty, any person authorized under this Decree to detain or inspect the ship, the owner and Master of the ship shall each be liable to pay all expenses of, and incidental to, such person being so taken to sea and returned to the port from which he was taken, including his remuneration for the period of his absence from that port, and shall also be guilty of an offence under this subsection.

Liability for costs and damages:

76. (1) If it appears that there was not reasonable cause, by reason of the condition of the ship or the act or default of the owner or Master, for the detention of a ship under this Decree, the Administration shall be liable to pay the owner of the ship his costs of, and incidental to, the detention and inspection of the ship, and also compensation for any loss or damage sustained by him by reason of the detention or inspection.

(3) If the Administration request the government of a country which is party to the Load Line Convention to issue, in respect of Kuwaiti registered ships, load line certificates, then such certificates so issued shall have effect for the purposes of this part of this Decree as if they had been issued by the Administration.

Duration, renewal and cancellation of certificates:

67. (1) Every load line certificate issued under the provisions of this part of this Decree shall, unless it is renewed in accordance with subsection (2) of this section, expire at the end of such period, not exceeding five years from the date of its issue, as may be specified therein.

(2) Any such load line certificate may, after a survey not less effective than the survey required by the Rules before the issue of the certificate, be renewed from time to time by the issuing authority for such period (not exceeding five years on any occasion) as that authority thinks fit.

(3) The Administration shall cancel any such load line certificate in force in respect of a ship if they have reason to believe that:-

(a) material alterations have taken place in the hull or super-structure of the ship which affect the position of the load line; or

(b) the fittings and appliances for the protection of openings, the guard rails, the freeing ports or the means of access to the crew's quarters have not been maintained on the ship in as effective a condition as they were in when the certificate was issued.

(4) The owner of every ship in respect of which any such certificate has been issued shall, so long as the certificate remains in force, cause the ship to be surveyed in the manner prescribed by the Rules once at least in each year after the issue of the certificate, for the purpose of seeing whether the certificate should remain in force, having regard to the last foregoing subsection, and if the ship is not so surveyed, the Administration shall cancel the certificate:

Provided that the issuing authority, if they think fit in any particular case, may extend the said period of one year.

(5) Where any such load line certificate has expired or been cancelled, the Administration may require the owner or Master of the ship to which the certificate relates to deliver up the certificate as they direct, and the ship may be detained until such requirement has been complied with.

Ships not to proceed to sea without certificates:

68. (1) No Kuwaiti registered ship shall proceed to sea, unless there is in force, in respect of the ship, a load line certificate issued under the provisions of this part of this Decree.

(2) The Master of every Kuwaiti registered ship shall produce to the Port Officer at Kuwait, from whom a port clearance for the ship is demanded, the certificate which is required by the foregoing provisions of this part of this Decree to be in force when the ship proceeds to sea, and a port clearance shall not be granted, and the ship may be detained until that certificate is so produced.

(3) The Master of every ship which proceeds, or attempts to proceed, to sea in contravention of this section shall, in respect of each contravention, be guilty of an offence.

Publication of load line certificates:

69. When a load line certificate has been issued in pursuance of the foregoing provisions of this part of this Decree, the owner of the ship shall forthwith on the receipt of the certificate cause it to be framed and posted up in some conspicuous place on board the ship, and to be kept so framed and posted up and legible so long as the certificate remains in force and the ship is in use.

Certificates of Load Line Convention ships:

70. The Master of every Load Line Convention ship shall produce to the Port Officer, from whom a port clearance for the ship from Kuwait is demanded, a valid Load Line Convention certificate, and a port clearance shall not be granted and the ship may be detained, until such certificate is produced.

Inspection and control of Convention ships:

71. (1) A Surveyor of Ships may go on board any Load Line Convention ship, when in port in Kuwait, for the purpose of demanding the production of any load line certificate for the time being in force in respect of the ship.

(2) If a valid Load Line Convention certificate is produced on any such demand, the Surveyor's power of inspecting the ship with respect to load line shall be limited to seeing:-

(a) that the ship is not loaded beyond the limits allowed by the certificate;

(b) that the position of the load lines of the ship corresponds with the position specified in the certificate;

(c) that no material alterations have taken place in the hull or superstructures of the ship which affect the position of the load lines;

(d) that the fittings and appliances for the protection of components, the guard rails, the freeing ports and the means of access to the crew's quarters have been maintained on the ship in as effective a condition as they were in when the certificate was issued;

and for the purpose of any such inspection, the Surveyor shall have all the powers of a Surveyor of Ships under this Decree.

(3) If it is found on any such inspection that the ship is loaded beyond the limits allowed by the certificate, the ship may be detained and proceedings may be taken against the Master or owner thereof under the provisions hereafter contained in this part of this Decree relating to the submersion of load lines on ships not registered in Kuwait.

(4) If it is found on any such inspection that the load lines on the ship are not in the position specified in the certificate, the ship may be detained until the matter has been rectified to the satisfaction of the Surveyor.

(5) If it is found on any such inspection that the ship has been so materially altered in respect of the matters referred to in paragraphs (c) and (d) of subsection (2) of this section that the ship is manifestly unfit to proceed to sea without danger to human life, the ship shall be detained:

(4) As respects the requirements in regulation 11(c) of Chapter IV of the Safety Regulations, every qualified operator who leaves an auto alarm in operation when he goes off duty shall, before going off duty, test the efficiency thereof and immediately report the result of such test to the Master or the officer on watch on the bridge.

Exemptions:

59. The Administration or any organisation, to the extent that it has been authorised in that behalf by the Administration, may exempt any ships or classes of ships from any of the provisions of this part of this Decree, either absolutely or subject to such conditions as the Administration think fit, and may issue exemption certificates.

Prevention of Collisions:

60. (1) The International Collision Regulations shall apply to all Kuwaiti registered ships, and the owner or Master of such a ship shall comply with the requirements of those regulations.

(2) If any damage to person or property arises from the non-observance by any ship of any of the International Collision Regulations, the damage shall be deemed to have been occasioned by the wilful default of the person in charge of the ship at the time, unless it is shown to the satisfaction of the Court that the circumstances of the case made a departure from the regulations necessary.

Application:

61. Nothing in the preceding sections of this part of this Decree, except section 60, shall apply to any ship of war, troopship, pleasure yacht, fishing vessel or wooden ship of primitive build, or to any ship of less than 500 tons gross tonnage other than a passenger ship, or to any ship not propelled by mechanical means.

PART IV

Load Line

Application:

62. This part of this Decree shall not apply to:-

(a) ships of less than 150 tons gross tonnage;

(b) ships of war;

(c) ships solely engaged in fishing;

(d) pleasure yachts;

(e) ships not carrying cargo or passengers;

(f) wooden ships of primitive build.

63. Ships registered in countries (other than Kuwait) to which the Load Line Convention applies are hereinafter in this part of this Decree referred to as "Load Line Convention ships".

Marking of deck line and load lines:

64. (1) No Kuwaiti registered ship shall proceed to sea unless:-

(a) the ship has been surveyed in accordance with the rules annexed to the Load Line Convention (hereinafter referred to as "the Rules"), either by the Administration, or by any organisation authorised to act in that behalf by the Administration, or, at the request of the Administration, by the government of any country to which the Load Line Convention applies; and

(b) the ship complies with the conditions for the assignment of load lines prescribed in the Rules; and

(c) the ship is marked on each side with a mark (hereinafter referred to as a "deck line") indicating the position of the uppermost deck and with marks (hereinafter referred to as "load lines") indicating the several maximum depths to which the ship can be safely loaded in various circumstances prescribed by the Rules; and

(d) the deck line and load lines are of the description and in the position required by the Rules.

(2) If any ship proceeds, or attempts to proceed, to sea in contravention of this section, both the Master and owner thereof shall each be guilty of an offence in respect of each contravention.

Submersion of load line:

65. (1) A Kuwaiti registered ship shall not be so loaded as to submerge in salt water, when the ship has no list, the appropriate load line on each side of the ship, that is to say, the load line indicating, or purporting to indicate, the maximum depth to which the ship is for the time being entitled under the Rules to be loaded.

(2) If any such ship is loaded in contravention of this section, the owner or Master of the ship shall, in respect of each contravention, be guilty of an offence.

(3) In any proceedings against an owner or Master in respect of a contravention of this section, it shall be a good defence to prove that the contravention was due solely to deviation or delay, being deviation or delay caused solely by stress of weather or other circumstances which neither the Master nor the owner nor the charterer (if any) could have prevented or forestalled.

(4) Without prejudice to any proceedings under the foregoing provisions of this section, any ship which is loaded in contravention of this section may be detained until she ceases to be so loaded.

Load line certificates:

66. (1) Where a Kuwaiti registered ship has been surveyed and marked in accordance with the foregoing provisions of this part of this Decree and complies with the conditions for the assignment of load lines prescribed in the Rules, there shall be issued to the owner of the ship, on his application, a load line certificate.

(2) Load line certificates shall be issued either by the Administration, or by any organisation authorised in that behalf by the Administration, and shall be in the form prescribed by the Rules.

respect of any ship, either by the Administration, or by any organisation authorised to act in that behalf by the Administration, on receipt of declarations that the ship has been surveyed in accordance with the Safety Regulations, and either complies with the provisions of those regulations and of the International Collision Regulations, applicable to the ship and to the voyages on which she is engaged, or, insofar as she does not so comply, has been exempted by the Administration or by such organisation as aforesaid.

52. If the Administration request the government of a country which is a party to the Safety Convention to issue, in respect of Kuwaiti registered ships, Safety Convention Certificates, then such certificates so issued shall have effect, for the purposes of this Decree, as if they had been issued by the Administration.

Extension of certificates:

53. The Administration, or any person authorised by the Administration for the purpose, may grant an extension of any certificate issued under this Decree, in respect of a Kuwaiti registered ship, for a period not exceeding one month from the date when the certificate would, but for the extension, have expired, or, if the ship is absent from Kuwait on that date, for a period not exceeding five months from that date.

Certificates of foreign safety convention ships:

54. The Master of every Safety Convention ship, not registered in Kuwait, shall produce to the Port Officer, from whom a port clearance for the ship is demanded in respect of an international voyage from a port in Kuwait, accepted Safety Convention certificates that are the equivalent of the certificates issued under this Decree, which would be required to be in force in respect of the ship if she were a Kuwaiti ship; and a port clearance shall not be granted, and the ship may be detained, until such certificates are so produced.

Information about ships' stability:

55. (1) There shall be carried on board every Kuwaiti registered ship engaged on an international voyage, whose keel is laid after the commencement of this Decree, such information in writing about the ship's stability as is necessary for the guidance of the Master in loading and ballasting the ship.

(2) The said information shall be based on the determination of the ship's stability by means of an inclining test of the ship:

Provided that the Administration may allow the information to be based on a similar determination of the stability of a sister ship.

(3) If any such ship proceeds, or attempts to proceed, to sea without such information as aforesaid on board, the owner or Master of the ship shall be guilty of an offence.

Notice of alterations and additional surveys:

56. (1) The owner or Master of a passenger ship, in respect of which any certificate issued under this part of this Decree is in force, shall, as soon as possible after any alteration is made in the ship's hull, equipment or machinery affecting the efficiency thereof, or the seaworthiness of the ship, give written notice to the Administration containing full particulars of the alteration.

(2) The owner or Master of a ship, in respect of which any certificate issued under this part of this Decree is in force, other than a passenger ship, shall, as soon as possible after any alteration is made in the appliances or equipments required by the Safety Regulations or the International Collision Regulations to be carried by the ship, being an alteration affecting the efficiency or completeness of those appliances or equipments, give written notice to the Administration containing full particulars of the alteration.

(3) If the Administration has reason to believe that, since the last receipt of declarations as to survey required under section 51 of this Decree in respect of any such ship as aforesaid:-

(a) Any such alteration has been made as is mentioned in subsection (1) or, as the case may be, in subsection (2) of this section; or

(b) the hull, equipments or machinery of the ship (being a passenger ship) have sustained any injury or are otherwise insufficient; or

(c) the appliances or equipments of the ship (not being a passenger ship) mentioned in subsection (2) of this section, have sustained any injury or are otherwise insufficient;

the Administration may require the ship to be again surveyed to such extent as the Adminisration think fit, and, if such requirement is not complied with, may cancel any certificate issued in respect of the ship under this part of this Decree.

Compliance with Safety Regulations:

57. (1) Every Kuwaiti registered ship shall comply with the Safety Regulations applicable to the ship, and to the voyages on which the ship is engaged, except in so far as she may for the time being be exempt from such regulations.

(2) If the requirements of the regulations of Chapters II, III, IV, V and VI of the Safety Regulations (other than the requirements specified in section 58 of this part of this Decree) are contravened in any respect in relation to the ship, the owner or Master of the ship shall, for each contravention, be guilty of an offence.

Radio operators:

58. (1) In this section, the expression "qualified operator" means a person holding an appropriate certificate complying with the provisions of the Radio Regulations annexed to the International Telecommunication Convention (Atlantic City, 1947) or in regulations which have been, or which from time to time in the future may be, substituted for such regulations.

(2) Save as hereinafter provided any qualified operator, required by the Safety Regulations to be carried on board a Kuwaiti registered ship, shall comply with the requirements of the Safety Regulations prescribing his duties.

(3) Where more than one qualified operator is carried on board the ship, the qualified operator in charge, and, where only one operator is carried, that operator, shall ensure that the requirements of regulations 10(p), 10(t), 13(h), 14(g) and 15(f) of Chapter IV of the Safety Regulations are carried out.

(j) the density of the water in which the ship is lying at the time when the particulars specified in paragraph (i) above are ascertained;

(k) every collision, and the circumstances under which it occurred;

(l) any other matter as the Administration may from time to time direct.

(2) Every entry in the log book shall be signed by the Master, and by the mate or other member of the crew, and also:-

(a) if it is an entry relating to injury, illness or death, by the medical practitioner on board (if any); and

(b) if it is an entry relating to an offence or disrating, by the member or members of the crew concerned.

(3) In the case of an offence or disrating the entry shall be read over to the member or members of the crew concerned, and his or their reply shall also be recorded with the entry, together with a statement that this has been done.

(4) An entry required by this section shall be made in the log book as soon as possible after the occurrence to which it relates, and, if not made on the same day as that occurrence, shall be made and dated so as to show the date of the occurrence and the entry respecting it.

(5) The log book shall be made available for inspection by the Proper Officer at each port of call.

(6) The Master shall upon the discharge of the crew deliver the log book to the Proper Officer before whom the crew is discharged.

Miscellaneous:

47. (1) The Master of every ship shall furnish provisions to every seaman whom he carries to sea as one of his crew in accordance with scales approved by the Registrar.

(2) The Proper Officer shall have power at all times to enter on any ship and inspect the provisions and water on board, and to require that they shall be in accordance with scales approved by the Registrar.

48. (1) Every ship carrying one hundred or more persons shall not proceed to sea without a duly qualified medical practitioner as a member of the crew thereof.

(2) The owner of such a ship shall, for every voyage of the ship made without a duly qualified medical practitioner, be guilty of an offence.

49. The owner of every ship shall provide, and cause to be kept on board, a medical guide, a supply of medicine and medical stores in accordance with scales approved by the Registrar.

PART III

Safety

Prohibition on proceeding to sea without appropriate certificates:

50. (1) No Kuwaiti registered ship shall proceed to sea on an international voyage from Kuwait, unless there is in force in respect of the ship:-

(a) if she is a passenger ship, a general safety certificate, or a qualified safety certificate which is applicable to the voyage on which the ship is about to proceed and to the trade in which she is for the time being engaged;

(b) if she is not a passenger ship, both:-

(i) a safety-equipment certificate, or a qualified safety-equipment certificate, and

(ii) a radio certificate, or a qualified radio certificate, or an exemption certificate stating that she is wholly exempt from the requirements of the Safety Convention relating to radiotelegraphy, radiotelephony and direction-finders:

Provided that this sub-section shall not prohibit a ship, not being a passenger ship, from proceeding to sea as aforesaid, if there is in force in respect of the ship such certificate or certificates as would be required if she were a passenger ship.

(2) For the purposes of this section, a qualified certificate shall not be deemed to be in force in respect of a ship, unless there is also in force in respect of the ship a corresponding exemption certificate granted under section 59 of this Decree, and an exemption certificate shall be of no effect, unless it is by its terms applicable to the voyage on which the ship is about to proceed.

(3) If any ship proceeds, or attempts to proceed, to sea in contravention of this section, the owner or Master of the ship shall be guilty of an offence.

(4) The Master of every Kuwaiti registered ship shall produce to the Port Officer from whom a port clearance for the ship is demanded for an international voyage from a port in Kuwaiti registered ship specifies any conditions on which the provisions of this section to be in force when the ship proceeds to sea; and a port clearance shall not be granted, and the ship may be detained, until the said certificate or certificates are so produced.

(5) Where an exemption certificate issued in respect of any Kuwaiti registered ship specifies any conditions on which the certificate is issued, and any of those conditions is not complied with, the owner or Master of the ship shall be guilty of an offence.

Issue of certificates:

51. The certificates, other than exemption certificates, specified in the preceding section (hereinafter referred to as Safety Convention Certificates) shall be in the form prescribed by the regulations annexed to the Safety Convention (hereinafter referred to as "the Safety Regulations"), and may be issued in

39. Where a seaman is left behind in any port, other than a proper return port, owing to his desertion, imprisonment or discharge for misconduct, any balance of the wages which he has then earned which may be in the hands of the Master shall be applied towards the cost of his return, under Section 36 of this part of this Decree, to a proper return port or such other port as may be agreed to by him, and of his maintenance pending and during such return.

40. Deductions from a seaman's wages may be made only in respect of:-

(a) any deductions, allotments or advances as may have been authorised or requested by the seaman;

(b) fines imposed on the seaman in respect of any act of misconduct for which the agreement imposes a fine, and which has been proved to the satisfaction of the Proper Officer;

(c) expenses incurred by the Master where the seaman has been left behind at any place due to his desertion, imprisonment or discharge for misconduct, including any expenses properly incurred in hiring a substitute;

(d) forfeitures ordered to be made by any court of law.

Property of seamen left behind and deceased seamen:

41. Where a seaman is left behind at any port, other than on his discharge on due termination of the agreement, the Master and owner shall be responsible for delivering to the seaman his wages, subject to any deductions that may be permitted under this Decree, and any property or effects belonging to the seaman which may be on board the ship, together with a signed statement, specifying such wages and deductions, which shall be approved and signed by the Proper Officer.

42. Where any seaman belonging to a ship dies, the Master and owner shall be responsible for delivering to the seaman's next-of-kin or legal personal representative any unpaid wages, subject to any deductions that may be permitted under this Decree, and any property or effects of the seaman on board the ship, together with a signed statement, specifying such wages and deductions, which shall be approved and signed by the Proper Officer.

Discipline:

43. No Master or seaman belonging to a Kuwaiti registered ship shall knowingly:-

(a) do anything tending to the immediate loss or destruction of, or serious damage to, the ship, or tending immediately to endanger the life of, or to cause injury to, any person belonging to, or on board, the ship; or

(b) refuse or omit to do any lawful act proper and requisite to be done by him for preserving the ship from immediate loss, destruction or serious damage, or for preserving any person belonging to, or on board, the ship from danger to life or from injury.

44. No seaman lawfully engaged:-

(a) shall desert his ship; or

(b) shall neglect or refuse, without reasonable cause, to join the ship or to proceed to sea in his ship, or be absent without leave at any time within twenty-four hours of the ship's sailing from a port, either at the commencement, or during the progress of a voyage, or be absent at any time without leave and without sufficient reason from his ship or from his duty.

Crew accommodation:

45. (1) Every ship shall be provided with crew accommodation satisfying the standards of accommodation prescribed in the Internationl Labour Conference Convention No. 92, concerning crew accommodation on board ship:

Provided that in the case of ships whose keel was laid before the date of this Decree, compliance with the section shall be required only to the extent which in the opinion of a Surveyor of Ships is reasonable and practicable in the circumstances.

(2) If the provisions of this section are contravened in the case of any ship, the owner or Master of the ship shall be guilty of an offence.

Log Book:

46. (1) A log book shall be kept in every Kuwaiti ship in which the Master shall enter, or cause to be entered, particulars of the following matters:-

(a) every offence committed by a member of the crew and the punishment, fine or forfeiture ordered in respect of such offence;

(b) Every illness, injury or death happening to any person on board the ship, and the medical and other treatment or action taken, as the case may be, in respect of such occurrence;

(c) every birth and marriage which takes place on board the ship;

(d) the name of any seaman who ceases to be a member of the crew of the ship with the place, time, manner and cause thereof;

(e) any seaman's wages and effects left behind on board, and their disposal;

(f) every disrating of a seaman;

(g) the dates of all musters held for boat drills and fire drills, and the dates of all inspections of life saving and fire extinguishing appliances, and, if any such musters are not held as may be required, a statement why they were not held;

(h) the position of the deck line and load lines assigned to the ship, and the maximum draught of water in the summer as specified in the ship's load line certificate;

(i) the actual draught of water of the ship as shown on the scale of feet on her stem and stern post when the ship is loaded and ready to leave any dock, wharf, harbour or other place, together with the actual freeboard amidships on each side of the ship and the mean freeboard;

PART II

Masters and Seamen

Application of Part:

30. This part of this Decree shall apply to all Kuwaiti registered ships:

Provided that the requirements of sections 31, 32 and 45 of this part of this Decree may, in relation to any registered ship exceeding 150 gross tonnage but not exceeding 500 gross tonnage, or any class of such ships, be modified at the discretion of the Registrar.

Certificates of competency:

31. (1) Every ship shall be efficiently manned for the purposes of ensuring the safety of life at sea and in particular shall be provided with the following duly certificated officers:-

(a) A Master;

(b) At least two officers besides the Master, each holding certificates as mates, one of which shall not be lower than first mate;

(c) At least two engineers, one of whom shall be a first class engineer.

(2) An officer shall not be deemed to be duly certificated within the meaning of this section unless he is the holder for the time being of a valid certificate of competency of the appropriate or higher grade being of a type approved by the Registrar.

(3) If any ship proceeds to sea not provided with officers as required by this section, the owner or Master thereof shall be guilty of an offence.

32. (1) The Master of every ship shall carry to sea, as one of his crew, a duly qualified ship's cook.

(2) A seaman shall not be deemed to be a duly qualified ship's cook unless he is the holder for the time being of a certificate of competency as ship's cook of a type approved by the Registrar.

Engagement and discharge of seamen:

33. (1) The Master of every ship shall enter into an agreement with every seaman whom he carries to sea as one of his crew.

(2) Such agreement shall be in a form approved by the Registrar and shall contain, inter alia, as terms thereof, the following particulars:-

(a) the nature of the intended voyage or engagement, specifying either a particular voyage or an engagement for a definite period not exceeding two years;

(b) the capacity in which the seaman is to be employed and the amount of wages he is to receive;

(c) a scale of provisions which are to be furnished to each seaman;

(d) the conditions under which the service of the seaman may, at any time, be terminated;

(e) any regulations as to conduct on board, and as to fines, or other lawful punishment for misconduct which have been approved by the Administration as regulations proper to be adopted, and which the parties agree to adopt.

(3) The agreement required by this section shall be prepared in duplicate, and each part shall be signed by the seaman in the presence of the Proper Officer, who shall attest the signatures thereon, and retain one part thereof.

(4) The Master shall, at the commencement of every voyage or engagement, cause a legible copy of the agreement required by this section to be posted up in some part of the ship which is accessible to the crew.

34. (1) Every seaman shall, on the termination of his service under the agreement required to be entered into under this Decree, be discharged in the presence of the Proper Officer.

(2) The Master shall sign and give to every seaman at the time of his discharge, a certificate of his discharge in a form approved by the Registrar, specifying his name, rank, period of service, and the time and place of discharge.

35. A seaman shall not be left behind in any port, except on his discharge on due termination of the agreement, unless the Master previously obtains, endorsed on the agreement, the sanction of the Proper Officer, which sanction shall not be unreasonably withheld.

Repatriation and maintenance of seamen:

36. Where a seaman is discharged or left behind in any port other than a proper return port, the owner shall be responsible for the return of the seaman to a proper return port, or such other port as may be agreed to by the seaman, and for the care and maintenance of the seaman pending and during such return:

Provided that the owner shall have no responsibility under this section where the cause of the seaman being left behind is desertion and the seaman does not report to the Proper Officer within six months of the date of his absence from the ship.

37. Where any seaman receives any hurt or injury, or suffers from any illness, the owner shall be responsible for providing the necessary medical care and maintenance of the seaman until he is cured, or dies, or is returned to a proper return port, and the expenses of such care and maintenance shall be defrayed by the owner without any deduction on that account from the seaman's wages.

Wages:

38. (1) When a seaman is discharged, the Master shall pay to him all wages which he is entitled to receive under the agreement, subject only to such deductions as may be permitted under this Decree, and shall deliver to the Proper Officer on discharge, a signed statement specifying such wages and deductions.

(2) The said statement shall be approved by the Proper Officer, and, when so approved and signed by the seaman and attested by the Proper Officer, shall operate as a mutual discharge and settlement of all demands between the parties to the agreement in respect of the voyage or engagement to which the agreement relates.

Decree, that person shall authenticate the transmission by making and signing a declaration (in this Decree called a declaration of transmission) identifying the ship, and containing a statement hereinbefore required to be contained in a declaration of transfer, or as near thereto as circumstances admit, and also a statement of the manner in which, and the person to whom, the property has been transmitted.

(2) The Registrar, on receipt of the declaration of transmission so accompanied, shall enter in the Register Book the name of the person entitled under the transmission as owner of the ship or share, the property in which has been transmitted, and, where there is more than one such person, shall enter the names of all those persons:

Provided that nothing in this subsection shall require the Registrar to make an entry in the Register Book under this section, if he is of opinion that, by reason of the transmission, the ship has ceased to be a Kuwaiti ship.

Name of ship:

20. (1) A Kuwaiti ship shall not be described by any name other than that by which she is for the time being registered.

(2) A change shall not be made in the name of a Kuwaiti ship without the previous written permission of the Registrar.

(3) On permission being granted to change the name, the ship's name shall forthwith be altered in the Register Book, in the ship's certificate of registry, and on her bows and stern.

Registry of alterations:

21. (1) When a registered Kuwaiti ship is so altered as not to correspond with the particulars relating to her tonnage or description contained in the Register Book, then, the Registrar shall, on application being made to him, and on receipt of a certificate from the proper Surveyor stating the particulars of the alteration, either cause the alteration to be registered, or direct that the ship be registered anew.

(2) If default is made in registering anew a ship, or in registering an alteration of a ship, so altered as aforesaid, the owner of the ship shall be guilty of an offence under this section.

Procedure on registry of alterations:

22. (1) For the purpose of the registry of an alteration in a Kuwaiti ship, the ship's certificate of registry shall be produced to the Registrar, and the Registrar shall, in his discretion, either retain the certificate of registry and grant a new certificate of registry containing a description of the ship as altered, or endorse and sign on the existing certificate a memorandum of the alteration.

(2) The particulars of the alteration so made, and the fact of the new certificate having been granted, or endorsement having been made, shall be entered by the Registrar in the Register Book.

Restrictions on re-registry:

23. Where a ship has ceased to be registered as a Kuwaiti ship by reason of having been wrecked or abandoned, or by reason of having ceased to be a Kuwaiti ship, the ship shall not be re-registered until she has, at the expense of the applicant for registration, been surveyed by a Surveyor of Ships and certified by him to be seaworthy.

Managing owner:

24. (1) The name and address of the managing owner for the time being of every Kuwaiti registered ship shall be registered with the Registrar.

(2) Where there is not a managing owner, there shall be so registered the name of any person to whom the management of the ship is entrusted by or on behalf of the owner; and any person whose name is so registered shall, for the purposes of this Decree be under the same obligations, and subject to the same liabilities as if he were the managing owner.

(3) If default is made in complying with this section, the owner of the ship shall be guilty of an offence.

Inspection of Register Book:

25. A person may on application to the Registrar at a reasonable time during the hours of his official attendance, inspect the Register Book.

Forms:

26. The Registrar may prescribe forms for the purposes of this part of this Decree.

National character and flag:

27. The Kuwait national flag shall be the proper national colour for a Kuwaiti registered ship.

Unlawful assumption of Kuwaiti character:

28. If a person uses the Kuwaiti flag and assumes the Kuwaiti national character on board a ship which is not a Kuwaiti ship, for the purpose of making the ship appear to be a Kuwaiti ship, the ship shall be subject to forfeiture under this Decree unless the assumption has been made for the purpose of escaping capture by an enemy or by a foreign ship of war in the exercise of some belligerent right.

National character of ship to be declared:

29. A Port Officer shall not grant a port clearance for any ship until the Master of such ship has declared to that officer the name of the nation to which he claims that she belongs and has produced such documentary evidence thereof as may be available, and that officer shall thereupon inscribe that name on the clearance.

(i) A builder's certificate, that is to say, a certificate signed by the builder of the ship, and containing a true account of the proper denomination and of the tonnage of the ship, as estimated by him, and of the time when, and the place where, she was built, and of the name of the person (if any) on whose account the ship was built, and

(ii) If there has been any sale, the bill of sale or other instrument in writing under which the ship, or a share therein, has become vested in the applicant for registry:

Provided that the Registrar may dispense with the production of a builder's certificate under sub-paragraph (i) of this section, if the declarant, who makes the declaration of ownership, declares that the time and place of the building of the ship are unknown to him, or that the builder's certificate cannot be procured.

Entry of particulars in Register Book:

9. As soon as the requirements of this Decree preliminary to registry have been complied with, the Registrar shall enter in a book, hereinafter called the Register Book, the following particulars respecting the ship:

(i) the name of the ship;

(ii) the details comprised in the Surveyor's certificate;

(iii) the particulars respecting her origin stated in the declaration of ownership; and

(iv) the name and description of her registered owner or owners, and, if there are more owners than one, the proportion in which they are interested in her.

Documents to be retained by Registrar:

10. On the registry of a ship, the Registrar shall retain in his possession the following documents, namely, the Surveyor's certificate, the builder's certificate, any bill of sale of the ship previously made, and all declarations of ownership.

Certificate of registry:

11. On completion of the registry of a Kuwaiti ship, the Registrar shall grant a certificate of registry comprising the particulars respecting her entered in the Register Book, with the name of her Master.

Custody and use of certificate:

12. (1) No person, whether interested in the ship or not, who has in his possession the certificate of registry of a ship, shall refuse or omit, without reasonable cause, to deliver such certificate, on demand, to the person entitled to the custody thereof for the purposes of the lawful navigation of the ship, or to the Registrar, or other person entitled by law to require such delivery.

(2) If the Master or owner of a Kuwaiti ship uses, or attempts to use, for her navigation a certificate of registry not legally granted in respect of the ship, he shall be guilty of an offence under this subsection, and the ship shall be subject to forfeiture.

Power to grant new certificate:

13. (1) The Registrar may, on the delivery up to him of the certificate of registry of a Kuwaiti ship, grant a new certificate in lieu thereof.

(2) In the event of the certificate of registry of a Kuwaiti ship being mislaid, lost, or destroyed, the Registrar shall, upon the application of the owner, grant a new certificate of registry in lieu of her original certificate.

Change of Master:

14. Where the Master of a registered Kuwaiti ship is changed, such change shall be notified to the Proper Officer, who shall thereupon endorse and sign on the certificate of registry a memorandum of the change; and any Proper Officer may refuse to permit any person to do any act as Master of a Kuwaiti ship, unless his name is inserted in, or endorsed on, the certificate of registry as her last appointed Master.

Change of ownership:

15. (1) Whenever a change occurs in the registered ownership of a ship, the change of ownership shall be endorsed on her certificate of registry by the Registrar.

(2) The Master shall, for the purpose of such endorsement by the Registrar, deliver the certificate of registry to the Registrar, forthwith after the change, if the change occurs when the ship is in Kuwait, and, if it occurs during her absence from Kuwait, then upon her first return there.

Ship ceasing to be a Kuwaiti ship:

16. (1) In the event of a registered ship being either actually or constructively lost, burnt, or broken up, or ceasing for any reason to be a Kuwaiti ship, every owner of the ship or of any share in the ship shall, immediately on obtaining knowledge of the event, if no notice thereof has already been given to the Registrar, give notive thereof to the Registrar, who shall make an entry thereof in the Register Book, and the registry of the ship in that book shall be considered as closed.

(2) In any such case, except where the ship's certificate of registry is lost or destroyed, the owner or Master of the ship shall forthwith deliver up the certificate to the Registrar.

Transfer of Kuwaiti ship:

17. (1) A Kuwaiti ship or share therein shall be transferred only by an instrument in writing.

(2) The instrument shall contain such description of the ship as is contained in the Surveyor's certificate, or some other description sufficient to identify the ship to the satisfaction of the Registrar.

Registry of transfer:

18. (1) Where a registered Kuwaiti ship or a share therein is transferred, the transferee shall not be entitled to be registered as owner thereof until he has made and signed a declaration (in this Decree called a declaration of transfer) referring to the ship, and containing a statement that the ship is qualified to be a Kuwaiti ship.

(2) Every instrument in writing for the transfer of a registered Kuwaiti ship or of a share therein, shall be produced to the Registrar with the declaration of transfer, and the Registrar shall thereupon enter in the Register Book the name of the transferee as owner of the ship or share.

Transmission of Kuwaiti ship on death, etc. :

19. (1) Where the property in a Kuwaiti ship or share therein is transmitted to a person on the death of any registered owner, or by any other lawful means, other than by transfer under this

KUWAIT MARITIME DECREE No. 3 OF 1959

We, Abdulla Al Salim Al-Sabah, Ruler of Kuwait, in view of what has been proposed to us by the President of the Port & Customs, decree as follows:-

PART I
Registry

Application of Part:

1. This part of this Decree does not apply to wooden ships of primitive build.

Kuwaiti ships:

2. For the purposes of this Decree, a ship shall not be deemed to be a Kuwaiti ship unless owned wholly either:-

(a) by Kuwait subjects; or

(b) by an association of persons carrying on trade or business together in Kuwait, as respects which:

(i) the principal place of business is in Kuwait; and

(ii) the majority of the capital and other interest therein is vested in Kuwait subjects.

Obligation to register:

3. (1) Every Kuwaiti ship, unless it is a ship which does not exceed one hundred and fifty tons gross tonnage, shall be registered under this Decree.

(2) If a ship required by this Decree to be registered is not registered under this Decree she shall not be recognized as a Kuwaiti ship and may be detained until the Master of the ship, if so required, produces the certificate of registry of the ship.

Application for registry :

4. An application for registry of a ship shall be made by the person requiring to be registered as owner, or by one or more persons so requiring if more than one, or by his or their agent.

Survey and measurement of ships:

5. (1) The owner of every Kuwaiti ship, in respect of which an application for registry is made, shall cause such ship to be surveyed by a Surveryor of Ships and the gross and net tonnage ascertained in accordance with the International Tonnage Measurement Regulations.

(2) In ascertaining the ship's net tonnage in accordance with such aforesaid regulations, deductions on account of crew spaces shall be made only in cases where the Surveyor of Ships is satisfied that the crew space complies with the requirements of this Decree relating to crew accommodation.

(3) The Surveyor of Ships shall grant a certificate specifying the ship's gross and net tonnage and her build and such other particulars descriptive of the identity of the ship as may for the time being be required by the Registrar, and such certificate shall be delivered to the Registrar before registry.

Marking of ship:

6. (1) The owner of a Kuwaiti ship who applies for registry under this Decree shall, before registry, cause her to be marked permanently and conspicuously to the satisfaction of the Registrar as follows:-

(a) Her name, to which the Registrar's approval shall have been obtained, shall be marked on each of her bows, and her name and the name of her port of registry shall be marked on her stern, on a dark ground in white or yellow letters, or on a light ground in black letters, such letters to be of a height not less than four inches, and of a proportionate breadth;

(b) Her official number, assigned to the ship by the Registrar, and the number denoting her net tonnage shall be cut in on her main beam;

(c) A scale of feet, denoting her draught of water, shall be marked on each side of her stem and of her stern post in Roman capital letters or in figures not less than six inches in height, the lower line of such letters or figures to coincide with the draught line denoted thereby, and those letters or figures shall be marked by being cut in and painted white or yellow on a dark ground, or in such other way as the Registrar approves.

(2) The owner and the Master of a Kuwaiti ship shall take all reasonable steps to ensure that the ship remains marked as required by this section, and the said owner or Master shall not cause or permit any alteration of such marks to be made, except in the event of any of the particulars thereby denoted being altered in the manner provided in this Decree.

Declaration of ownership on registry:

7. A person shall not be entitled to be registered as owner of a Kuwaiti ship until he has made and signed a declaration of ownership, referring to the ship as described in the certificate of the Surveyor, and containing the following particulars:-

(i) A statement that the ship is qualified to be a Kuwaiti ship;

(ii) A statement of the time when, and the place where, the ship was built, or, if the time and place of building are unknown, a statement that the declarant does not know the time and place of her building; and, in addition thereto, in the case of a ship previously a foreign ship, a statement of her foreign name;

(iii) If there are more owners than one, a statement of the proportions in which they are interested in her ;

(iv) A statement of the name of the Master of the ship; and

(v) A declaration that the particulars stated are true to the best of his knowledge and belief.

Evidence on first registry:

8. On the first registry of a ship under this Decree, the following evidence shall be produced in addition to the declaration of ownership:-

مجلس الانشاء

وقائع جلسة مجلس الانشاء ال (٤٤٧)

المنعقدة فى قاعة الاجتماعات فى مبنى مجلس الشورى صباح يوم الاثنين الموافق ١٩٥٩/٦/١

الحضور :

سعادة الشيخ سالم العلي الصباح

السيد عبد العزيز حسين	مدير ادارة المعارف
السيد خالد الغنيم	مدير عام الاشغال العامة للشئون الادارية والمالية
الحاج عبد الله العسعوسي	مدير دائرة الاوقاف العامة
السيد عبد الرحمن العتيقي	مدير دائرة الصحة العامة
السيد عبد العزيز الدوسري	مدير دائرة املاك الحكومة
السيد حمد رجيب	مدير دائرة الشؤون الاجتماعية
السيد احمد عبد اللطيف	مدير دائرة المالية
الحاج عبد الله الفلاح	مدير عام دائرة البلدية
السيد سعود الفوزان	سكرتير عام ادارة الاشغال العامة

السادة : فؤاد عبد الباقي ، بيردوود ، اديسون .

امين السر بالوكالة : خالد الحسن .

افتتحت الجلسة فى الساعة الثامنة والنصف صباحا

١ ـ وقائع الجلسة (٤٤٦) :

تليت وقائع جلسة مجلس الانشاء ال (٤٤٦) المنعقدة بتاريخ ١٩٥٩/٥/٢٥ ، فووفق عليها بالقرار رقم (٤٤٧/٢٤٩٨) ووقعها سعادة الشيخ سالم العلي الصباح ، بعد أن تقرر تأجيل تنفيذ ماتضمنه البند (٥) من الوقائع ، واعادة دراسة الموضوع على أساس تقرير يقدمه الى مجلس الانشاء مفتش عام الاشغال العامة، يتضمن المعلومات الخاصة بما استملك وما لم يستملك بعد من الموقع المجاور لمدرسة المرقاب « بنات » والذى كان مقررا فى السابق تخصيصه لانشاء مبنى دائرة البرق والبريد والتلفون عليه .

٢ ـ الممر الفاصل بين مدرسة خديجة ومدرسة الصباح :

تقرر بالقرار رقم (٤٤٧/٢٤٩٩) اضافة الممر المذكور أعلاه، الى مدرستى خديجة والصباح باستثناء الساحة الواقعة جنوبى الممر المذكور ، وذلك بناء على نتيجة الكشف الذى قامت به اللجنة المؤلفة بالقرار رقم (٤٤٦/٢٤٩٠) . هذا وقد تضمن القرار الآنف الذكر الطلب الى مفتش عام الاشغال العامة تزويد المجلس بمخطط يبين الجزء الذى سيضم من الممر المذكور الى المدرستين موضوع البحث.

٣ ـ التوصيات م/٣/ب/١ (١٥٢) المؤرخة فى ١٩٥٩/٥/٢٧ :

ووفق بالقرار رقم (٤٤٧/٢٥٠٠) على التوصيات المذكورة أعلاه ، المرفوعة الى المجلس من اللجنة المؤلفة بالقرار رقم(٣٨٥/٢١٢٣)

٤ ـ واجهات شارع الشيخ فهد :

بحثت المراسلات المبينة أدناه واتخذ بشأنها القرار رقم (٤٤٧/٢٥٠١) كما يلي :

أ ـ الموافقة على تنازل غلوم ملا حسين عن ملكه الكائن فى القسيمة (٧) من القطعة (٤) من مشروع واجهات شارع الشيخ فهد (مخطط تم/٧/١/١ ـ ١٩ ـ القسم الشمالى) الى محمد قبازرد، على أن يقدم محمد قبازرد المخططات الخاصة بالبناء المفروض انشاؤه على هذه القسيمة خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

ب ـ الموافقة على تنازل يوسف العدسانى وورثة عبد الملك الصالح وورثة سليمان العدسانى عن أملاكهم الواقعة ضمن القسيمة (٩) من القطعة (٢) من مشروع واجهات شارع الشيخ فهد (مخطط تم/٧/١/١ ـ ١٧ ـ القسم الشمالى ـ) الى عبد الله الفهد المشعان ، على أن يقدم المتنازل له ، مخططات البناء المفروض انشاؤه على القسيمة المذكورة اعلاه خلال شهرين من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

ج ـ تحال الى دائرة الاوقاف العامة ، نسخة وثيقة التملك الخاصة بعقار ورثة عيسى الرشود الواقع ضمن القسيمة(٢)من القطعة (٢) من مشروع واجهات شارع الشيخ فهد ،(مخطط تم/٧/١/١ـ ١٧ ـ القسم الجنوبى) وذلك لاجراء اللازم وافادة المجلس بالنتيجة.

د ـ تعتبر القسيمة (٢٠) من القطعة (٢) من مشروع واجهات شارع الشيخ فهد (مخطط تم/٧/١/١/١ ـ القسم الشمالى) أملاكا أميرية ، ويطلب الى دائرة املاك الحكومة اتخاذ ما يلزم بالنسبة لهذه القسيمة والقسائم المماثلة فى مشروع واجهات شوارع الشيخ فهد ودسمان والكهرباء ، مع العلم بأنه يجوز لدائرة أملاك الحكومة بيع مثل هذه القسائم الى الراغبين فى بنائها من الاهالى .

هـ ـ يطلب الى البلدية انهاء الموضوع الذى تضمنه كتاب ثنيان الغانم المؤرخ فى ١٩٥٩/٥/٢٠ ، والمتعلق بالاجزاء المفروض ضمها الى أملاكه الواقعة فى القسيمتين ٥ ، ٦ من القطعة (٤) من مشروع واجهات شارع الشيخ فهد (مخطط تم/٧/١/ ١ ـ ١٩ ـ القسم الشمالى) ليتمكن من مباشرة البناء على هاتين القسيمتين .

و ـ عدم الموافقة على ما تضمنه الكتاب المقدم من حمود ابراهيم العنجرى ورفقاه ، بخصوص تثمين الابنية الموجودة حاليا على القسائم العائدة لهم فى قسائم مشروع واجهات شارع الشيخ فهد .

ز ـــ عدم الموافقة على كتاب ثنيان الغانم المتضمن طلبه السماح له ببناء طابقين اضافيين فوق بنايته الواقعة على ناصية شارع الشيخ فهد ، لان الشروط التى اشار اليها قرار مجلس الانشـاء رقـم (٢٤٢٦/٤٣٧) غير متوافرة بالنسبة للبناية موضوع البحث •

٥ ـــ مشروع واجهات شارع دسمان والكهرباء :

بحثت المعاملات المبينة أدناه واتخذ بشـأنها القـرار رقم (٢٥٠٢/٤٤٧) كما يلي : ـــ

أ ـــ الموافقة على تنازل سيد عبد الله الظاهر عن ملكه الكائن ضمن القسيمة (٢٤) من المخطط ت م/١/١/٩ـ٤ من مشروع واجهات شارع الكهرباء ودسمان الى ثنيان الغانم ، على ان يصدق التنازل المذكور من كاتب عدل الكويت ، وان يقدم ثنيان الغانم المخططات الخاصة بالبناء المفروض انشاؤه على هذه القسيمة خلال شهرين من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، اذا كان ما يملكه ثنيان اصلا وما سيملكه بعد تنازل السيد عبد الله الظاهر بالاضافة الى الممر الكائن فى هذه القسيمة ، يؤدى الى ان يصبح ما يملكه ثنيان الغانم ٧٥٪ أو اكثر من القسيمة موضوع البحث •

ب ـــ الموافقة على ضم الممر الواقع فى القسيمة (٢٨) من المخطط ت م/١/٨/٣ من مشروع واجهات شارع الكهرباء ، الى يوسف العبد اللطيف العبد الرزاق وسالم ناصر بهمن وحمود خليفة المجرن ، اذا توافرت الشروط التالية :

١ ـــ ان تكون مساحة ما يملكه يوسف وسالم وحمود اكثر من مجموع مساحة الاملاك الاخرى الواقعة ضمن القسيمة موضوع البحث •

٢ ـــ اذا كانت اضافة الممر بعد توافر الشرط الاول تؤدى الى ان يصبح ما يملكه يوسف وسالم وحمود ٧٥ ٪ او اكثر من مساحة القسيمة (٢٤) المذكورة اعلاه •

ج ـــ يحال الى دائرة الاشغال العامة كتاب محمد كميخ والتنازل الصادر عن كاتب عدل الكويت المرفق به ، وذلك لتبيان نسبـة ما سيملكه محمد كميخ من كل من القسيمتين (٢٢ ، ٢٣) من المخطط ت م/١/١/٨ ـــ ٣ من مشروع واجهات شارع دسمان والكهرباء ، بعد تنازل محمد المدعج عن ما يملكه فى هاتين القسيمتين الى محمد كميخ بموجب التنازل المذكور اعلاه •

٦ ـــ قضايا السكن :

بحثت المعاملات المبينـة ادناه واتخـذ بشـأنها القرار رقم (٢٥٠٣/٤٤٧) كما يلي :

١ ـــ الموافقة على تخصيص مساحة ٥٠٠م٢ لكل من جاسم خالد خالد المرزوق وفيصل سعود الفليج ، لانتمائهما للفئة الاولى •

٢ ـــ الموافقة على تخصيص مساحة ٥٠٠م٢ لعلى سليمان العسيمي اذا اثبت انه لا يملك بيتا يصلح للسكن •

٣ ـــ الموافقة على تخصيص مساحة ٥٠٠م٢ لملا يعقوب بن يوسف اذا اثبت انه لا يملك بيتا يصلح للسكن او التأجير ، وانه قد اشترى الارض التى اشار اليها فى كتابه المـؤرخ فى ١٩٥٩/٣/٢١ ، من عبد الله باقر وابل بن على قبل تثمين الحكومة لها •

٤ ـــ الموافقة على تخصيص مساحة ٥٠٠م٢ لحسين على كمال ، اذا اثبت انه قد باع بيته الواقع فى محلة الشرق قبل تاريخ تثمين بيته الواقع فى البلوش •

٥ ـــ الموافقة على تخصيص ١٠٠٠م٢ للسيد عبد الوهاب السيد خلف النقيب ، لانتمائه للفئة الاولى •

٦ ـــ الموافقة على السماح للمذكورين ادناه بالبناء على القسائم المبينة امام اسم كل منهم خلال ثلاثة اشهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية • وفى حالة عدم قيام اى منهم بالبناء على القسيمة المخصصة له خـلال المدة المذكورة ، تعتبر القسيمة مسحوبة نهائيا •

الاسم	القسيمة	القطعة	المنطقة	ملاحظات
جاسم محمود مقهوى	٢٦	٩	الشامية	
محمد عبد الرحمن البحر	٣٦	٩	الشامية	
احمد على السلمان	٥٣	٤	الدسمه	
ابراهيم ملحم	١٥	١	الشويخ	يلغى قرار السحب السابق

٧ ـــ عدم الموافقة على تخصيص مساحات اضافية للمذكورين ادناه :

احمد على المواش
عبد المحسن السيد محمد الرفاعى
حمد عبد الكريم المعجل
يوسف الجاسم اليعقوب
محمد الثنيان الغانم

٨ ـــ عدم الموافقة على تخصيص قسائم للمذكورين ادناه :

غلوم ملا حسين عاشور	لانه يملك بيتا يسكن فيه حاليا
صالح يوسف النشيط	لانه يملك بيتا يسكن فيه حاليا
حيدر عبد الله بن نخى	لانه لا ينتمى للفئة الاولى
السيد زيد السيد خلف النقيب	لانه لا ينتمى للفئة الاولى
نجيبه النقيب	لانها لا تنتمى للفئة الاولى
آمنه السيد رجب النقيب	لانها لا تنتمى للفئة الاولى

٩ ـــ عدم الموافقة على ما تضمنه كتاب مشعان بن حجرف الخاص بطلبه قسيمة ، والغاء قرار استدخال القسيمة التى سبق وخصصت له ولاخويه محمد وسالم •

١٠ ـــ عدم الموافقة على تخصيص قسيمة لمساعد السيد ابراهيم العبد الرزاق الطبطبائى بمفرده ، وتأكيد القرار السابق بتخصيص مساحة الـ ٥٠٠م٢ باسم ورثة نوره بنت سيد عبد الوهاب بن سيد عبد الله سيد عبد الجليل الطبطبائى •

١١ ـ عدم الموافقة على طلب على الناصر النجدى واولاده ، تبديل البيوت الحكومية المخصصة لهم بقسائم سكن .

١٢ ـ يؤجل البت فى الكتب المقدمة من المذكورين ادناه والمتعلقة بطلبات قسائم فى مناطق السكن ، الى ما بعد الانتهاء من مشروع الـ ١٠٠٠ قسيمة التى ستخصص لذوى الدخل المحدود :

عبد الله زكريا الانصارى
خالد عبد اللطيف النصف
داوود محمد العتيقى
مشارى هلال المطيرى

١٣ ـ تأكيد ما تضمنه القرار رقم (٢٢٣٨/٤٠٢) بخصوص شراء بيت لورثة عبد الرحمن بن عبيد ، ويطلب الى دائرة املاك الحكومة تنفيذ هذا القرار بالسرعة الممكنة .

١٤ ـ يستفسر عما اذا كان بيت السيد حسين فاضل الحسين ، الكائن فى الشرق سيصيبه القطع أم لا .

٧ ـ قضايا الصناعة :

بحثت المعاملات المبينة ادناه واتخذ بشأنها القرار رقم (٢٥٠٤/٤٤٧) كما يلي :

١ ـ الموافقة على تعويض حمد وابراهيم وسليمان ابناء محمد الصالح الشايجى بمبلغ (٢٠٠٠) روبية عن الخسارة التى لحقت بهم نتيجة الغاء توزيع القسائم التى سبق وخصصت لهم فى منطقة الفيحاء الصناعية الملغاة . على ان يتم الدفع من قبل دائرة الاشغال العامة .

٢ ـ تعاد الى اللجنة الفرعية معاملة سليم سامى بشاره ، بعد التأكد من انه كويتى الجنسية .

٣ ـ تعاد الى اللجنة الفرعية معاملة عبدالرزاق ابراهيم القدومى ، لتخصيص المساحة المناسبة له .

٤ ـ عدم الموافقة على السماح لعبد اللطيف محمد الثنيان بفتح مطعم فى المنطقة الصناعية بالشويخ .

٥ ـ عدم الموافقة على السماح لشركة العمر للهندسة الميكانيكية بفتح مطعم فى منطقة الدسمة الصناعية .

٦ ـ عدم الموافقة على تخصيص دكان من دكاكين سوق الصفارين لدرويش عبد الله العرادى .

٧ ـ عدم الموافقة على طلب يحيى زكريا الخاص باعادة القسيمة التى سبق وتقرر سحبها منه فى منطقة الشويخ القديم الصناعية ، وتأكيد قرار السحب السابق بعدم قيامه باستغلالها استغلالا صناعيا حقيقيا .

٨ ـ متفرقات :

تقرر بالقرار رقم (٢٥٠٥/٤٤٧) ما يلي :

آ ـ يحول لدائرة البلدية ، باعتبارها الجهة ذات الاختصاص ، كتاب عبد الله حسن الكرينى المؤرخ فى ١٩٥٩/٤/٢١ .

ب ـ يجاب حسين على عباس ورفقاه بان مجلس الانشاء ليس الجهة ذات الاختصاص بالنسبة لموضوع كتابهم المؤرخ فى ١٩٥٩/٥/٢٨ والمتعلق بالدكاكين التى يشغلونها حاليا .

ج ـ تؤلف لجنة من السادة : خالد الغنيم ، الحاج عبد الله الفلاح ، عبد العزيز الدوسرى ، واحمد عبد اللطيف ، لدراسة قضية ارض صالح يوسف النشيط الواقعة فى النقرة ، وتقديم تقرير بذلك الى المجلس .

انفضت الجلسة فى الساعة ٣٠ر١٢ ظهرا

وقائع اجتماع اللجنة الفرعية الدائمة المؤلفة بالقرار (٢١٢٣/٣٨٥) المنعقد فى قاعة الاجتماعات فى مبنى مجلس الشورى يوم الاربعاء الموافق ١٩٥٩/٥/٢٧

م أ/٣ ب/١ (١٥٢)

الحضور ـ السادة :

احمد عبد اللطيف
سعود الفوزان
عبد الكريم الشوا ـ عن امانة سر مجلس الانشاء

بحثت اللجنة المعاملات المبينة ادناه واوصت بشأنها ما يلي :

أ ـ معاملات السكن :

١ ـ الموافقة على تخصيص مساحة ٥٠٠م٢ لكل من المذكورين ادناه لانتمائهم للفئة الاولى :

غانم محمدالفهد
عبد الرحمن يوسف الوقيان ووالدته هيا بنت شافى
عائشة وطيبه وسبيكه ولولوه وموزه ابناء يوسف الوقيان
محمد احمد عبد الرحمن البحر
احمد وابراهيم ابنا محمد احمد الفضالا
عبد الله ابراهيم بوطيبان
حسن محمود القلاف وحليمة بنت حسين
ابراهيم محمد الرخيص
عبد العزيز النصر الله
حسن وطاهر ابنا عبد السيد
ناصر محمد اللقفيه

خليفه احمد الغانم بالاضافة الى مساحة الـ ٥٠٠م٢ التى سبق وخصصت له .
مسفر بن ناصر بن ريضه بدلا من القسيمة التى سبق وسحبت منه فى منطقة سكن الشامية .
حمود الزيد الخالد بالاضافة الى مساحة الـ ٥٠٠م٢ التى سبق وخصصت له .

٢ ـ الموافقة على تخصيص مساحة ٧٥٠م٢ لكل من المذكورين ادناه لانتمائهم للفئة الاولى :

خليفة العبد الله البحوه بدلا من مساحة الـ ٥٠٠م٢ التى سبق وخصصت له .
شيخه ابراهيم النجدى بدلا من مساحة الـ ٥٠٠م٢ التى سبق وخصصت لها .
دلال سعود السليمان الجاسم بدلا من مساحة الـ ٥٠٠م٢ التى سبق وخصصت لها .
محمد المدعج المبارك تأكيد القرار السابق بتخصيص مساحة ٧٥٠م٢ فقط ، ويلغى تنازله عن مساحة الـ ٥٠٠م٢ لولده .

٣ ـ الموافقة على تخصيص مساحة ١٠٠٠م٢ لكل من المذكورين ادناه لانتمائهم للفئة الاولى : ـ

حمود عثمان الخضر وشركاه محمد ولولوه وشيخه وفاطمه ومريم ابناء عثمان الخضر ووالدتهم هيا بنت عبد العزيز الحسن بدلا من مساحة الـ ٧٥٠م٢ التى سبق وخصصت لهم .

فهد عمر القناعى بدلا من مساحة الـ ٧٥٠م٢ التى سبق وخصصت له .
فاطمة عبد العزيز القطامي على ان تخلي البيتين الحكوميين المخصصين لها .

عبد العزيز وعبد الرحمن ومحمد ابناء عبد الله العمار بدلا من مساحة الـ ٧٥٠م٢ التى سبق وخصصت لهم .

٤ ـ الموافقة على التنازل الشرعي الذى يتنازل بموجبه كل من المذكورين ادناه عن حقه فى القسيمة المبينة امام اسم كل منهم ، شريطة ان يثبت المتنازل اليه انه كويتي الجنسية ، وبذلك يفقد كل من المتنازلين والمتنازل اليهم حقه فى اخذ قسائم اخرى فى المستقبل : ـ

المتنازل	المتنازل اليه	القسيمة	القطعة	المنطقة
ابراهيم وغانم حمود الغنام	محمد وعبد العزيز وفهد ابناء حمود الغنام	٧	٨	القادسيه
معصومه وخديجه وساره بنات بهمن محمد بهمن وسكينة بنت محمد رضا	احمد وخليل وعلي واسماعيل ابناء بهمن محمد بهمن	١١٦	٢	القادسيه
حاجيه محمد بهمن	صفر وعبد الحسين ويونس ابناء حاجيه محمد بهمن	١٢٨	٢	القادسيه
رقيه وزهره بنتا عبد الله بهمن ومريم بنت احمد بهمن ومعصومه بهمن وفاطمه بنت عباس بهمن	عيسى وعبد علي عبد الله بهمن	١٢٩	٢	القادسيه
نعيمه بنت سفر الحميم	عائشة بنت احمد مدوه	١٥٣	٦	القادسيه
احمد فهد الفهد	منيره بنت خليفه الشلال	١٠٢	١	الدسمه
عباس حسين القطان	حسين وحمزه ومحمد وعبد العزيز ابناء عباس حسين القطان	٢٠٠	٥	الدسمه
عائشة وفاطمة وطيبه بنات محمد صالح المحمد الرشود واحمد المحمد الرشود	محمد وعبد الله ابنا محمد صالح الرشود	١٤٦	٦	الفيحاء
عبد العزيز وسبيكه ابنا عبد الله الاحمد ومنيرة سليمان الخلف	سليمان واحمد عبد الله الاحمد	١٢ ، ١٤ ١٦ ، ١٨ ٢٠	٤	الفيحاء

٥ ـ الموافقة على التنازل الشرعي الذى تتنازل بموجبه فاطمه عبدالله البقعي عن مساحة الـ ٥٠٠م٢ التى سبق وخصصت لها ، الى علي العيسى العلي ، شريطة ان يثبت المتنازل اليه انه كويتي الجنسية ، وبذلك يفقد كل من المتنازلة والمتنازل اليه حقه فى اخذ قسائم اخرى فى المستقبل .

٦ ـ الموافقة على التنازل الشرعي الذى تتنازل بموجبه فاطمة بنت محمد عن نصيبها فى مساحة الـ ٥٠٠م٢ التى سبق وخصصت لها ولسعد ومحمد ابني سليمان العليمي ، الى ولدها سعد سليمان العليمي ، شريطة ان يثبت المتنازل اليه انه كويتي الجنسية ، وبذلك يفقد كل من المتنازلة والمتنازل اليه حقه فى اخذ قسائم اخرى فى المستقبل .

٧ ـ الموافقة على اشراك فاطمه عبد الله معرفي فى ملكية القسيمة المخصصة لحبيب محمد معرفى فى منطقة القادسية ، شريطة ان تثبت انها كويتية الجنسية ، وبذلك يفقد كل منهما حقه فى اخذ قسائم اخرى فى المستقبل .

٨ ـ يرفع للمجلس ، لاتخاذ ما يراه مناسبا ، كتاب مشارى هلال المطيرى المؤرخ فى ١٩٥٩/٤/٢١ والمتعلق بطلبه قسائم فى مناطق السكن .

٩ ـ يؤجل البت فى كتاب عيسى يوسف العبد الجليل المؤرخ فى ١٩٥٩/٥/٢١ المتعلق بطلبه قسائم فى مناطق السكن لحين الانتهاء من تخصيص القسائم للمنتمين للفئة الاولى .

١٠ ـ توصى اللجنة بتأكيد قرار مجلس الانشاء رقم (١٨١١/٣٢٨) المتخذ بتاريخ ١٩٥٧/٦/١١ الذى ينظم عمليات توزيع القسائم المبنية فى مناطق السكن بعد سحبها أو استدخالها ، والذى ينص على أن يتم توزيع مثل هذه القسائم بموافقة المجلس ، ومن ثم يطلب الى دائرة املاك الحكومة ايقاف تنفيذ كتابها مرجع مح/٣١٤٣/١٢ المؤرخ ١٩٥٩/٥/٢٣ ، المتضمن تخصيص البيت المنشأ على القسيمة (١٩٧) قطعة (٥) فى منطقة سكن كيفان ، الى ورثة يوسف ابراهيم حجى صقر ، واحالة المعاملة الى مجلس الانشاء لدراستها على ضوء القرارات المعمول بها .

١١ ـ عدم الموافقة على طلب عبد الصمد بو شهرى الغاء قرار المجلس القاضى بتسجيل البيت الحكومى الكائن فى المقوع الشرقى باسمه وحده وتسجيل القسيمة ٦٤ قطعة (٤) فى منطقة الدسمة باسم باقى اخوته ، وتأكيد القرار السابق بهذا الخصوص .

١٢ ـ عدم الموافقة على تخصيص قسيمة لمحمد سعود الهويشل بدلا من البيت الحكومى الذى سبق وتقرر تخصيصه له .

١٣ ـ يحول لدائرة املاك الحكومة ، لابداء الرأى بمضمونه ، كتاب شما بنت عمر الصانع المؤرخ فى ١٩٥٩/٥/٣ المتعلق بالبيت المقام على القسيمة التى سبق وخصصت لها فى منطقة الشامية .

١٤ ـ يحول لدائرة الاشغال العامة ، باعتبارها الجهة ذات الاختصاص ، كتاب حمود حميده ورفقاه المؤرخ فى ١٩٥٩/٤/٥ والمتعلق بطلبهم اقامة مسجد فى منطقة الدسمة .

١٥ ـ يطلب الى خالد يوسف المطوع تقديم شهادة وافية من دائرة البلدية تثبت انتمائه للفئة الاولى .

١٦ ـ السماح لرقية عبد الكريم ابل بالبناء على القسيمة المخصصة لها فى منطقة الدسمة خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، على ان تكون هذه المهلة نهائية ، تسحب بعد مضيها القسيمة نهائيا فى حالة عدم قيامها بالبناء عليها .

١٧ ـ السماح لفهد الفراج بن مرشاد بالبناء على القسيمة المخصصة له فى منطقة الفيحاء خلال شهرين من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، على ان تكون هذه المهلة نهائية ، تسحب بعد مضيها القسيمة نهائيا فى حالة عدم قيامه بالبناء عليها .

١٨ ـ السماح لحمد العبد العزيز المويجد بالبناء على القسائم المخصصة له فى منطقة كيفان خلال شهرين من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، على ان تكون هذه المهلة نهائية ، تسحب بعد مضيها القسائم نهائيا فى حالة عدم قيامه بالبناء عليها .

١٩ ـ عدم الموافقة على اعادة القسيمة المستدخلة من فهد وسعد مبارك العساف والبيت المنشأ عليها فى منطقة الشامية ، اليهما ، وتأكيد القرار السابق بذلك .

٢٠ ـ عدم الموافقة على تخصيص قسيمة لحصة محمد السعد فى مناطق السكن بدلا من القسيمة التى سبق وقامت ببيعها والبناء المقام عليها لشخص آخر .

٢١ ـ عدم الموافقة على تخصيص مساحات اضافية للمذكورين ادناه وتأكيد قرارات التخصيص السابقة :

ابراهيم ناصر عبد العزيز الناصر واخواته بثينه
وياسمين ووالدتهم مريم الشاهين
ابراهيم على بو شهرى
سعود وعبد العزيز ومنيره ابناء عبد العزيز المقهوى
عبد الوهاب عبد العزيز القطامى

٢٢ ـ عدم الموافقة على تخصيص قسائم لعبد الرسول على حسين الصايغ لانه يملك بيتا يسكن فيه حاليا .

٢٣ ـ عدم الموافقة على تخصيص قسائم لعبد الرحمن فهد الرشود لانه يملك بيتا يسكن فيه حاليا .

٢٤ ـ عدم الموافقة على تخصيص قسائم لاحمد زكريا الانصارى وعليه الاتصال بدائرة املاك الحكومة اذا ما رغب فى اخذ بيت من بيوت ذوى الدخل المحدود .

٢٥ ـ عدم الموافقة على تخصيص قسيمة لعبد المحسن براك الصبيح بمفرده ، لانه سبق وخصصت قسائم للجميع حسب استحقاقهم .

٢٦ ـ عدم الموافقة على تخصيص بيوت حكومية لسليمان وعبد اللطيف ابنا بلال تابع الرشيد ورقيه وموزه بنتا فرج لانهم لا ينتمون للفئة الاولى .

ب ـ معاملات الصناعة :

١ ـ الموافقة على تخصيص مساحة ٥٠٠م٢ لكل من المذكورين ادناه : ـ

عبد الله علي الحرز	لاقامة منجرة عليها .
محمد العبد اللطيف الصبيح	لاقامة محددة عليها .
احمد فيصل التويني	بالاضافة الى مساحة الـ ٥٠٠م٢ التي سبق وخصصت له لاقامة كراج لتصليح السيارات عليها .
فهد العبد العزيز الفليج واخوانه	بالاضافة الى مساحة الـ ٥٠٠٠م٢ التي سبق وخصصت لهم لاقامة عمائر اخشاب عليها .

٢ ـ الموافقة على تخصيص مساحة ١٠٠٠م٢ لكل من المذكورين ادناه : ـ

يعقوب عبد العزيز الرشيد	لاقامة محددة عليها .
محمد جاسم الشميس	لاقامة عمارة اخشاب عليها .
خالد مسلم	لاقامة محمصة عليها .

٣ ـ الموافقة على تخصيص مساحة ٢٠٠٠م٢ لكل من المذكوين ادناه :

حيدر عبد الله بن نخي	لاقامة معارض وكراجات وورش عليها .
محمد الناصر الهزاني	لاستعمالها كزرائب للماشية .
مبارك ناصر الودعاني	لاستعمالها كزرائب للماشية .
علي يوسف المتروك	لاقامة كراج ومحطةغسيل وتشحيم عليها .

٤ ـ يستفسر من دائرة الشئون الاجتماعية عن نوع العمل الذى يمارسه حسن احمد النصار .

٥ ـ يطلب الى دائرة الشئون الاجتماعية الكشف على معمل الكاشي والموزاييك العائد لحمد خليفه الحميدة وتقديم نتيجة الكشف للمجلس .

٦ ـ عدم الموافقة على تخصيص قسائم لبدر الملا واخوانه لاقامة مخازن عليها .

***

مديرية الجمارك العامة

مكتب مقاطعة اسرائيل

قرار رقم (١٣٢)

بناء على قرارنا رقم « ١٣٠ » المؤرخ فى ١٩٥٧/٧/٢٨ ، والمنشور فى العدد « ١٣٥ » من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٧/٨/١١ ، المتضمن نظام المقاطعة .

واستنادا الى ما ثبت لدى مكتب مقاطعة اسرائيل من أن الباخرة الانجليزية (KUFRA.,) قد قدمت الضمانات الكافية بعدم تكرارها أية مخالفة لانظمة المقاطعة .

واستنادا الى صلاحياتنا .

تقرر ما يلى :

مادة اولى ـ يرفع اسم الباخرة الانجليزية (KUFRA.,) من القائمة السوداء ، ويلغى ما جاء بشأنها فى قرارنا رقم « ١٨٩ » المؤرخ فى ١٩٥٨/٨/٢٣ ، والمنشور فى العدد « ١٨٩ » من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٨/٩/٧ ، ويصرح لها بالرسو فى موانىء الكويت، والشحن والتزود بالوقود والتموين .

مادة ثانية ـ يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

رئيس الجمارك

قرار رقم (١٣٣)

بناء على قرارنا رقم « ١٣٠ » المؤرخ فى ١٩٥٧/٧/٢٨ ، والمنشور فى العدد « ١٣٥ » من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٧/٨/١١ ، المتضمن نظام المقاطعة .

واستنادا الى صلاحياتنا .

تقرر ما يلي : ـ

مادة أولى ـ يرفع اسم الباخرة البانامية «مالونيس» من القائمة السوداء ويلغى ما جاء بشأنها فى قرارنا رقم « ٧٣ » المؤرخ فى ٥٩/٣/٢٦ والمنشور فى العدد « ٢١٩ » من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٩/٤/٥ ، ويصرح لها بالرسو فى موانىء الكويت ، والشحن والتزود بالوقود والتموين .

مادة ثانية ـ يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

رئيس الجمارك

قرار رقم (١٣٤)

بناء على قرارنا رقـم « ١٣٠ » المؤرخ فى ١٩٥٧/٧/٢٨ ، والمنشور فى العدد « ١٣٥ » من الجريدة الرسمية الصـادر بتاريخ ١٩٥٧/٨/١١ ، المتضمن نظام المقاطعة .

والحاقا لقرارنا رقـم « ٢٥٧ » المؤرخ فى ١٩٥٧/١١/٢٥ ، والمنشور فى العدد « ١٥١ » من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٧/١٢/١ .

واستنادا الى صلاحياتنا .

تقرر ما يلي : ــ

مادة أولى ــ تدرج الباخرة النرويجية "FOSSUM.," فى قائمة البواخر ذات التموين المحدود ، وتطبق عليها الاحكام الموضحة فى المادة الثانية من قرارنا رقم « ٢٥٧ » المشار اليه أعلاه ، وذلك بعد أن ثبت تعاملها مع اسرائيل دون أن تتناولها مبادىء المقاطعة المتضمنة حالات الادراج فى القائمة السوداء .

مادة ثانية ــ يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

رئيس الجمارك

قرار رقم (١٣٥)

بناء على قرارنا رقـم « ١٣٠ » المؤرخ فى ١٩٥٧/٧/٢٨ ، والمنشور فى العدد « ١٣٥ » من الجريدة الرسمية الصـادر بتاريخ ١٩٥٧/٨/١١ ، المتضمن نظام المقاطعة .

وعملا بالقرار الخطي الصادر عن المؤتمر الثالث عشر لضباط اتصال المكاتب الاقليمية لمقاطعة اسرائيل .

واستنادا الى صلاحياتنا .

تقرر ما يلي : ــ

مادة اولى ــ تدرج الشركة الانجليزية "The Reliant, Engineering Co. (Tamworth) Ltd. فى القائمة السوداء ، ويحظر استيراد منتجاتها الى الكويت والتعامل معهـا .

مادة ثانية ــ تصادر جميع البضائع التى ترد الى الكويت من انتاج هذه الشركة .

مادة ثالثة ــ يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من ١٩٥٩/٦/٣٠

مادة رابعة ــ كل اعتماد أو سحب عادى يقع بعد تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وقبل نفاذ مفعوله لا يلتفت اليه .

رئيس الجمارك

قرار رقم (١٣٦)

بناء على قرارنا رقـم « ١٣٠ » المؤرخ فى ١٩٥٧/٧/٢٨ ، والمنشور فى العدد « ١٣٥ » من الجريدة الرسمية الصـادر بتاريخ ١٩٥٧/٨/١١ ، المتضمن نظام المقاطعة .

وعملا بأحكام المادة الاولى من قانون المقاطعة الموحـد التى توجب حظر التعامل مع الاشخاص الذين يحملون الجنسية الاسرائيلية أينما أقامـوا .

واستنادا الى ما ثبت لدى مكتب مقاطعة اسرائيل من أن الشركة التالية يملكها ويرأسها شخص اسرائيلى الجنسية .

واستنادا الى صلاحياتنا .

تقرر ما يلي : ــ

مادة اولى ــ تدرج الشركة اليابانية "Rahmo S. Sasson.," فى القائمة السوداء ، ويحظر التعامل معها .

مادة ثانية ــ يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

رئيس الجمارك

اعـــــلان

يرجى من وكلاء الشركات التالية ، وممن يتعاملون معها الاتصـال بمكتب مقاطعة اسرائيل فى أقرب فرصة ممكنة .

اسم الشركة	جنسيتها
Selfridges Ltd.	انجليزية
Percy Dalton's Famous Peanut Co Ltd.	انجليزية
John A. Sloan Ltd.	انجليزية
W. Strong Ltd.	انجليزية
Simons & Company Ltd.	انجليزية
Goodwing Simons Ltd.	انجليزية
Goodwin Simons (LDN) Ltd.	انجليزية
Goodwin Simons (LDN) Ltd.	انجليزية
Goodwin Simons Hardy Ltd.	انجليزية
Goodwin Simons (LDN) Ltd.	انجليزية
Barney Springer Ltd.	انجليزية
White & Son Ltd.	انجليزية
L. Frumkin & Co Ltd.	انجليزية
Connolly Shaw Limited.	انجليزية
Francis Hicholls (Northern) Ltd.	انجليزية
E. Pearson & Co (Fruit Brokers) Ltd.	انجليزية
Strans — Duparquet INC.	اميركية
Foster — Grant 10 INC.	اميركية
American Foreign Insurance Assoc.	اميركية
A. Plum ET Co, INC.	اميركية
Furusawa Plastics Co, Ltd.	اميركية

مدير الجمارك العام

عيد الاضحى المبارك

يحتفل المسلمون يوم الثلاثاء القادم ١٠ ذوالحجة ١٣٧٨ الموافق ١٦ يونيو ١٩٥٩ بعيد الاضحى المبارك .

وستعطل الدوائر الحكومية أعمالها أيام الثلاثاء والاربعاء والخميس ، كما ستحتجب الجريدة الرسمية عن الصدور فى موعدها المعتاد « الاحد ٢١ يونيو » بهذه المناسبة الكريمة .

و « الكويت اليوم » تتقدم بالتهنئة الى العرب خاصة والمسلمين عامة وتدعو الله أن يعيده على الامة العربية المجيدة بالعزة والمنعة والرفاهية .

دائرة المطبوعات والنشر

اعـلان

مناقصة رقـم ٥٩/١

تعلن دائرة المطبوعات والنشر عن طرح مناقصة عن طريق الظرف المختوم للمواد المبينة فى جداول المواصفات من مكائن ومعدات وورق ولوازم للطباعة .

فعلى الراغبين من المناقصين الكويتيين فى الدخول فى هذه المناقصة ان يطلبوا جداول المواصفات والشروط خلال اوقات الدوام الرسمية مقابل رسم قدره (٣٠) ثلاثون روبية غير قابلة للرد ابتداء من يوم الاثنين الموافق ١٩٥٩/٦/١٥ ، وآخر موعد لتقديم عروض المناقصة هو الساعة الحادية عشرة من ظهر يوم السبت ١٩٥٩/٨/١٥

رئيس دائرة المطبوعات والنشر

إدارة الاشغال العامة

اعـلان مناقصة

توريد مواد لمكافحة الجراد

ترغب هذه الادارة فى شراء « نخالة وسموم لمكافحة الجراد » وذلك عن طريق المناقصة بالظرف المختوم .

بأمكان المتعهدين الموافق عليهم الحصول على وثائق المناقصة من مكتب رئيس مساحي الكميات فى اى وقت خلال ساعات الدوام وذلك لقاء رسم قدره ـ/٢٥ روبية (خمس وعشرون روبية) تدفع الى قسم المحاسبة فىهذه الادارة وهذاالرسم غيرقابل للرد الى المتعهدين .

تبلغ قيمةالكفالةالاولية (المؤقتة) العائدة لهذا العطاء ـ/٤٠٫٠٠٠ روبية (اربعون الف روبية) .

تودع العطاءات فى صندوق المناقصات المحفوظ فى مكتب مفتش عام الاشغال العامة وذلك قبل الساعة العاشرة من صباح يوم الاحد الموافق فى ١٢جـولاى ١٩٥٩ .

رئيس الاشغال العامة

دائرة أملاك الحكومة

ان دائرة املاك الحكومة تلفت نظر جميع الذين يستأجرون الدكاكين المستملكة من قبل الحكومة الى انه لا يجوز باية حال من الاحوال ان يدفعوا اى مبلغ عنخلو (قفلية) الدكاكين المراد استئجارها الى شاغل الدكان باعتبار ان هذه الدكاكين املاك حكومية لا يجوز لاحد ان يتقاضى اى مبلغ عن خلوها ويجب على مستأجرى الدكاكين الحكومية فى حالة تركها ان يسلموا مفاتيحها لدائرة الاملاك حالا .

رئيس دائرة املاك الحكومة

اعـلان

يرجى من السادة المدرجة اسماؤهم ادناه الحضور الى دائـرة املاك الحكومة ـ قسم التسجيل ـ لامور تخصهم .

فهد عبد العزيز السميط	عائشة محمد الخليفة
علي محمد المسعود	محمد بن موسى العبيد
عبد الله الجوعـان	عبد الله محمد بو حمراء
غلوم رضـا سناسير	ابراهيم خلف الابراهيم
عبد الله سعد اللوغاني	

دائرة أملاك الحكومة

لجنة توزيع المساكن الحكومية

محضر الجلسة الثالثة عشرة المنعقدة بدائرة املاك الحكومة فى الساعة الثامنة من مساء يوم السبت الواقع فى ١٩٥٩/٦/٦ .

الحضور السادة :

عبد الرزاق الخميس — محمد مطلق العصيمي

عبد الرزاق حمد الخالد — بدر السالم

علي الجسار

١ ــ تلي محضر الجلسة الثانية عشرة فوقع عليه الاعضاء .

٢ ــ استعرضت اللجنة اسماء الذين يسكنون فى السالمية والدسمة وحولى فى بيوت حكومية بصفة مؤقتة والذين نشرت اسماؤهم فى العددين (٢٢٢ و ٢٢٣) من الجريدة الرسمية فتقرر تثبيت البيوت للمذكورة اسماؤهم ادناه : ــ

أ ــ منطقة السالمية وحولى :

١ ــ عبد الزهرة خضر حداد .

٢ ــ احمد محمد المانع وحجى محمد بن محمد .

ب ــ منطقة الدسمة :

محمد احمد السالم الوهيب — يثبت له البيت الذى يسكنه حاليا فهد النجدى بعد اخلائه .

سليمان عبد الله الدوخى

حجى محمد عبد الله شهاب

عبد الله وعبد العزيز ولدى عيسى البشير

نقا بن بخيت وزوجته منيرة بنت عوض مبارك

٣ ــ وافقت اللجنة على تخصيص بيوت حكومية للمذكورين ادناه :

محمد الزيد حجاب

خميس بكر محمد

سليمان العبدالله الفرج العطروزى	بيت بصفة مؤقتة .
على ويوسف ابناء صالح الصقعبى	بيتان بصفة مؤقتة .
عبد القادر الهنيدى	بيت من حجرتين .
عقاب محمد سالم	بيت من حجرتين .
سعد المبروك وصالحة ومكية وصباحة تابعين المناعى .	البيت الذى يسكنونه فى الدسمة .

٤ ــ الموافقة على تخصيص بيوت حكومية للمذكورين ادناه عند توفرها للتوزيع .

حسين على محمد .

عبد الله الناصر الفرحان .

لولوة ابراهيم محمد الغانم .

طاهر عبد الله احمد المرى واخوانه .

٥ ــ قررت اللجنة اخلاء البيت الذى يسكنه حمد بن سالم الاحمد وتسليمه لدائرة الاملاك فورا .

٦ ــ قررت اللجنة رفض طلبات الاشخاص المذكورة اسماؤهم ادناه تخصيص بيوت حكومية لهم ، وعليهم مراجعة الجهة ذات الاختصاص للحصول على قسائم سكن : ــ

ثريا بنت محمود ويعقوب ويوسف محمد الجمعة ومدير اموال القاصرين .

ورثة على العبد الحميد البحر .

دانة غازى محمد .

سليمان عبد الرزاق عبد الجليل واخوانه .

٧ ــ عدم الموافقة على تخصيص بيوت للاشخاص المذكورة اسماؤهم ادناه : ــ

ورثة حسين بو حمد .

نجف بن فرج .

فاطمة ابراهيم عبد الله محمد اديب .

٨ ــ تقرر رفض الطلب المقدم من محمد بن على بن سيقان بشأن تبديل البيت الذى يسكنه حاليا حيث سبق وقررت اللجنة ايقاف تبديل البيوت فى الوقت الحاضر .

٩ ــ قررت اللجنة تخصيص البيتين اللذين يسكنهما محمد عبدالمغنى محمد بصفة مؤقتة الى يوسف هاشم الغربللى بعد اخلائهما على ان يسلم البيت الذى يسكنه لدائرة الاملاك .

١٠ ــ قررت اللجنة الطلب الى عبد الرزاق على السبت دفع مبلغ ثلاثة عشر الف روبية من قيمة البيت الذى سيخصص له .

١١ ــ تقرر دعوة عبد الوهاب العبد الله القرير لمراجعة من يعرف من اعضاء اللجنة لاستكمال بحث حالته .

١٢ ــ يؤجل النظر فى الكتاب المقدم من داود احمد المرزوق ريثما يرد جواب دائرة الامن العام عن الاجراءات التى ستتخذها الدائرة المذكورة بالنسبة لقضيته .

١٣ ــ قررت اللجنة تخصيص البيت الذى يسكنه ناصر مبارك الصليهم بصفة مؤقتة الى صالح عبد المحسن السليمان .

(اختتمت الجلسة الساعة الحادية عشرة ليلا)

ادارة البلدية

اشعار

يرجى من المدرجة أسماؤهم فيما يلى الحضور الى هذه الدائرة (قسم قلم الاوراق) وذلك لتسليمهم كتب التثمين الخاصة بأملاكهم.

الاسم	المحلة
رباب محمد مهنا	الصوابر
طاهر ناصر العبد الله	الصوابر
احمد سلطان المجادى واخوانه	المرهون
علي حسين العطية	المرهون
شيخة علي السلامة	الرشايدة
طيبة البراك وزهراء مولاة محمد الخميس	الرشايدة
طيبة براك عبد المحسن الخميس	الرشايدة
زهراء مولاة محمد الخميس	الرشايدة
علي احمد المهدى	القروية
خليل ابراهيم الدريعي	الحساوية
يوسف علي جاسم	دروازة العبد الرزاق
عائشة علي جاسم	دروازة العبد الرزاق
يحيى محمد نورى ونورة نسيم	ابرق خيطان
عبد الله ابراهيم البوهيمي	ابرق خيطان
محمد عبد الرحمن الوطيان	ابرق خيطان
فراج عائظ الجسار	الفروانية
سلمان ناصر العجيل وشريكه	قرب مسجد المهارة
غلوم شاه عبد الله فرج	البلوش
ابراهيم واسماعيل ابني غلوم	سوق الداخلي
محمد عبد العزيز السنعوسي	حولي
جاسم الفهد الفوزان	حولي
حجي احمد حجي	حولي
فهد مجبيل	السالمية
بدر احمد العبد الله	السالمية
محمد عبد الله الطريحى	السالمية
منيرة عبد الرحمن	المرقاب
عبيد الصومالي	المرقاب
حمد البعجان	الروضة
محمد الحربي	الروضة
راشد صالح الفرحان	الروضة
محمد بن خليل	الروضة
جاسم البلوشي	الروضة
عبد الله غازى المطيرى	الروضة
محمد شبيب العتيبي	الروضة
بداح حسين	الرميثية

اشعار

يرجى من المدرجة اسماؤهم فيما يلى الحضور الى هذه الدائرة (قسم قلم الاوراق) وذلك لتسليمهم رسائل خاصة بمعاملاتهم . ـ

الاسم	الاسم
محمد احمد الفضاله وراشد عيد	مطلق بن حطاب
جديد	علي حسين قادم
مضف احمد	محمد عيسى الردهان
شيخة محمد حسين	علي محمد علي
علي محمد عبد المحسن الغريب	محمد عبد الملك
عبد المحسن يوسف	عبد المناف حسين
سيد محمد السيد عبد الحسن	حسين علي احمد
ومحمد حسين محمد حسين	كريكور سوكيس
ناصر سالم داهس ورحيم زيد	فهد العمر
غني حميد	راشد منصور جريس
نايف فهد يوسف	سعد محمد المبايع
احمد خراساني	سليمان السمحان
حاجيه ابراهيم بو حاجيه	جريس سام مقضي وكريكونادن
صالح حواس	عبد الله الحداد
عبد العزيز ابراهيم راجح	بدر عبد العزيز
حسن ملاك	راشد محمد الملا
قاسم محمد	نجيبة عاني
ناجي عبده	محمد حسين علي
حسين عبد الله محمد الاستاذ	عبد العزيز المسلم
سعيد فايز حسن	عبد الله مصطفى
ابراهيم عبد الله الجذران	عباس علي
جاسم محمد النجادة	عبد الله الفرحان
ابراهيم عبد اللطيف القلاف	يوسف حمد الراشد
محمد ابراهيم الشايجي	حسن سليمان
محمد عبد العزيز الشعلان	حمد المحمد التميمي
جورج وفيق ورفاقه	محمد هندى
سليمان عبد العزيز الجليبي	سارة عيسى العدواني
مرتة العواض	سعد الفرحان
حمد العبد الله الصبيح وطيبة احمد النصار	عبد الله واحمد الراشد
	مرتضى قصاب
محمد وعلي وعاشور الصباغ	غلوم بن عوض
سعد العلي العمير	

اعــلان رقــم ٥٩/٨٨

تعلن ادارة البلدية الحاقا بأعلانها رقم ٥٦/٢١ تاريخ ١١ نيسان ١٩٥٦ المنشور فى العدد رقم ٦٩ أنه يمنع منعا باتا بيع البوظة بكافة انواعها الا فى الشوارع الرئيسية المدرجة ادناه وستتخذ بحق من يخالف العقوبات اللازمة •

شارع دسمان
شارع الشيخ فهد
شارع الشيخ عبد الله المبارك
شارع الشرطة والامن العام
شارع الخليج العربي
شارع الصباح
سوق واجف
اسواق الاقمشة
شارع حولي المؤدى الى حديقة الشيخ صباح الاحمد
شارع حولي المؤدى الى مسجد الطوارى
شارع السالمية العام
شارع الميدان
براحة حمود الناصر البدر

مدير البلدية العام

اعــلان رقــم ٥٩/٨٩

تعلن هذه الدائرة عن انتهاء كفالة السيد فرج عوض بهبهاني للمدعو محمد باقر عبد الحسين (عراقى الجنسية) صاحب محل خياطة فى سوق المعجل فى ملك عبد الرحمن المعجل • فمن له على المذكور دين فليتقدم الى هذه الدائرة خلال مدة اقصاها عشرين يوما اعتبارا من تاريخ نشره وكل من يتأخر عن المدة المحددة تكون البلدية غيرمسئولة بالزام الكفيل باى شىء •

مدير البلدية العام

اعــلان رقــم ٥٩/٩٠

تعلن هذه الدائرة عن انتهاء كفالة السيد عبد الله هاشم الغربللي للمدعو محمد بشير غلام حسين (باكستاني الجنسية) صاحب محل حلاقة فى سوق واقف فى ملك علي أبل • فمن له على المذكور دين فليتقدم الى هذه الدائرة خلال مدة اقصاها عشرين يوما اعتبارا من تاريخ نشره ، وكل من يتأخر عن المدة المحددة تكون البلدية غير مسئولة بالزام الكفيل بأى شىء •

مدير البلدية العام

اعــلان رقــم ٥٩/٩١

تعلن هذه الدائرة عن انتهاء كفالة السيد احمد واحدى للمدعو علي اسماعيل صبح (اردني الجنسية) صاحب محل خياطة فى شارع الدهلة فى ملك عبد العزيز العلي المطوع فمن له على المذكور دين فليتقدم الى هذه الدائرة خلال مدة اقصاها عشرين يوما اعتبارا من تاريخ نشره ، وكل من يتأخر عن المدة المحددة تكون البلدية غير مسئولة بالزام الكفيل بأى شىء •

مدير البلدية العام

اعــلان رقــم ٥٩/٩٢

تعلن هذه الدائرة عن انتهاء كفالة السيد مبارك عبد اللطيف العصفور للمدعو صالح عبد الله ابو سيدو (فلسطيني الجنسية) صاحب محل خياطة فى الصالحية (خلف نادى المعلمين) فى ملك ناصر وعبد الله العيسى فمن له على المذكور دين فليتقدم الى هذه الدائرة خلال مدة اقصاها عشرين يوما اعتبارا من تاريخ نشره ، وكل من يتأخر عن المدة المحددة تكون البلدية غير مسئولة بالزام الكفيل بأى شىء •

مدير البلدية العام

اعــلان رقــم ٥٩/٩٣

تعلن هذه الدائرة عن انتهاء كفالة السيد عباس كاظم الخياط للمدعو صاحب السيد احمد السيد جواد (عراقى الجنسية) صاحب محل خياطة فى قيصرية المعجل فى ملك عبد الرحمن المعجل فمن له على المذكور دين فليتقدم الى هذه الدائرة خلال مدة اقصاها عشرين يوما اعتبارا من تاريخ نشره،وكل من يتأخر عن المدة المحددة تكون البلدية غير مسئولة بالزام الكفيل بأى شىء •

مدير البلدية العام

اعــلان رقــم ٥٩/٩٤

تعلن هذه الدائرة عن انتهاء كفالة السيد عبد الله ناصر بورسلي للمدعو غلام قادر محمد علي (باكستانى الجنسية) صاحب محل خياطة قرب المدرسة المباركية فى ملك عبد الرضا حسن المطوع فمن له على المذكور دين فليتقدم الى هذه الدائرة خلال مدة اقصاها عشرين يوما اعتبارا من تاريخ نشره،وكل من يتأخر عن المدة المحددة تكون البلدية غير مسؤولة بالزام الكفيل بأى شىء •

مدير البلدية العام

اعــلان رقــم ٥٩/٩٥

تعلن هذه الدائرة عن انتهاء كفالة السيد عبد الرحمن عبد الله بو حسن للمدعو جعفر صادق حمادى (عراقي الجنسية) صاحب محل مقهى فى سوق المفاتيح فى ملك صباح الدعيج فمن له على المذكور دين فليتقدم الى هذه الدائرة خلال مدة اقصاها عشرين يوما اعتبارا من تاريخ نشره ، وكل من يتأخر عن المدة المحددة تكون البلدية غير مسؤولة بالزام الكفيل بأى شىء •

مدير البلدية العام

اعــلان رقــم ٥٩/٩٦

تعلن هذه الدائرة عن انتهاء كفالة السيد غانم يوسف الشاهين للمدعو فايز سلمان محمد (فلسطيني الجنسية) صاحب محل حلاقة فى شارع الجديد فى ملك عبد الله البحر فمن له على المذكور دين فليتقدم الى هذه الدائرة خلال مدة اقصاها عشرين يوما اعتبارا من تاريخ نشره، وكل من يتأخر عن المدة المحددة تكون البلدية غير مسؤولة بالزام الكفيل بأى شىء •

مدير البلدية العام

اعــلان رقــم ٥٩/٩٧

تعلن هذه الدائرة عن انتهاء كفالة السيدين عبد الرحمن الزامل وصالح العبدلي للمدعو يونس عبد الوهاب احمد (عراقى الجنسية) صاحب محل كوى ملابس فى المرقاب (قرب مسجد القصمة) فى ملك حمد عبد الله العيسى فمن له على المذكور دين فليتقدم الى هذه الدائرة خلال مدة اقصاها عشرين يوما اعتبارا من تاريخ نشره، وكل من يتأخر عن المدة المحددة تكون البلدية غير مسؤولة بالزام الكفيل بأى شىء .

مدير البلدية العام

اعــلان رقــم ٥٩/٩٨

تعلن هذه الدائرة عن انتهاء كفالة السيد محمد علي الدخان للمدعو جمعة احمد مصطفى (اردني الجنسية) صاحب محل حلاقة قرب مدرسة المرقاب للبنين فى ملك محمد علي الدخان ، فمن لـه على المذكور دين فليتقدم الى هذه الدائرة خلال مدة اقصاها عشرين يوما اعتبارا من تاريخ نشره ، وكل من يتأخر عن المدة المحددة تكون البلدية غير مسؤولة بالزام الكفيل بأى شىء .

مدير البلدية العام

اعــلان رقــم ٥٩/٩٩

تعلن هذه الدائرة عن انتهاء كفالة السيد علي محمد علي القطان للمدعو عبد المطلب محمود الصاروط (لبنانى الجنسية) صاحب محل خياطة فى سوق واقف فى ملك الشيخ عبد الله الاحمد فمن له علـى المذكور دين فليتقدم الى هذه الدائرة خلال مدة اقصاها عشرين يوما اعتبارا من تاريخ نشره، وكل من يتأخر عن المدة المحددة تكون البلدية غير مسؤولة بالزام الكفيل بأى شىء .

مدير البلدية العام

اعــلان رقــم ٥٩/١٠٠

تعلن ادارة البلدية انهـا سـتقوم باغـلاق جميع الدكاكين الكائنة فى منطقة البدوية بعد مضي شهرين من تاريخه ، وعلى جميع اصحابها اتخاذ الترتيبات اللازمة للانتقال منها قبل انتهاء المدة المحددة، حيث بعد ذلك سوف لا تقبل اى عذر فى التأخير مهما كان السبب المؤدى اليه .

ان المنطقة المذكورة قام ساكنوها بأنشاء ابنية ودكاكين بدون اذن او ترخيص يجيز لهم ذلك ، فعلى جميع من يهمهم الامر اعتبار الموضوع فى غاية الاهمية وتنفيذ المطلوب ويستثنى من ذلك اصحاب الاملاك الذين يحملون بها وثائق تملك رسمية .

مدير البلدية العام

اعــلان رقــم ٥٩/١٠١

سبق لادارة البلدية فى اعلانها رقم ٥٩/٤٢ المنشور فى عـدد الجريدة الرسمية رقم ٢١٧ الصادر بتاريخ ٢٢ مارس ١٩٥٩ انخفضت اسعار لحم الاغنام كما يلي : ـ

١ ـ وقية لحم غنم بدون عظم	١٦ روبيـة
٢ ـ وقية لحم غنم بعظم	١٢ روبيـة

وباعادة النظر الآن فى الامر يعتبر الاعلان رقم ٥٩/٤٢ لاغيا وتعتبر التسعيرة التالية نافذة المفعول اعتبارا من تاريخ صدور هذا الاعـلان .

١ ـ وقية لحم غنم بدون عظم	١٩ روبيـة
٢ ـ وقية لحم غنم بعظم	١٥ روبيـة
٣ ـ وقية لحم بقر بدون عظم	١٧ روبيـة
٤ ـ وقية لحم بقر بعظم	١٣ روبيـة
٥ ـ وقية لحـم جمـل	١١ روبيـة

مدير البلدية العام

ادارة الكهرباء والماء والغاز

اعلان مناقصة رقم د ك/٢٢/٢/٤٥ ـ ٥٩

تدعو ادارة الكهرباء والمـاء والغاز لمناقصـة تزويد اعمدة فولاذية للانارة) .

يمكن الحصول على المواصفات والمعلومات الكاملة عن هذه المناقصة من دائرة الكهرباء والماء والغاز خلال اوقات العمل الرسمية .

يجب تقديم المناقصات الى هذه الادارة فى مدة لا تتأخر عـن الساعـة العاشرة من صباح يـوم ١٩٥٩/٧/٥ وستفتح المناقصة بعد ذلك مباشرة .

ستعلن نتيجة هذه المناقصة فى الجريدة الرسمية وعلى لوحة اعلانات هذه الادارة فور ظهورها .

رئيس ادارة الكهرباء والماء والغاز

الى رحمة الله

انتقل الى رحمـة الله يوم الاحـد المـاضى المرحوم الحاج احمد بن سلمان عن عمر قارب السبعين سنة ، وقد اشتهر الفقيـد بتفوقه فى صناعة السفن الكويتية التى لعبت دورها المهم فى رفع شأن الكويت فى شتى المناسبات .

تغمده الله بواسع رحمته والهم ذويه الصبر والسلوان .



مؤتمر النفط العربي الاول (٤)

الجامعة العربية تعد مشروع انبوب نفط جديد

نشرت صحيفة « فيننشيال تيمس » البريطانية الصادرة فى ٥ مارس مقالا تحت عنوان « الجامعة العربية تعد مشروعا لانبوب نفط جديد » قالت فيه :

سيكون انشاء انبوب لنقل النفط السعودى والكويتي والعراقى من الخليج العربي الى البحر المتوسط من أول المشاريع التى تفكر شركة انابيب النفط العربية القيام بها • وهذه الشركة هي قيد البحث الآن من نواحيها الفنية والاقتصادية والقانونية فى اجتماع لجنة الجامعة العربية لشئون النفط •

وستقرر لجنة فرعية فنية كم ستكون قدرة الانبوب المناسبة حيث ستكون له فروع فى العربية السعودية والكويت والعراق • ثم تلتقي هذه الفروع فى خط رئيسي يتجه رأسا حتى يصل الى شاطىء البحر المتوسط فى طرابلس أو بانياس •

وينتظر ان ينتهي بحث الخطط لانشاء الشركة قريبا ومن ثم تقدم هذه الى الحكومات المعنية مباشرة اما لكونها منتجة أو لأن الانبوب سيمر فى اراضيها وفى حالة الموافقة ستنشأ الشركة وقد يكون مركزها فى الدولة التى تدفع اكبر نصيب من رأس المال •

رأس المال اللازم

سيكون رأس المال المبدئي بسيطا وستقدمه الحكومات والمؤسسات العربية الخاصة • وفى المرحلة الثانية ستبحث الشركة الامر مع الشركات المنتجة التى سينقل الانبوب نفطها • وهناك من يقول ان الاتصالات المبدئية مع هذه الشركات تدعو للتفاؤل • ويعتقد موظفو دائرة شئون النفط فى الجامعة العربية انه بالرغم من ان هناك احتمالا لمساهمة شركات النفط فى انشاء انبوب نفط كهذا فانه من الممكن جمع رأس المال اللازم من البلاد العربية نفسها ، اذ ان انتاج النفط فى الشرق الاوسط سيرتفع بمعدل ٧٪ ولهذا فان مثل هذا المشروع لا شك سيدر ربحا اكيدا •

وبالرغم من ان تفاصيل تمويل مشروع انبوب النفط لم تبحث من جميع وجوهها الا انه من الواضح ان اعضاء لجنة الجامعة العربية لشئون النفط مقتنعين ان المشروع ممكن تحقيقه • ويقول المختصون ان حجم الانبوب سيتقرر فيما بعد وقد يكون المقصود منه ان يحل محل الانبوب الذى اعدت مخططاته المبدئية شركات النفط الدولية قبل سنتين والذى كان مقررا ان يمر من العراق الى تركيا • وستكون سعة الانبوب العربي (٤٠) انشا وستبلغ طاقته (٤٠) مليون طنا قابلة للزيادة •

وسيتكلف المشروع حوالي (٢٠٠) مليون جنيه على الاقل ولهذا فان التمويل سيكون عقبة رئيسية • وقد يطلب من البنك الدولي ان يقدم المساعدة وهناك اقتراح لادخال ايران فى المشروع على ان يتصل الانبوب بحقول الزيت فيها •

وحجة العرب الرئيسية فى انشاء هذا الانبوب هي انه سيكون ملكا للعرب ولذلك فانه فى مأمن من عمليات النسف والتخريب • وسيجعل العرب اكثر اهتماما ومساهمة فى صناعة النفط وقد يسهل ادارة الانابيب الموجودة حاليا بازالة بعض المنافسات الناتجة عن عدم التكافؤ بين عائدات البلاد المنتجة والبلاد التى تمر فيها الانابيب •

الطاقة الحالية للانابيب

والطاقة الحالية للانابيب الموجودة تتجاوز الاربعين مليون طن فى السنة • ولكن بالنسبة لزيادة الطلب المستمرة ، فانه من الممكن استيعاب طاقة هذا الخط الجديد ، وهناك شعور بأن هذا المشروع العربي سيكون ذا فائدة مشتركة طويلة الاجل •

مشروع خط الانابيب العربى

ونشرت صحيفة « الايكونوميست » البريطانية فى عددها الصادر فى ٨ ابريل ١٩٥٩ مقالا تناولت فيه مشروع خط الانابيب فقالت :

من بين المشروعات التى تناقش فى مؤتمر النفط ، اقتراح انشاء شركة عربية لخطوط انابيب النفط • وقبل انعقاد المؤتمر اجتمعت لجنة من مندوبي الجمهورية العربية المتحدة والسعودية والعراق ولبنان فى مقر الجامعة العربية •

وقد تقدم مندوب المملكة السعودية ، السيد عبد الله الطريقي ، مدير شئون النفط فى الحكومة السعودية الى اللجنة بأفضلية المزايا الاقتصادية لخطوط الانابيب على بقية وسائل نقل النفط فى منطقة الشرق الاوسط •

٥ر١١ مليون برميل يوميا

وقال السيد الطريقي انه فى عام ١٩٦٧ سيكون انتاج الشرق الاوسط من النفط ٥ر١١ مليون برميل يوميا ، وفى عام ١٩٧٥ سيبلغ الانتاج ٨ر١٦ مليون برميل •

واضاف قائلا ان خط انابيب « التابلاين » الممتد عبر المملكة السعودية والذى تم انشاؤه فىعام ١٩٥٠ قد تكلف ١٧٣ مليون دولار (على اساس ٦٨٦ر١٦١ دولارا لكل ميل) • وقد بلغت ارباحه فى مدة سبع سنوات مبلغ ٣٢٩ مليون دولار •

وقد زادت تكاليف خطوط الانابيب منذ عام ١٩٥٠ بنسبة ٤٠٪ ولكن جميع تكاليف انشاء خط التابلاين قد اقترضت من بنـوك (فيما عدا مبلغ ٨٤ الف دولار) وسددت فى خلال اربع سنوات •

واضاف قائلا : ان ارباح خطوط الانابيب ضخمة وسريعة ومؤكدة• واقترح ان تقوم الدول العربية بانشاء خطوط انابيب لنقل النفط ، طاقتها لا تقل عن مليون برميل يوميا •

رأس المال ٥ ملايين جنيه

وقد طلب الى ادارة النفط فى الجمهورية العربية المتحدة ، ان تضع مشروعا لخط انابيب يمتد من قطر الى شاطىء البحر الابيض المتوسط• وتقدمت ادارة النفط بالمشروع المطلوب وهو يقترح أن تنشأ شركـة عربية لخطوط الانابيب على ان يكون مقرها الرئيسي فى بغداد ، وان تكون اغراض الشركة هى نقل النفط ، على ان تعمل فى المستقبل على شراء خطوط الانابيب التى تملكها شركات النفط •

وقد اقترحت ان يكون رأس مال الشركة هو ٥ ملايين جنيه مصري موزعة على ٥٠ الف سهم اى ان قيمة كل سهم هي مائة جنيه ، توزع على العراق والمملكة السعودية والكويت بنسبة ٢٠٪ لكل منها ونسبة ١٠٪ لكل من البلاد التى تمر خطوط الانابيب فيها والباقى يرصد فيما بعد •

وقد قدرت ادارة النفط تكاليف الصـيانة السـنوية بمبلغ ٣٫٣٥٠٫٠٠٠ جنيـه مصري وتكاليف الادارة السـنوية بمبلـغ ٢٤٫٢٥٠٫٠٠٠ جنيـه مصرى • ويقدر الخبـراء الاقتصاديون فى الجمهورية العربية المتحدة الارباح السنوية لخط الانابيب المقترح بمبلغ ٢٨٫٣ مليون جنيه مصري (٥٨٫٣ مليون دولار) •

وتقدر تكاليف الانشاء بمبلغ ١٢٧٫٨ مليون جنيه مصري يضاف اليها مبلغ ٦٠ مليون جنيه لانشاء ميناء للتعبئة فى سوريا أو لبنان •

وقد لا توافق شركات النفط تماما على هذا المشروع ، ولكن عددا من كبار رجال النفط يقولون ان المشروع عملي ومعقول •

العرب يتكلمون عن النفط

ونشرت مجلة « الايكونوميست » البريطانية فى عددها الصادر فى ٢ مايو ٥٩ مقالا تحت عنوان « العرب يتكلمون عن النفط » فقالت :

عندما انتهت اعمال مؤتمر الجامعة العربية للنفط هنا فى ٢٣ ابريل كانت وفود الدول العربية المشتركة ومراقبو شركات النفط لا يزالون على غير يقين لماذا عقد المؤتمر كما كانوا عند بداية انعقاده قبل اسبوع • وقد أصرت الدولة المضيفة (الجمهورية العربية المتحدة) ودائرة النفط فى الجامعة العربية على ان المؤتمر فني بحت • وكان من المفروض الا تتدخل السياسة فى بحث شئون التنقيب والانتاج وكيمياء البترول والتكرير واقتصاديات صناعة البترول • ولكن اهم الجلسات كانت تلك التى عقدت لبحث شئون اقتصاديات النفط ، وهنا كانت السياسة تطل بوجهها من وقت الى آخر • وفى اولى جلسات هذه اللجنة قدم المستشار القانوني للمديرية العامة لشئون النفط والمعادن السعودية مذكرة عن قدرة الامة ذات السيادة لمنح عقود امتيازات النفط والتزاماتها نحوها • وقد عكست المذكرة موقف السعودية من الحكم الذى صدر فى جنيف فى العام الماضي حيث رفض حق الحكومة فى ارغام شركة ارامكو على استعمال الناقلات التى يملكها المستر اوناسيس • وقد قبلت الحكومة قرار المحكمين اذ كانت قد ادركت مسبقا ان صفقتها مع المستر اوناسيس لم تكن صفقة رابحة • ولكن المستشار القانوني ولو انه لم يذكر صراحة قضية اوناسيس اراد ان يبرهن انه لا يمكن الموافقة على اعتبارها سابقة لتحديد السيادة • وكان يبدو ان المناقشات ستحتدم ولكن شيئا من ذلك لم يحدث حتى ان المتكلم نفسه رفض ان يدخل فيما اسماه بمناقشة سياسية •

نفط الجزائـر

وكان اجرأ حديث سياسي ، ذلك الذى قدمه ممثل حكومة الجزائر فى المنفى الذى حذر بصراحة الشركات المهتمة بنفط الصحراء ان حكومته لن تعترف بأى امتياز تمنحه لهم الحكومة الفرنسية •

وكان من نجوم المؤتمر السيد عبد الله الطريقي رئيس الوفد السعودى واميل البستاني الذى تكلم نيابة عن وفد لبنان • وقد قدم السيد البستاني مرة اخرى مشروعه الخاص بانشاء بنك عربي للانشاء يمول من ٥٪ من عائدات النفط لكل دولة • وعندما قدم السـيد الطريقي مشروع انبوب نفط عربي قامت منافسة قصيرة بين مؤيدى المشروعين • وفى نهاية المؤتمر ايدت وفود الدول مشروع الانبوب بحرارة وقررت احالة مشروع البستاني بشأن البنك الى الجهـات المختصة فى الجامعة العربية •

عرب •• بارزون فى شئون النفط

ويعتبر السيد الطريقي سياسيا كبيرا بين رجال النفط العربي • ومنذ سنوات قليلة فقط بدأ فى بث خطته لجعل الدول العربية تتخذ سياسة موحدة تجاه شركات النفط • ولكن الطريق لم تكن دائما معدة امامه ففى البداية لم تعترف الشركات به كما ان الحكومات اعتبرته حديث عهد بمنصب كبير• والشركات الآن على علم تام بنشاطه واحيانا يكون هـذا مؤلما لها الا ان الحكومات ، وبالرغم من تصريحات التضامن تجد أن الاتفاق على سياسة نفطية موحدة ليس اسهل من الاتفاق على اية سياسة اخرى •

ويمكن القول ان العقبة الكبرى فى طريق مشروعات السـيد الطريقي هي الحكومات العربية وليست شركات النفط • ولكنه على الاقل لم يعد يقف وحيدا بعد اليوم • اذ ان هناك رجـالا قديرون آخرون امثال السيد انيس القاسم من ليبيا والسيد احمد السيد عمر من الكويت اثبتوا فى المؤتمر ان هناك اعدادا متزايدة من العـرب أخذت تهتم بمشاكل صناعة النفط • وقد جاء كثيرون الى القاهرة بنية الدخول فى معركة لم تنشب مما اراح اعصاب الجميع • وقدم العرب مطالبهم بشأن اتباع سياسة موحدة ومراقبة الاسعار وزيادة عمليات

التكرير المحلية والصناعات النفطية الكيميائية • وقد اقترح بعض رجال الشركات انه ليس من الحكمة الدخول فى مناقشة مع العرب متناسين ان الدعوة وجهت اليهم الى القاهرة لاجل المناقشة فقط • وفشلوا فى أن يدركوا ان مؤامرة الصمت ستعطى وزنا اكبر لشكوى العرب بأن الشركات تتحد جميعها ضدهم • ولكن العدد القليل من الشجعان الذين عبروا عن آرائهم لم يخسروا اى اصدقاء عرب وكسبوا للصناعة احتراما كان مفقودا فى اغلب الاحيان عندما يجتمع العرب ورجال النفط •

مؤتمر ناجح

ولم تسر اعمال المؤتمر على شكل محدد ، كانت التقارير تقدم وتناقش باختصار ، واما القرارات النهائية فكانت خليطا من مختلف الاقتراحات التى قدمها المؤتمرون ، ولكن المؤتمر بالرغم من هذا كان ناجحا ويتحلى نجاحه فى انه اتاح الفرصة لاجتماع الرجال الذين تجمعهم مصالح مشتركة

وفى معرض الجزيرة حاولت الشركات المنتجة جهدها ان تظهر الاعمال التى تقوم بها • وفى الجلسات الخاصة فى الفنادق وفى حفلات الغداء والعشاء المتعددة تزود العرب وممثلو الصناعة بمعلومات كثيرة ليس عن بعضهم البعض فقط ولكن عن عرب آخرين ورجال نفط آخرين •

القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة

اعلان عن مناقصة

تعلن القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة عن حاجة مستودعاتها الى ما يلي : —

١ — سبعة آلاف حرام صوف للافراد حسب الاوصاف التالية :

أ — صوف مائة فى المئة

ب — الطول ٩٢ انشا

جـ — العرض ٧١ انشا

د — اللون رمـــادي

هـ — الوزن خمسة ارطال ونصف

و — طرفا الحرام الرأسيين مثنيان ومخيطان بقطعة من الحرير •

٢ — ثلاثة آلاف حرام صوف ممتاز حسب الاوصاف التالية :

أ — صوف مائة فى المئة

ب — الطول ٩٢ انشا

جـ — العرض ٧١ انشا

د — الوزن خمسة ارطال ونصف

هـ — اللون ابيض

و — طرفا الحرام الرأسيين مثنيان ومخيطان بقطعة من الحرير •

٣ — تطرح هذه الكميات للمناقصة على طريقة الظرف المختوم وتقبل العطاءات لمدة اقصاها ١/٧/١٩٥٩ مع العينات اللازمة •

٤ — يعطى المناقص الفائز مدة اربعة اشهر لتسليم البضاعة •

٥ — الاسعار المطلوبة سيف الكويت مع التأمين ، والبضاعة تسليم مستودعات الجيش •

٦ — البضاعة تعفى من الرسوم الجمركية والميناء •

٧ — القيادة العامة للجيش على استعداد لفتح الاعتماد اللازم باسم المستفيدين •

٨ — كل بضاعة مخالفة للنماذج تعاد لاصحابها ويحملون الخسار •

٩ — فى حالة عدم قيام المناقص الفائز بالالتزامات المطلوبة منه خلال المدة المعينة يكون مسؤولا امامنا مسؤولية كاملة •

١٠ — تقدم العطاءات الى مكتب مدير الجيش بالقيادة العامة كل يوم من الساعة السابعة صباحا حتى الثانية عشرة ظهرا ما عدا ايام الجمع والاعياد الرسمية •

القائد العام للجيش والقوات المسلحة — الكويت

اعلان عن مناقصة

تعلن القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة عن حاجة مستودعاتها الى خمسة آلاف فرشة عسكرية وخمسة آلاف مخدة عسكرية حسب المواصفات المبينة تاليا • لذلك فهى تطرحها للمناقصة على طريقة الظرف المختوم •

١ — مطلوب ثلاثة آلاف فرشة عسكرية من القطن الممتاز قماشها خاكي طولها ٧٧ انشا وعرضها ٤٠ انشا ووزنها ٥ اواق وبها ٨٠ مسمارا •

٢ — مطلوب ثلاثة آلاف مخدة عسكرية من القطن الممتاز قماشها خاكي طولها ٣٠ انشا وعرضها ١٢ انشا ووزنها وقية واحدة •

٣ — مطلوب الفين فرشة عسكرية من القطن الممتاز قماشها خام ابيض طولها ٨١ انشا وعرضها ٤٠ انشا ووزنها خمس اواق ونصف وبها ٦٠ مسمارا وحافة جوانبها مخيطة وبارزة •

٤ — مطلوب الفين مخدة عسكرية من القطن الممتاز قماشها خام ابيض طولها ٣٠ انشا وعرضها ١٢ انشا ووزنها وقية واحدة •

٥ — تقدم العطاءات الى مكتب مدير الجيش خلال فترة اقصاها يوم ١/٧/١٩٥٩ ما بين الساعة السابعة صباحا والثانية عشرة ظهرا ما عدا ايام الجمع والاعياد الرسمية •

٦ — لا يشترط تسليم الكمية جميعها دفعة واحدة • بل يجرى التسليم وفقا لحاجة هذه القيادة بالاتفاق مع المناقص الفائز •

٧ — المناقص الفائز مسؤول امامنا فى حالة العجز او عدم القيام بالالتزامات المطلوبة منه مسؤولية كاملة •

القائد العام للجيش والقوات المسلحة — الكويت

دائرة المحـــاكم

اعـــلان رقم : ٥٩/٦١

يرجى من المدرجة اسماؤهم فيما يلي الخضور الى دائرة المحاكم فى اسرع وقت ممكن وذلك لاطلاعهم على اوراق رسمية وردت اليهم من حكوماتهم •

علي بن حيدر علي
محمود علي حسن الصوص اردني
محمود سليمان مصطفى اردني
محمود محمد مصطفى اخضر اردني
سعد الله بن سعيد عابد ســوري

رئيس المحاكم

اعـــلان رقم : ٥٩/٦٢

عن ادعاء بتملك عقار عن طريق وضع اليد المدة الطويلة

تقدم الى ادارة المحاكم المدعو ماجد بن سحلي المحمد المطيرى مدعيا فقدانه للوثيقة رقـم ٦١٠ جلد ٢ تاريخ ١٧ يونيو ١٩٥٦ م للبيت الواقع فى جليب الشيوخ العائد له بالشراء من خليفة المفرح الشمرى والمحدود قبلة الشارع الفاصل بينه وبين ارض عبد المحسن المخيزيم بطول ثمانية عشر مترا وخمسين سنتيمترا وشمالا بيت حمود بن حريب والجدار لماجد بن سحلي بطول عشرين مترا وخمســين سنتيمترا وشرقا بيت البائع والجدار للمشترى بطول ثمانية عشر مترا وخمسين سنتيمترا وجنوبا الطريق الفاصل بينه وبين ارض محمد العصيمي بطول عشرين مترا وعشرة سنتيمترا •

لذا يرجى ممن له علم بها او يعلم ان ادعاء المذكور غير صحيح ان يتقدم الى ادارة المحاكم (مكتب الاستعلامات) خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية مبديا اعتراضه والا فان ادارة المحاكم ستأمر بعد مضي المدة المقررة باعطاء المذكور نسخة من الوثيقة المفقودة •

وللبيان نعلن ،

رئيس المحاكم

اعـــلان رقم : ٢/٦٩

عن ادعاء بتملك عقار عن طريق وضع اليد المدة الطويلة

يدعي ورثـة المرحوم احمد عبد العزيز المليفي تملكهم للبيت الكائن فى محلة مسجد هلال وحدوده كالآتي حسبما جاء فى كتاب ادارة البلدية الموقع عليه من مديرها العام •

الحد القبلي شارع عام وطوله تسعة امتار وسبعون سنتيمترا والحد الشمالي بيت ورثة احمد عبد العزيز المليفي بطول ثمانية امتار والجدار لهذا البيت والحد الشرقي بيت ورثة احمد عبد العــزيز المليفي يبدأ من الشمال الى الجنوب بطول مترين وسبعة وتســعين سنتيمترا والجدار مشترك ثم يتجه شرقا بطول متر وخمسة سنتيمترات والجدار لهم ثم جنوبا بطول سبعة امتار وعشرين سنتيمترا والجدار لهذا البيت والحد الجنوبي شارع عام وطوله خمسة امتار وتسعون سنتيمترا وذلك عن طريق ملكيتهم له بالميراث من مورثهم احمــد الذى كان واضعا يده عليه وجملة وضع يد الجميع (خلف عن سلف) المدة الطويلة بصفة ظاهرة هادئة مستمرة بدون نزاع من احد •

من له اعتراض على هذا الادعاء فليتقدم الى كاتب العدل فى المحاكم مبديا اسباب اعتراضه وذلك خلال (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية والا اصبح لهم الحــق فى طلب تسجيله باسمهم •

رئيس المحاكم

اعـــلان رقم : ٢/٧٠

عن ادعاء بتملك عقار عن طريق وضع اليد المدة الطويلة

يدعي ورثة المرحوم احمد عبد العزيز المليفي تملكهم للبيت الكائن فى محلة مسجد هلال وحدوده كالآتى حسبما جاء فى كتاب ادارة البلدية الموقع عليه من مديرها العام •

الحد القبلي بيت ورثة احمد عبدالعزيز المليفي يبدأ من الجنوب الى الشمال بطول سبعة امتار وعشرين سنتيمترا والجدار له ثم يتجه قبلة بطول متر وخمسة سنتيمترات والجدار لهذا البيت ثم يتجه شمالا بطول مترين وسبعة وتسعين سنتيمترا والجدار مشترك والحد الشمالي بيت ورثة احمد عبد العزيز المليفي بطول ثمانية امتار وعشرة سنتيمترات والجدار لهذا البيت والحد الشرقي بيت ورثة احمد محمد البصيلي بطول احد عشر مترا وخمسة عشر سنتيمترا والجدار لهــذا البيت والحد الجنوبي شارع عام وطوله ستة امتار وعشرون سنتيمترا وذلك عن طريق ملكيتهم له بالميراث من مورثهم احمد الذى كان واضعا يده عليه وجملة وضع يد الجميع (خلف عن سلف) المدة الطويلة بصفة ظاهرة هادئة مستمرة بدون نزاع من احد •

من له اعتراض على هذا الادعاء فليتقدم الى كاتب العــدل فى المحاكم مبديا اسباب اعتراضه وذلك خلال (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية والا اصبح لهم الحق فى طلب تسجيله باسمهم •

رئيس المحاكم

ادارة المالية

مكتب شؤون النفط العامة

اعــلان

يسرنا أن نعلن أن حكومة الكويت قد اتفقت مع شركة نفط الكويت المحدودة على تعيين شخصين كويتيين فى مجلس ادارة الشركة فى لندن .
رئيس مكتب شؤون النفط العامة

اعـــلان

جاءنا الاعلان التالى من مكتب شؤون النفط العامة :

شركة نفط الكويت المحدودة

تدعو شركة نفط الكويت المحدودة المناقصين لتقديم عروض لتزويد الشركة بالمواد التالية من موجودات مخازن الكويت :

١ ـــ جبس جبسم(Gypsum Plaster)للطلاء الخارجى النهائى (١٠٠ طن) رقم الاشارة ١٥/٦٨٦

٢ ـــ بطانيات صوف ملونة (Rugs woolen coloured) قيـاس ٧٠×٩٠ انش تقريبا (١٠٠٠ بطانية) رقم الاشارة ٧٣/٥٤٤ .

٣ ـــ كاشى (Floor tiles) صنع محلى من السمنت والرمل قياس ٨ × ٨ × ٣/٤ انش عدد ٦٠ر٠٠٠

كاشى لازار الحائط (Skirting tiles) قياس ٨×٤ انش عدد ٢٣ر٠٠٠

كاشى بزاوية من الداخل للازار عدد ٣ر٠٠٠

كاشى بزاوية من الخارج للازار عدد ١ر٥٠٠

رقم الاشارة ١٥/٦٨٧ .

مستندات المناقصات غير مطلوبة للموادالمذكورة الان العروض يجب ان تقدم فى ظروف مختومة وان يذكر فيها رقـم الاشـارة كما هو مبين اعلاه . تسلم العروض الى شعبة المشتريات والتزويـد فى مكتب المدينة فى الكويت التابع لشركة نفط الكويت المحدودة والكائن فى عمارة السيد ثنيان الغانم . بوابة الجهرة ، قبل الساعـة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاربعاء الموافق ١٩٥٩/٦/١٧ .

يجب ان يذكر فى العروض سعر البيع بالمفرد بالروبيات والبلاد المصنوعة فيها المواد وفيما اذا كانت البضاعة جاهزة للتسليم الفورى .

ادارة المالية

دائرة التسجيل العقارى

يرجى من حضرات المذكورين أدناه الحضور الى ادارة المالية (دائرة التسجيل العقارى) لانهاء معاملات التملك الخاصة بهم .

الاســـــم

صالح الراضي الفايز .
عبد الله ابراهيم الخزام .
محمد رضا يوسف بهبهانى .
السيد هاشم السيد أحمد بهبهانى .
مبارك عبد اللطيف العصفور وعباس حسن العوضى .
طاهر بن حجي المطوع .
حسين بن أحمد حسين بوحمد .
محمد على النويعم .
عيسى الشيخ يوسف ومحمد حسين العيسى .
محمد وأحمد عبد الله أيوب .
عبد الرحمن محمد النيبارى .
عبد الكريم أمان علي .
هيا يوسف العنجرى .
خالد اليوسف المرزوق .
مندوب عن دائرة الاوقاف العامة .
دلال سعود سليمان الجاسم .
محمد وعبد المحسن علي الصالح .
أحمد بهمن بن محمد بهمن وشركاه .
تركي ابراهيم التركي وعبد الله سعد الحمود .
محمد ناصر الساير وأولاده .
منصور قاسم حسن وعلي غلوم حسن .
سليمان بن حسين الشمالي .
حسين خليفة بوعركي .
محمد حمود العدواني وشركاه .
عبيد بن فالح بن حزام .
محمد بن شبيب الهولى .
فهد يوسف ثنيان الغانم .
ناصر عبد المحسن السعيد .
غانم بن غانم العبد اللطيف وسليمان العبد الله المطر .

مدير التسجيل العقاري

إدارة المعارف

نتيجة امتحان شهادة الدراسة المتوسطة

(الدور الاول)
مايو ١٩٥٩

أولا — طلبة وطالبات ناجحون وعددهم (٥١١ طالبا) .

رقم الجلوس	المدرسة	اسم الطالب	الترتيب	رقم الجلوس	المدرسة	اسم الطالب	الترتيب
٢	الشامية	ابراهيم حمود ابراهيم العنجرى	٤٢٢ م	٥٢	الشامية	على ابراهيم الصالح	٤٨٢ م
٣	»	ابراهيم ناصر بورسلى	٣٣٩ م	٥٣	»	عيد ابراهيم عيد	٢٨٠ م
٦	»	احمد صالح مهدى	٣٨٢ م	٥٥	»	فارس عبد الله الوقيان	١٠٨ م
٧	»	احمد محمد المغربى	١١٨ م	٥٦	»	فالح عبد الله السالم	٤٤٣ م
٨	»	بدر احمد البعيجان	١٥٩ م	٥٨	»	فهد احمد الفهد	٣٩١ م
٩	»	بدر احمد المرزوق	٢٢٨ م	٦٠	»	فؤاد فوزى الخضراء	٤٠٤ م
١٢	»	بدر ناصر البشر	٤٣٠ م	٦٢	»	فيصل عبد المحسن الخترش	٣٠٤ م
١٤	»	بلال عادل البارودى	٢٤٢ م	٦٥	»	محمد احمد عكاشة	١٢٧
١٥	»	جاسم محمد رجب	١٢٨ م	٦٦	»	محمد خليل حسان	٤٢٦ م
١٧	»	حامد يوسف هاشم الغربللى	٤٥٥ م	٧٠	»	محمد عبد الرؤوف محمد متولى	٤٩ م
١٨	»	حسين خضر حسن	٣٥٥ م	٧١	»	محمد عبد الله الشملان	٦٠ م
٢٠	»	خالد صالح محمد عبد اللطيف	٢٠٢ م	٧٤	»	محمد السيد عبد الوهاب	٣٧٤ م
٢١	»	خالد عبد العزيز السعد	٤٧٢ م	٧٦	»	محمود عبد الرزاق رزوقى	٣٣٢
٢٢	»	خالد عبد الله الفارس	٤٣٩ م	٧٧	»	محمود يحيى عبد الله	٣٧٤ م
٢٣	»	خالد عبد المحسن العبد الرزاق	٤٣٦ م	٧٨	»	مساعد حسن العميم	٢٥٩ م
٢٥	»	خالد محمد العثمان	٣٧٠ م	٧٩	»	مسعود مرجان المسعود	٤٨٨ م
٢٧	»	خلف احمد سبتى	٤٨٠ م	٨١	»	معتز عبد العظيم بدوى	١٨٨
٢٩	»	زكى مصطفى شهاب الدين	٤٩٩ م	٨٣	»	هاشم يوسف الغربللى	٧٠ م
٣٠	»	سرفراز سردار خان	٢٣٥ م	٨٤	»	وائل نهاد شكرى الشافعى	٣٤٨ م
٣١	»	سعود عبد العزيز الغربللى	٢٦٦ م	٩٠	الصديق	ابراهيم عبد الرحيم محمد	٩٨ م
٣٢	»	سمير اكرم الرافعى	٤٩٩ م	٩٣	»	احسان حسين حبيب	٣٧٤ م
٣٣	»	طارق بدر السالم	٤٩٩ م	٩٥	»	اسماعيل عيسى حيدر	٤٥١ م
٣٤	»	طالب حمود ابراهيم العنجرى	١٩٥ م	١٠٠	»	جاسم غلوم حسين	٤٣٦ م
٣٥	»	عارف انور شويكه	٤٣٩ م	١٠٣	»	جمال صفر على	٤٩٩ م
٣٦	»	عبد الحميد عبد الرحمن الفارس	١٠٨ م	١٠٤	»	حامد عبد اللطيف عبد الرحيم	٢٦٢ م
٤٠	»	عبد العزيز ابراهيم محمد الجسار	٣٦٠ م	١٠٥	»	حسن عباس العوض	١٥١ م
٤٢	»	عبد العزيز عبد الرحمن محمد السبت	٣١٦ م	١٠٨	»	حسين حبيب الجسام	٣٩١ م
٤٣	»	عبد العزيز محمد الهاجرى	٢٣١ م	١١٠	»	حيدر حسين احمد دشتى	الرابع مكرر
٤٤	»	عبد القادر سعد الجاسر	٣٠٠ م	١١١	»	خالد منصور على الصراف	٣٤٥ م
٤٦	»	عبد الله جاسم السديراوى	٤٤٣ م	١١٣	»	رامز حسين حريز	الثانى
٤٧	»	عبد الله سليمان الفهد	١٧٦ م	١١٥	»	زهراء ضياء الدين النمرى	٢٢٨ م
٤٨	»	عبد الله محمد الطيار	٣٨٢ م	١١٦	»	زياد طاهر الطيبى	٤٣٩ م

رقم الجلوس	المدرسة	اسم الطالب	الترتيب
١١٧	الصديق	سامى كاظم الخفاجى	٢٣ م
١٢٠	»	سعود عبد العزيز مطوع القناعى	٤٩٩ م
١٢١	»	سمير حربى عايش	٤٨٤ م
١٢٣	»	شاكر عوض على	٤٣٦ م
١٢٦	»	صادق احمد بو حمد	٦٠ م
١٢٧	»	صالح جاسم حمد	٣٧٠ م
١٢٨	»	عبدالحميد عبدالمحسن حسين العلى	السابع
١٣٠	»	عبد الرسول حسين على	٣٤١ م
١٣١	»	عبد الرسول على الموسى	٢٠٢ م
١٣٣	»	عبد العزيز خضر عبد الله	١٤٧ م
١٣٤	»	عبد العزيز طاهر الخطيب	٢٩٧ م
١٣٥	»	عبد العزيز محمد ابو عباس	٢٤٢ م
١٣٧	»	عبد الغفور على اكبر	٨٩ م
١٣٨	»	عبد الكريم عبد الرضا محمد	٢٣٥ م
١٤٠	»	عبد الله يوسف محمد	١٤٤ م
١٤٢	»	عبد المحسن حسن الحمر	٤٩١ م
١٤٣	»	عبد المحسن على التحو	٤٩٩ م
١٤٥	»	عدنان عبد الفتاح الأسدى	٩٨ م
١٤٦	»	على جعفر خريبط	٢٩٢ م
١٤٧	»	على حسن محمد الفيلى	٣٥٢ م
١٤٩	»	على محمد الوزان	٣٣٣ م
١٥٢	»	عيسى محمد المزيدى	٨٤ م
١٥٤	»	فاضل عباس محمد العباد	٤٨٢ م
١٥٥	»	فاضل عيسى حسين الصايغ	٣٩١ م
١٥٦	»	فؤاد محمد نعمه	٢٣٥ م
١٥٧	»	فيصل عبد الحميد جواد	الثالث
١٥٨	»	ماهر عبد الله معرفى	٢٨٥ م
١٥٩	»	مجيد ابراهيم خريبط	٤٩٩ م
١٦٠	»	محمد ابراهيم حسن علام	٢٦٦ م
١٦١	»	محمد الحميدى فالح	٥٣ م
١٦٣	»	محمد خليفه فتح الله	٩٨ م
١٦٦	»	محمد نور حسن الخواجة	٣٢١ م
١٦٨	»	مصطفى جاسم الشمالى	٢١٥ م
١٧٠	»	موسى جعفر بومجداد	١٧٦ م
١٧١	»	ناصر حسن عربيد	٤٣٠ م
١٧٢	»	هانى خلف التيلجي	٥١ م
١٧٣	»	يعقوب محمد على	٣٠٤ م
١٧٤	صلاح الدين	ابراهيم خليل صبح	٢٦٦ م
١٧٥	»	ابراهيم عبد الله الخميس	٢٤٢ م
١٧٧	»	احمد على العبد العالى	٦٥ م
١٨٠	»	حسين ابراهيم الجاسم	٧٢ م

رقم الجلوس	المدرسة	اسم الطالب	الترتيب
١٨١	صلاح الدين	حسين على الحشاش	٣٢١ م
١٨٢	»	خالد عبد اللطيف الشايع	٣٨٦ م
١٨٣	»	خالد عبد اللطيف حسين	٢٤٠ م
١٨٤	»	رشاد مصطفى زكى عاكف	١٣٧ م
١٨٦	»	سعود خالد القاسمى	٤٣٩ م
١٨٨	»	سعود محمد العصيمى	٢٢٢ م
١٨٩	»	سعيد رجائى سعيد النمرى	٤٥٠
١٩٤	»	صلاح الدين عبدالقادر جاسم آل عبدالواحد	٢٦٦ م
١٩٧	»	عبد الشافى احمد عبد الشافى	١١
٢٠٠	»	عبد الكريم يس عبد الكريم يس	٤٩٩ م
٢٠٢	»	عبد الله عبد الرحمن الطويل	٤٤٣ م
٢٠٥	»	عبد المحسن ناصر العبد المحسن	الاول
٢٠٨	»	عصام احمد الموسى على	٣٠٤ م
٢٠٩	»	على عبد الله التركى	٤٥١ م
٢١٠	»	على محمد موسى	٢٧٣ م
٢١٤	»	كامل حسام الدين الجاعونى	١٥ م
٢١٥	»	كامل عبد الرحمن الشيخ النورى	٤٩١ م
٢١٦	»	كامل يوسف البرق	٣٢٤ م
٢١٧	»	ماجد سلطان الماجد	٤٥٨ م
٢١٨	»	محسن على صفوت	٢٨٠ م
٢١٩	»	محمد ابراهيم النخيلان	١٣٧ م
٢٢٥	»	مروان جميل خورى	٢٨٠ م
٢٢٧	»	مطلق المزيد المسعود	٢٣٥ م
٢٣٠	»	موسى سليمان الموسى السيف	١٥١ م
٢٣١	»	ناصيف عبد اللطيف الخطيب	١٩
٢٣٢	»	هانى خليل الدعس	العاشر
٢٣٣	»	هشام محممد عبد الجليل	٢٢٢ م
٢٣٤	»	وليد عبد الفتاح حب الرمان	٥٧ م
٢٣٦	»	يعقوب احمد الشراح	٢٤٨ م
٢٣٧	»	يوسف برهان عبد القادر عبده	٢٥ م
٢٣٨	»	يوسف شهاب احمد البحر	١١٤ م
٢٤١	عمر بن الخطاب	احمد عبد الله المباركى	٢٤٢ م
٢٤٤	»	رفيق خليل الشاعر	٢٧٧ م
٢٤٨	»	عبد الكريم على عيسى السيد	١٨١ م
٢٥١	»	عبد الله عبد الرحمن الرشيد	٤٦١ م
٢٥٢	»	عبد الله محمد الزامل	٢٧٣ م
٢٥٤	»	عدنان محمد ابو النعاج	١٤٤ م
٢٥٦	»	عيسى عبد الله على عبد الرحيم	٣٦٠ م
٢٥٧	»	عيسى محمود ابو عصبه	٤١٦ م
٢٦٠	»	ماجد جمال ابو الخير	٤٧٠
٢٦٥	»	محمد عبد الوهاب العثمان	٢٠٢ م
٢٦٧	»	مصطفى عبد الحميد الصائغ	٤٣٠ م

رقم الجلوس	المدرسة	اسم الطالب	الترتيب
٢٦٨	عمربن الخطاب	منصور محمد المنصور	١٧٢ م
٢٦٩	»	نصيف عزيز حلبي	٩٤ م
٢٧٢	»	يوسف صالح العثمان الراشد	٢٠٨ م
٢٧٣	المباركية	احمد السيد مندني سيد خليفه	١٦٢ م
٢٧٥	»	اسماعيل عاهد اللبدى	٤٤٣ م
٢٧٦	»	أمير عبد الرضا محمد	٣٦٠ م
٢٧٨	»	تيسير ابراهيم سلامه	٢٢٢ م
٢٧٩	»	جاسم راشد الجيماز	٣٥٢ م
٢٨٠	»	جاسم محمد الصباغ	٢٥٥ م
٢٨١	»	جاسم محمد النصر الله	٤٠١
٢٨٢	»	جاسم محمد سليمان مطوع	٣٩١ م
٢٨٤	»	حبيب عبد الكريم حبيب جراق	٤٧٧ م
٢٨٥	»	حسن حسين الزعابى	٤١٦ م
٢٨٧	»	خالد جاسم العثمان	٢٦٢ م
٢٨٩	»	خالد عبد النصار	٤٩ م
٢٩٣	»	سلطان محمود الصومالى	٤٣٠ م
٢٩٤	»	سلمان خليفة الشاهين	٢٩٢ م
٢٩٥	»	سلمان داود النصر الله	٣٥٢ م
٢٩٦	»	سمير حمدى عبده	٣٧٤ م
٢٩٨	»	شوقى محمد صالح الدلال	٤١٢ م
٢٩٩	»	صالح مختار سليم	٤٨٨ م
٣٠٢	»	عبد الرحيم محمد سماره	٣٢٤ م
٣٠٤	»	عبد العزيز عبد الرحمن العليان	٣٤١ م
٣٠٥	»	عبد الكريم عبد الله رضا	٤٢٦ م
٣٠٨	»	عبد الله يعقوب بهبهاني	١٨١ م
٣٠٩	»	عبد المالك خلف سالمين	٤٨٠ م
٣١١	»	عبد النبى محمد رفيع معرفى	٤٩٩ م
٣١٢	»	عبد الوهاب حسن زلزلة	١١٠ م
٣١٣	»	عبد الوهاب سعود العبد الرزاق	٤٢٢ م
٣١٧	»	غازى هاشم البدر	١٢٥ م
٣١٨	»	فيصل عبد الرحمن الشايجى	١١٨ م
٣٢٠	»	فيصل عبد الله المشعان	٣٢٤ م
٣٢٢	»	فيصل محمد حيي	٢١٥ م
٣٢٣	»	فيصل محمود مدوه	٧٤ م
٣٢٤	»	محمد حسن نصير	٣٠ م
٣٢٥	»	محمد حنيف على محمد	٣٨٢ م
٣٢٩	»	مساعد سالم القطان	٤٨٨ م
٣٣٠	»	موسى جعفر معرفى	٣٢٤ م
٣٣١	»	ناصر يوسف العلى	٤٩٩ م
٣٣٢	»	نافذ على عياد	٤٩٦
٣٣٣	»	نجاح مهدى جبار	٢٨٥ م

رقم الجلوس	المدرسة	اسم الطالب	الترتيب
٣٣٥	المباركية	ياسين صباح نصرى	٣٥ م
٣٣٦	»	يوسف رفيق عبد القادر	٢٣١ م
٣٣٧	»	يوسف عبد الله محمد حسين	٣٠٤ م
٣٣٨	المتنبى	ابراهيم يوسف المضف	٤٧١
٣٣٩	»	احمد عيسى الشملان	١٧٠ م
٣٤٠	»	أحنف عمر الزبيدى	١٢٨ م
٣٤١	»	أنور السيد يعقوب	١٧٦ م
٣٤٢	»	بدر جواد على العريان	٣٠٤ م
٣٤٣	»	بدر خالد الشاهين	٢٦٦ م
٣٤٤	»	جميل محمود سعيد	٣٩١ م
٣٤٦	»	حبيب محمد حسن	٥٧ م
٣٤٧	»	حسين علوان حمادى القطامى	٤٦٧ م
٣٤٨	»	حمد احمد العمر	٤٩٩ م
٣٥٠	»	رجائى احمد الجاعونى	٩٢ م
٣٥١	»	سالم حمدان سليمان	٢٥٥ م
٣٥٢	»	سعود عبد الله الشملان	٣٦٨ م
٣٥٣	»	سعود كايد القاسمى	الثامن
٣٥٤	»	سلمان يوسف حسين الرومى	٢٨٥ م
٣٥٨	»	شريف احمد فتحى سليمان	١٠٣ م
٣٥٩	»	صبحى عبد الوهاب الهندى	٣٤٨ م
٣٦١	»	عــادل محمد المطوع	٣١٨ م
٣٦٣	»	عباس حسين علي	٣٥٥ م
٣٦٤	»	عبد الخضر عباس عبد الله	٢٣ م
٣٦٦	»	عبد الرزاق حسن رستماني	٩٤ م
٣٦٨	»	عبد العزيز احمد الناصر العافص	٤٩٤ م
٣٦٩	»	عبد العزيز عبد الرحمن القطامي	١٨٥ م
٣٧١	»	عبد العزيز محمد عقيل	٦٠ م
٣٧٢	»	عبد اللطيف جعفر حبيب	٣٧٠ م
٣٧٣	»	عبد الله خالد العيسى	٤٦٠
٣٧٤	»	عبد الله سلطان بورسلي	١٥٧ م
٣٧٥	»	عبد الله عبد الرحمن حسين	٢٧٧ م
٣٧٧	»	عبد الملك كايد القاسمي	٧٩
٣٧٨	»	عثمان ابراهيم العوضي	١١٠ م
٣٧٩	»	عدنان السيد هاشم العقيل	٢١٥ م
٣٨١	»	عود علي خميس الفزيع	٤٦١ م
٣٨٢	»	عيسى احمد علي	٢٠٨ م
٣٨٣	»	عيسى سابح العلي	١٤
٣٨٤	»	عيسى عبد الله العطار	١٨٩ م
٣٨٥	»	فؤاد حبيب بوادي	٢٥ م
٣٨٦	»	فاضل السيد هاشم العقيل	٣٦٤ م
٣٨٧	»	فيصل فهـد الشاهين	٢٠٨ م

رقم الجلوس	المدرسة	اسم الطالب	الترتيب
٣٨٨	المتنبي	فيصل يوسف القطامي	٣٣٧ م
٣٨٩	»	محمد ابراهيم العيسى	٤٠٤ م
٣٩٠	»	محمد حيدر علي غلوم	١٠٣ م
٣٩١	»	محمد سالم المهدى	٤٦٧ م
٣٩٣	»	محمد عبد الرحيم البغدادى	٣٧٠ م
٣٩٦	»	محمد محمد علي اليافعي	٣٧٩ م
٣٩٧	»	محمود عبد الله غيث	٣٦٤ م
٣٩٩	»	هارون سليمان محمد	٣٩١ م
٤٠٠	»	هاني فايز نمـر	٢٦٦ م
٤٠١	»	وليد عبد الحليم الجبالي	٩٣ م
٤٠٢	»	يعقوب يوسف الدوب	٢٥٣ م
٤٠٣	»	يوسف انطون القص	٢١٢ م
٤٠٤	»	يوسف رضا حسن قبازرد	١٨٥ م
٤٠٥	»	يوسف محمد جليـل	٤٤٧ م
٤٠٦	»	يوسف محمد مندني	٣٥٥ م
٤٠٧	الاحمدى	بهاء حسن وفـا	٤٤ م
٤٠٨	»	عبد الله احمد ناصر	٣٤٨ م
٤٠٩	»	فتحي محمد حمدان	٤٩٩ م
٤١٠	»	ياسر عبد الرحمن الجاعوني	٨٤ م
٤١٢	»	يونس سعد عبد الغني	٣٣٩ م
٤١٤	الجهـراء	راشد محمد السعيد	٤٧٦
٤١٥	»	عبد اللطيف الجاسم السعيد	٣٠٠ م
٤١٧	»	مناور سليمان السعيد	٢٢٢ م
٤١٨	حولي للبنين	ابراهيم سليمان الدهيم	٣٠٤ م
٤٢٠	»	اسعد عبد الرحمن العمر	١٣٣ م
٤٢٤	»	خالد ابراهيم التويجري	٤٢٢ م
٤٢٥	»	خالد ابراهيم سليمان الفصام	٢٧٣ م
٤٢٧	»	خليل عبد الله عبد الجليل	٤٨٤ م
٤٢٨	»	راشد حسين الدمخي	٤٥١ م
٤٢٩	»	زبير أحمد الجاسم	٣٥ م
٤٣٠	»	سالم عيسى سالم العريان	١٧
٤٣٣	»	سفيان وصفي عبد المجيد	١١٨ م
٤٣٤	»	سليمان برجس الحمود	٣٦٠ م
٤٣٦	»	صالح يوسف صالح	٤٧٧ م
٤٣٧	»	عادل احمد سعود عريقات	٤٨٤ م
٤٣٨	»	عادل عبد الفتاح سمارة	٢١٥ م
٤٤١	»	عبد الله احمد العيسى	٣٥٥ م
٤٤٢	»	عبد الله بدر سليمان	٢٨٠ م
٤٤٤	»	عبد الله عمر العبد الله	٤٠٤ م
٤٤٥	»	عيسى سالم الزايد	٢٩٧ م
٤٤٦	»	فؤاد عبد الصمد الفلاح	١٥١ م
٤٤٧	حولي للبنين	فهد راشد الطاحوس	٤١٦ م
٤٤٨	»	محمد حمدى عبدالرحمن الشخص	٢٨٥ م
٤٤٩	»	محمد عبدالواحد محمد الدكروني	٢٣١ م
٤٥٠	»	محمود أحمد الشيباني	٢٦٢ م
٤٥١	»	مروان رفيق عبد الرازق	٢٧٧ م
٤٥٤	»	يعقوب يوسف عبد الله السبيعي	٤٩٤ م
٤٥٥	السالمية للبنين	ابراهيم سعيد محمود الشرفاء	١٤٧ م
٤٥٦	»	احمد حسين احمد ابو عودة	١٦٥ م
٤٥٧	»	احمد حسين يوسف	٣٤٥ م
٤٥٨	»	احمد ماهر نظمى عبد الكريم	٢٣١ م
٤٦٠	»	احمد محمد عبد العزيز السريع	٢٢٢ م
٤٦٣	»	جمال محمد محمود حسن	٣٤١ م
٤٦٧	»	خالد صبحي حافظ عبد الهادي	٣١٨ م
٤٦٨	»	خالد عبدالله محمد صالح العتيقي	١٧٤ م
٤٦٩	»	خريستون نقولا خريستون كباتايس	٤٢٦ م
٤٧٠	»	سالم عبد الله سالم	٤٨٤ م
٤٧٣	»	طالب راشد علي	٣٢٤ م
٤٧٤	»	عامر ذيـاب البـدر	٤١٢ م
٤٧٥	»	عبدالرحمن جاسم محمد الصميط	٤٩٩ م
٤٧٦	»	عبد العزيز جاسم محمد الصميط	١٦٥ م
٤٨٥	»	يحيى محمد سليمان ابراهيم البسام	٤١٢ م
٤٨٦	»	يوسف ابراهيم علي الغريب	٣٣٣ م
٤٨٧	الفحيحيل للبنين	رياض محمد هاشم	٢٥٥ م
٤٩٠	»	عبد الله سالم الرومي	٣٣٧ م
٤٩٢	»	محمود عبد السلام الطيبي	١٨١ م
٤٩٣	»	محمود ممدوح الشنتير	٣٠ م
٤٩٤	»	مروان ممدوح الشنتير	١٩١ م
٤٩٥	الفروانية للبنين	احمد حبيب مناور	٢١٢ م
٤٩٦	»	خالد خليل محمد شحادة	٣١٨ م
٤٩٧	»	سمير محمد عودة	٢٢
٤٩٨	»	عبد الرحيم جميل جرار	١١٠ م
٤٩٩	»	علي حسين جرمان	٤٦ م
٥٠٠	»	وليـد احمد الخطيب	١٥ م
٥٠١	»	وليد جميل جرار	٦٠ م
٥٠٥	القنطاس للبنين	سعود حمود العبهول	٦٩
٥٠٧	»	فهد محمد الشامرى	٣٦٨ م
٥٠٨	»	محمد سالم سعيد	٤١٦ م
٥١٣	فيـلكا	احمد حمزة احمد مصطفى	١٢١ م
٥١٤	»	حسن جاسم محمد حسين علي مهدلي	٣٢٤ م
٥١٧	»	محمود عباس احمد مصطفى	٢٤٢ م
٥١٨	الخنساء	أمل احمد زامل	٢١٥ م

رقم الجلوس	المدرسة	اسم الطالب	الترتيب
٥١٩	الخنساء	أوديت صبحي حنا	٣٨٢ م
٥٢٠	»	حياة كامل بنقسلي	٢٣٥ م
٥٢١	»	خولة عبد الله النوري	٢١٥ م
٥٢٢	»	سارة الفهد الاحمد الدعيج	٨٤ م
٥٢٣	»	سعاد يوسف العدساني	٢٤٠ م
٥٢٤	»	سلمى عبد الله الصانع	٣٠٤ م
٥٢٥	»	سهام يعقوب ناصر	٤٦١ م
٥٢٦	»	شيخة احمد عبدالرحمن القبندى	٣٢ م
٥٢٧	»	شيخة حمد النصف	٢٠٢ م
٥٢٨	»	صفية محمد عيسى العصفور	١٢١ م
٥٢٩	»	فاطمة محمد عبد الله شهاب	٤٤ م
٥٣٠	»	فوزية محمد حسن البغلي	٤٦ م
٥٣١	»	ليلى ممدوح الفقير	٢٠٢ م
٥٣٢	»	لينا ابراهيم التاجي	٥٥ م
٥٣٣	»	مريم راشد سعيد العقروقة	١٤٣
٥٣٤	»	مريم عبد العزيز الهندى	٦٥ م
٥٣٥	»	منيرة محمد بورسلي	٢١٥ م
٥٣٦	»	نورية محمد صبرى	٢٢٢ م
٥٣٧	»	هناء عبد القادر العبد	٣٦٤ م
٥٣٨	الزهـراء	اقبال عبد الرحمن السالم	٢٤٨ م
٥٣٩	»	امل احمد سعود الخالد	٢٠٢ م
٥٤٠	»	حصة عبد المحسن الخترش	٤٩١ م
٥٤١	»	حليمة علي عبد الرحيم	٣٨٦ م
٥٤٢	»	رباب محمد عبد الجواد	١٢٨ م
٥٤٣	»	شفيقة فرحان الفريح	٢٥ م
٥٤٤	»	صبرية عبد الله الوكيل	٤١٦ م
٥٤٥	»	طيبة احمد الصالح	٩٤ م
٥٤٦	»	عائدة عبد السلام الانصاري	٢٨٠ م
٥٤٧	»	عائدة علي التاجي الفاروقي	١٩٥ م
٥٤٨	»	غنيمة صالح السعيد	٢٥٥ م
٥٤٩	»	غنيمة محمد الحمد الوقيان	٣٠٤ م
٥٥٠	»	فتوح عبد المحسن الخترش	١٦٧ م
٥٥١	»	لطيفة ابراهيم الحوطى	٤٠ م
٥٥٢	»	لولوة عيسى العثمان	٧٠ م
٥٥٣	»	ليلى احمد الغربللي	٦٥ م
٥٥٤	»	مريم حسين السيد	٢٤٨ م
٥٥٥	»	مريم صالح التوحيد	١٣٢ م
٥٥٦	»	منال احمد المرزوق	٨٩ م
٥٥٧	»	ندى سليمان قليبو	٤٦ م
٥٥٨	»	نورية حسين جراغ	١٩٥ م
٥٥٩	»	هيا عبد الوهاب العثمان	٣٩١ م

رقم الجلوس	المدرسة	اسم الطالب	الترتيب
٥٦٠	الزهـراء	هيا محمود محمد الملا	٤٢٢ م
٥٦١	»	وسمية خالد الغنيم	الرابعةمكرر
٥٦٢	عائشـة	اقبال على ياسين هاشم الغربللي	٦٠ م
٥٦٣	»	أمل عيسى الصالح المطوع القناعي	١٩١ م
٥٦٤	»	حصة محمد احمد البحر	١٣٧ م
٥٦٥	»	حورية عبدالوهاب محمد الزنكي	١٢٥ م
٥٦٦	»	رقية عبد الله راشد الدعيج	٤٧٢ م
٥٦٧	»	شيخة حسين منصور الانبعي	٣٢٤ م
٥٦٨	»	شيخةعبداللطيفعبدالعزيزالرشيد	٥١ م
٥٦٩	»	طيبة عبد المحسن احمد العصفور	١٢١ م
٥٧٠	»	عائشة حسين منصور الانبعي	٤٢٦ م
٥٧١	»	عائشة راشد السعد العلبان	١٦٢ م
٥٧٢	»	عفيفة هاشم صالح الجيران	١٦٧ م
٥٧٣	»	غنيمةعبد اللطيف خميس بن راشد	١٣٧ م
٥٧٥	»	فائزة محمد عبد المحسن الخرافي	٤٠ م
٥٧٦	»	فوزيةخالد سليمان خالدالعدساني	٣٤٨ م
٥٧٧	»	ليلىعبدالرزاقسيدمحمود رزوقى	٣٧٩ م
٥٧٨	»	مريم ابراهيم العمر علي الملا	١٧٦ م
٥٧٩	»	موضي ناصر بورسلي	٢٠٨ م
٥٨٠	»	نادية ناجى ابراهيم	٨٠ م
٥٨١	»	نعيمة يعقوب عبد الله العلي	١٤١ م
٥٨٣	»	هيا عبد الوهاب محمد الزنكي	١٣٢ م
٥٨٤	القبليـة	ابتسامغالبعبدالرحمنالنقشبندي	٣٨٦ م
٥٨٦	»	بدرية محمد يوسف السليم	٣٠٤ م
٥٨٧	»	بزة عبد العزيز الزاحم	٧٧ م
٥٨٩	»	حنان عبد الرحمن حميدة	٣٢ م
٥٩٠	»	خالدة احمد عبد العزيز القناعي	٨٠ م
٥٩١	»	رجاء صدقي حلمي الادهم	١١٤ م
٥٩٢	»	سبيكة سعد صقر الغانم	١٥٩ م
٥٩٤	»	سعاد محمد العبد الرحمن البحر	٨٠ م
٥٩٥	»	شاهناز داود التميمي	٢٩٢ م
٥٩٦	»	شيخة الزيد الخالد الزيد	٣٣٣ م
٥٩٧	»	طيبة خالد الداود المرزوق	١٥٧ م
٥٩٨	»	عفاف محمد عبد الرحمن البحر	١٢٨ م
٦٠١	»	غنيمة عبد المحسنعثمان الشرهان	٣٠٤ م
٦٠٣	»	غنيمة عبد الوهاب المدير	٤٩٧ م
٦٠٤	»	غنيمة محمد عبد الرحمن خليل	٤٠٤ م
٦٠٥	»	فاطمة فهد الياقوت	٣٠٤ م
٦٠٧	»	فاطمة محمد احمد العوضي	٩١
٦٠٨	»	كوثرعبدالله محمدصالحالجوعان	١٨١ م
٦٠٩	»	مريم عبد اللطيف محمد	٢٥٩ م

رقم الجلوس	المدرسة	اسم الطالب	الترتيب
٦١٠	القبلية	موزة على ابراهيم الصولة	٤٥٥ م
٦١٢	»	نعمت سالم محمود سالم	٤٠ م
٦١٣	المرقاب	آمال انطون كتورة	التاسعة
٦١٤	»	أمل يوسف العذبي الصباح	٨٤ م
٦١٥	»	بيبه اسماعيل محمد	٧٤ م
٦١٦	»	حنان ناجي زيد الكيلاني	٢٢٨ م
٦١٧	»	حياة عبد الرحمن بن نجم	١٤٧ م
٦١٨	»	زهية محمد الحناوى	١٦٢ م
٦١٩	»	سبيكة راشد جاسم القيس	٥٣ م
٦٢٠	»	سلمى محمد هاشم حسين أغا	١٩١ م
٦٢١	»	سميرة عبد الحميد القطب	٢٩٢ م
٦٢٢	»	عنيمة سليمان الغنيم	١١٤ م
٦٢٣	»	فادية عبد الرحيم صوفان	٢٦٢ م
٦٢٤	»	فدوى جميل البتونى	٢٤٨ م
٦٢٥	»	فوزية صبحى البرقوني	٨٠ م
٦٢٦	»	لولوة سليمان الهيب	١٩٥ م
٦٢٧	»	ليلى علي الشـايع	٥٧ م
٦٢٨	»	ليلى عودة عطا الله	١٨٩ م
٦٢٩	»	منى عباس الشافعي	١٢
٦٣٠	»	ناهدة محمد البياتي	١٠٦ م
٦٣١	»	نهلة حسن أبو دهيس	١٢٤
٦٣٢	»	نوال نجيب الادهم	٢٠ م
٦٣٣	»	هالة عبد الرحمن رصاص	١٩٥ م
٦٣٤	»	هدى احمد مهتدي	السادسة
٦٣٥	»	هناء جودت النمر	٦٥ م
٦٣٦	»	وجدان فتحي الخيرى	١١٠ م
٦٣٧	الوسطى	ابتسام عبدالله عبداللطيف المطوع	١٧٠ م
٦٣٨	»	أنيسة عبد الصمد التركي	١٤١ م
٦٣٩	»	بدور سليمان حمد الخميس	٨٤ م
٦٤٠	»	تاجة رضا احمد بهبهاني	٢١٢ م
٦٤١	»	حميدة فرج عوض بهبهاني	٣٥ م
٦٤٢	»	حياة بدر السالم العبد الوهاب	٤٠٢ م
٦٤٣	»	رقية عبد الرزاق خليفة	١٤٤ م
٦٤٤	»	روزة حسن محمود الزعترى	٧٢ م
٦٤٥	»	زكية عبد الرضا حسن المطوع	٢٩٢ م
٦٤٦	»	غنيمة عيسى يعقوب بشارة	١٩٥ م
٦٤٧	»	فوزية بدر العمر السرى	١٣
٦٤٨	»	لولوة سليمان البدر المطوع	٧٦
٦٤٩	»	نرين عمر موسى زلاطيمو	١٦٧ م
٦٥٠	»	نسمة محمد ملا حسين	٣٤
٦٥١	»	نورة محمود احمد المسلم	٤٠ م

رقم الجلوس	المدرسة	اسم الطالب	الترتيب
٦٥٢	حولي للبنات	أمل عبد الكريم الزهير	٤٧٧ م
٦٥٣	»	بدرية صالح الرشيد	٢٨٥ م
٦٥٤	»	حصة ماجد الشاهين	٣٥ م
٦٥٦	»	رائدة عبد الرحيم محمد نور	١٨٥ م
٦٥٧	»	رابعة عبد العزيز القناعى	٢٤٢ م
٦٥٨	»	رابعة مبارك الجاسم القناعى	١٣٢ م
٦٥٩	»	رجاء حسن عقل عيسى	٧٧ م
٦٦٠	»	سـعاد عمر عبده	٩٨ م
٦٦١	»	سـعدية محمد صبح	٢٥ م
٦٦٢	»	سميرة خلف ابو سيدو	٤١٢ م
٦٦٣	»	سهام عبد الرحيم نصار	١١٤ م
٦٦٤	»	سهام محمد العمر القناعي	٤٠٠
٦٦٥	»	سهام ملحم أبو شاهين	١٨
٦٦٧	»	سهيلة خليل صالح عطا الله	١٧٢ م
٦٦٨	»	شريفة محمد عمر محمد	١٠٣ م
٦٦٩	»	طيبة حمد البودي	١٤٧ م
٦٧٠	»	طيبة على محمد العون	٤٠٤ م
٦٧١	»	عابدة عبد المنعم علي محمد	٢٠ م
٦٧٢	»	عزيزة ناصر مسلم	٢٩٠ م
٦٧٣	»	عصمت حكمت شخشير	١٠٦ م
٦٧٤	»	عطاف احمد عـودة	٢٩٠ م
٦٧٥	»	غنيمة احمد سـنان	٩٨ م
٦٧٦	»	فاطمة احمد محمود الشيباني	٥٥ م
٦٧٧	»	فاطمة عبد العزيز احمد المسلم	٣٦٤ م
٦٧٨	»	فخرية يوسف السيد هاشم الغربللي	٣٢١ م
٦٧٩	»	فوزية البـدر القناعي	٢٤٨ م
٦٨٠	»	لطيفة عبد القادر الجاسم القناعي	١٥١ م
٦٨١	»	ليلى عبد الرحمن تايه	٣٥ م
٦٨٢	»	موزة غـانم المفتاح	٣٠٠ م
٦٨٣	»	نجوى اسعد الغصين	٣٢٤ م
٦٨٤	»	ندى محمد غدار	٢٥ م
٦٨٥	»	نـوال محمد دلول	٤٤٧ م
٦٨٦	»	هالة أديب سمارة	١٥٩ م
٦٨٨	السالمية للبنات	حياة يوسف العيسى	٤٠٤ م
٦٩٠	»	سراب محمد ياسين	٣٠٠ م
٦٩١	»	سعاد صالح العتيقي	٣٩١ م
٦٩٢	»	شيخة صالح عبد الوهاب الرومي	٤٦١ م
٦٩٤	»	عزيزة محمد البسـام	٣٠٤ م
٦٩٦	»	فوزية علي عبد الله	١٥١ م
٦٩٨	»	لطيفة مارون حلبي	٤٥٨ م

رقم الجلوس	المدرسة	اسم الطالب	الترتيب
٧٠١	الفحيحيل للبنات	حياة صبحي صيام	٤١٦ م
٧٠٢	»	دلال مبارك العبد	١٧٦ م
٧٠٣	»	سارة علي أديب	٢٩٧ م
٧٠٤	»	سمية يوسف حمدان الشايب	٣٤١ م
٧٠٥	»	شريفة حمود الجاسم الدبوس	٤٤٧ م
٧٠٦	»	عالية عبد الكريم العلي	٣٤٥ م
٧٠٧	»	عائدة احمد محمد أبو شرخ	١٩٥ م
٧٠٨	»	كوثر قاسم احمد الخطيب	١٩١ م
٧٠٩	»	نورية نايف حمد الدبوس	٣٨٦ م
٧١٠	الفنطاس للبنات	قماشة دخيل الحقان	٤٦١ م
٧١١	منازل/بنات	دلال فيصل الزبن	١٥٦
٧١٢	»	نائلة على طاهر خلف	٤٧٣ م
٧١٤	القاسمية بالشارقة	احمد محمد المدفع	٢٥٣ م
٧١٦	»	راشد سلطان المخاوي	٣٣٣ م
٧١٧	»	عبد الله محمد مرتضى	٣٥٥ م
٧١٨	»	علي حسن احمد	٣٩١ م
٧١٩	»	علي عبد الله نومان	٢٧٣ م
٧٢١	»	ميرزا تيمور ميرزا	٢٥٩ م
٧٢٤	الدراسات التجارية المسائية	احمد عبد العزيز الجار الله	٤٠٤ م
٧٢٦	»	سلطان علي حيدر	٤٠٢ م
٧٢٨	»	عبد الله احمد العويص	٤٥٥ م
٧٢٩	»	عبد الله العمر العلي	٤٧٢ م
٧٣٢	»	محمد علي طالب السعودى	٩٤ م
٧٣٩	منازل	سمير احمد محمد الزبرى	٤٣٠ م
٨٠٣	»	منيرة ابراهيم محمد	٤٩٧ م
٨٠٤	حولي للبنين	انور منيب شريح	٣٨٦ م
٨٠٥	الدراسات التجارية المسائية	احمد مجيد احمد الغريب	٤٠٤ م
٨١٢	»	علي عبد الرزاق العطار	٤١٦ م
٨١٣	»	عيسى علي حسن المسباح	٤٦٧ م
٨١٥	»	لطفى عبد الله عودة	١٧٤ م
٨٢٤	معهد الدراسات العلمية	عبد الوهاب الصالح الشايع	٣١٦ م
٨٢٧	»	ياسين علي محمد فرس	١٣٢ م
٨٢٨	»	يعقوب عبد الكريم اللهو	٢٦٦ م
٨٢٩	منازل	احمد عبد الرحمن فقير محمد	٤٥١ م
٨٣٢	»	رمزى فواز محارب	٣٧٩ م
٨٣٣	»	سيمون جبرائيل ساحورى	٣٧٤ م
٨٣٤	»	عبد الغفور محمد العوضي	٤٣٠ م

رئيس لجنة النظام والمراقبة (توقيع) — **رئيس لجنة الامتحان** (توقيع) — **مدير المعارف** (توقيع)

يعتمد : رئيس المعارف
(توقيع)

المعهد الديني

نتيجة امتحان الشهادة المتوسطة والثانوية

أولا ـ الشهادة المتوسطة

١ ـ النتيجة الاجمالية

عدد المتقدمين	عدد الحاضرين	عدد الناجحين	نسبة النجاح ٥٧ ـ ٥٨	نسبة النجاح ٥٨ ـ ٥٩
٢٧	٢٧	١٢	٥٢ر٦٪	٤٤ر٤٪

٢ ـ المبصرون

عدد المتقدمين	عدد الحاضرين	عدد الناجحين	نسبة النجاح ٥٧ ـ ٥٨	نسبة النجاح ٥٨ ـ ٥٩
٢٦	٢٦	١١	٥٢ر٦٪	٤٢ر٣٪

٣ ـ الثلاثة الاوائل من الناجحين

رقم الجلوس	اسم الطالب	مجموع درجاته	ترتيبه
٢	ابراهيم عبد الكريم اسماعيل	٢٧٥ر٥	الاول
٢٦	واصل منصور عبدالرحمن الحسين	٢٦٠	الثاني
١٧	علي ناصر البريكي	٢٥٩ر٥	الثالث
٢٧	يوسف سالم الحشاش	٢٥٩ر٥	الثالث مكرر

٤ ـ الناجحون من المبصرين

رقم الجلوس	اسم الطالب	مجموع الدرجات	الترتيب
٢	ابراهيم عبد الكريم اسماعيل	٢٧٥ر٥	الاول
٤	احمد ناصر العمران	٢٢٢ر٥	١٠
٨	خالد ناصر سالم	٢٤٨ر٥	٧
١٢	عبد الله احمد مهنا	٢٥٥	٦
١٤	عبد الله محمود حيدر	٢٢٨ر٥	٨
١٥	عبد الله ناصر الهملان	٢٥٦	٥
١٦	عثمان العبد الله العليوه	٢٢٦ر٥	٩
١٧	علي ناصر البريكي	٢٥٩ر٥	الثالث
٢٢	محمد ناصر سالم	٢٠٧	١١
٢٦	واصل منصور عبدالرحمن الحسين	٢٦٠	الثاني
٢٧	يوسف سالم الحشاش	٢٥٩ر٥	الثالث مكرر

٥ ـ المكفوفون

عدد المتقدمين	عدد الحاضرين	عدد الناجحين	نسبة النجاح ٥٧ ـ ٥٨	نسبة النجاح ٥٨ ـ ٥٩
١	١	١	ـــ	١٠٠٪

٦ ـ المكفوف الناجح

رقم الجلوس	اسم الطالب	مجموع درجاته	ترتيبه
١	خلف سالم رشيد النويشرى	١٨٧	ناجح واحد

ثانيا ـ الشهادة الثانوية

١ ـ النتيجة الاجماليــة

عدد المتقدمين	عدد الحاضرين	عدد الناجحين	نسبة النجاح ٥٧ ـ ٥٨	نسبة النجاح ٥٨ ـ ٥٩
١٣	١٣	٨	٧١ر٤٪	٦١ر٥٪

٢ ـ المبصرون

عدد المتقدمين	عدد الحاضرين	عدد الناجحين	نسبة النجاح ٥٧ ـ ٥٨	نسبة النجاح ٥٨ ـ ٥٩
١١	١١	٦	٨٠٪	٥٤ر٥٪

٣ ـ الثلاثة الاوائل من الناجحين

رقم الجلوس	اسم الطالب	مجموع درجاته	ترتيبه
٩	عبدالرحمن علي حسين الخضرى	٤٦٣ر٥	الاول
٣	احمد عبد الرحمن عبيدان	٤٥٢	الثاني
٦	راشد عبد المحسن الحماد	٤٤٥	الثالث

٤ ـ الناجحون من المبصرين

رقم الجلوس	اسم الطالب	مجموع الدرجات	الترتيب
١	احمد سعد جاسر الغانم	٤١٥	٥
٢	احمد عبد الرحمن الظفارى	٣٨٣ر٥	٦
٣	احمد عبد الرحمن عبيدان	٤٥٢	الثاني
٦	راشد عبد المحسن الحماد	٤٤٥	الثالث
٨	عبد الحميد محمد باقر	٤٣٦	٤
٩	عبدالرحمن علي حسين الخضرى	٤٦٣ر٥	الاول

٥ ـ المكفوفــون

عدد المتقدمين	عدد الحاضرين	عدد الناجحين	نسبة النجاح ٥٧ ـ ٥٨	نسبة النجاح ٥٨ ـ ٥٩
٢	٢	٢	١٠٠٪	١٠٠٪

٦ ـ المكفوفان الناجحان وفق ترتيب نجاحهما

رقم الجلوس	اسم الطالب	مجموع الدرجات	الترتيب
١	محمد رفيع حفظي	٢٩٩	الاول
٢	محمد عبد الله عيسى احمد	٢٦٣	الثاني

رئيس لجنة النظام والمراقبة
(توقيــع)

رئيس الامتحان
(توقيــع)

الرئيس العام للامتحانات
(توقيــع)

رئيس المعارف
(توقيــع)

اشتراك الكويت

فى المعسكر الكشفي الدولي العاشر فى الفلبين وفى المؤتمر الكشفى الدولي السابع عشر فى نيودلهي

يسافر وفد الكويت الى المعسكر الكشفى الدولي العاشر الذى سيقام فى مانيلا عاصمة الفلبين فى المدة من ١٧ جولاى الى ٢٦ منه ويتكون هذا الوفد من (٤) أساتذة و(١٥) كشافا وهم ـ

١ ـ الأستاذ ـ عيسى الحمد ـ رئيس الوفد
٢ ـ الاستاذ ـ محمد النشمي ـ قائد الفرقة
٣ ـ الاستاذ ـ علي حسن العلي ـ امين الصندوق والاتصالات الخارجية
٤ ـ الاستاذ ـ ابراهيم الشطي ـ المشرف الثقافى

من كشاف المدارس:
٥ ـ الكشاف ـ جاسم محمد حسن
٦ ـ الكشاف ـ خالد سعود الدولة
٧ ـ الكشاف ـ نور محمد نور
٨ ـ الكشاف ـ عبد الله العمر
٩ ـ الكشاف ـ خالد محمود عبد الخالق
١٠ ـ الكشاف ـ عبد العزيز محمد الوزان
١١ ـ الكشاف ـ عبد العزيز العليان

من كشاف الفرق الاهلية:
١٢ ـ الكشاف ـ محمد علي جعفر
١٣ ـ الكشاف ـ جواد ناصر الاربش
١٤ ـ الكشاف ـ عبد الله حسين
١٥ ـ الكشاف ـ سعيد العدساني
١٦ ـ الكشاف ـ عبد الله علي خريبط
١٧ ـ الكشاف ـ علي مبارك
١٨ ـ الكشاف ـ عبد اللطيف الحمد
١٩ ـ الكشاف ـ يوسف قاسم

وسيمثل الكويت فى المؤتمر الكشفى الدولي السابع عشر فى نيودلهي فى المدة من ٢٩ جولاى الى ٣ أغسطس المندوبون الآتية اسماؤهم ـ

١ ـ الاستاذ عيسى الحمد ـ سكرتير عام جمعية الكشاف الكويتية
٢ ـ الاستاذ علي حسن العلي ـ السكرتير المساعد
٣ ـ الاستاذ ابراهيم الشطي ـ المفوض الدولي

إدارة المعارف

نتيجة المناقصة م ع/٨ الخاصة بالاحذية لعام ٥٩/٦٠

الحضور السادة :

حامد اليوسف العيسى	**مندوب ادارة المالية**
عبدالله السيد عبد المحسن الرفاعى	**المعاون المالي**
ابراهيم عبد الله اسحق	**رئيس التوريـدات**
سيد عبد الوهاب السيد عيسى	**رئيس المستودعات والمخازن العامه**
مضف سالم المضف	**رئيس قسم المشتريات**
محمد عيد المسـلم	**رئيس قسم المناقصات**
سليم عبد الله ظاهر	**أمين السر**

« وقد حضرت المحترمة مفتشة تعليم البنات للاستئناس برأيها بشأن احذية البنات والاطفال »

فضت اللجنة بجلستها المنعقدة فى ٥٩/٥/٢ مظاريف العطاءات واستلمت التأمينات المؤقتة ودققت العروض من حيث قانونيتها واحالتها لقسم المناقصات لاعطائها ارقاما سرية وتفريغها وتنسيق النماذج بشكل تسهل معه المقارنة فالترسية •

عقدت جلسات فى الساعة الخامسة من مساء كل من ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ و ٥٩/٥/٣٠ وقورن بين العينات المختلفة من حيث جودة مادتها وصنعها والاسعار المقدمة لها وتقرر بالاجماع ما يلي : ـ

١ ـ ترسية كافة احذية الذكور على العطاء رقم (٢) وذلك لجودة المادة والصنع مقرونة بملاءمة السعر •

٢ ـ ترسية أحذية بنات المدارس الابتدائية والمتوسطة على النموذج الرابع من العرض الاول للعطاء رقم (٨) نظرا لجودة الجلد وطريقة صنعه وملاءمة السعر المعروض •

٣ ـ ترسية أحذية بنات المدرسة الثانوية على العرض الاول من العطاء رقم (٩) بسبب جودة مادتها وصنعها وملاءمة سعرها •

٤ ـ ترسية العدد المطلوب من أحذية الاطفال على النموذج (٧٤) من العطاء رقم (٢٣) نظرا لجودة الجلد وصنع الحذاء وملاءمة السعر ، شريطة أن يكون اللون حسب اللون المطلوب •

كما قررت اللجنة تسليم كل من المقاولين عينة من النموذج الفائز ليتصل بالمصنع للتقيد بها أن الادارة لن تقبل الاحذية المرساة الا اذا كانت مصحوبة بشهادة فحص من شركة معترف بها •

فضت اللجنة المظروف المحتوى على الارقام السرية للعطاءات فكانت نتائج المناقصة النهائية على النحو التالي : ـ

التسلسل	الصنف	الوحدة	الكمية	القياس	المقاول الفائز: الرقم السرى	المقاول الفائز: الاسم بالجدول السرى	سعر الوحدة: ذب	سعر الوحدة: روبية	سعر المجموع: ذب	سعر المجموع: روبية
١	احذية الذكور	زوج	٥٠	٢٢	رقم (٢)	شركة الصالح التجارية	٩٧	٨	٥٠	٤٤٨
٢		»	٧٠	٢٣			٩٧	٨	٩٠	٦٢٧
٣		»	١٠٠	٢٤			٩٧	٩	—	٩٩٧
٤		»	٢٠٠	٢٥			٩٧	٩	—	١٩٩٤
٥		»	٣٥٠	٢٦			٩٧	٩	٥٠	٣٤٨٩
٦		»	٧٠٠	٢٧			٨٧	١١	—	٨٣٠٩
٧		»	١١٠٠	٢٨			٨٧	١١	—	١٣٠٥٧
٨		»	١٢٠٠	٢٩			٨٧	١١	—	١٤٢٤٤
٩		»	١٥٥٠	٣٠			٣٨	١٣	—	٢٠٧٣٩
١٠		»	١٥٠٠	٣١			٣٨	١٣	—	٢٠٧٠٠
١١		»	١٥٠٠	٣٢			٣٨	١٣	—	٢٠٧٠٠
١٢		»	١٤٥٠	٣٣			٥٣	١٦	٥٠	٢٣٩٦٨
١٣		»	١٣٥٠	٣٤			٥٣	١٦	٥٠	٢٢٣١٥
١٤		»	١٥٥٠	٣٥			٥٣	١٦	٥٠	٢٥٦٢١
١٥		»	١٤٠٠	٣٦			١٤	٢٠	—	٢٨١٩٦
١٦		»	٨٥٠	٣٧			١٤	٢٠	—	١٧١١٩
١٧		»	٧٠٠	٣٨			١٤	٢٠	—	١٤٠٩٨
١٨		»	١١٠٠	٣٩			٦٨	٢٥	—	٢٨٢٤٨
١٩		»	١٥٠٠	٤٠			٦٨	٢٥	—	٣٨٥٢٠

التسلسل	الصنف	الوحدة	الكمية	القياس	المقاول الفائز: الرقم السرى	المقاول الفائز: الاسم بالجدول السرى	سعر الوحدة: ذب	سعر الوحدة: روبية	سعر المجموع: ذب	سعر المجموع: روبية
٢٠		زوج	١٤٥٠	٤١			٦٨	٢٥	—	٣٧٢٣٦
٢١		»	١٢٥٠	٤٢			٦٨	٢٥	—	٣٢١٠٠
٢٢		»	١١٠٠	٤٣			٦٨	٢٥	—	٢٨٢٤٨
٢٣		»	٦٥٠	٤٤			٦٨	٢٥	—	١٦٦٩٢
٢٤		»	٣٠٠	٤٥			٦٨	٢٥	—	٧٧٠٤
٢٥		»	٢٠٠	٤٦			٦٨	٢٥	—	٥١٣٦
٢٦		»	١٥٠	٤٧			٦٨	٢٥	—	٣٨٥٢
			١٣٣٢٠		اجمال احذية الذكور				٤٠	٤٣٤٣٦٠
٢٧	أحذية البنات	»	١٠٠	٢٣	عرض أول رقم (٨)	محمد الموسى وأولاده	—	١٤	—	١٤٠٠
٢٨		»	٢٥٠	٢٤			—	١٤	—	٣٥٠٠
٢٩		»	٤٥٠	٢٥			—	١٤	—	٦٣٠٠
٣٠		»	٥٠٠	٢٦			—	١٦	—	٨٠٠٠
٣١		»	٨٥٠	٢٧			—	١٦	—	١٣٦٠٠
٣٢		»	١١٠٠	٢٨			—	١٦	—	١٧٦٠٠
٣٣		»	٩٠٠	٢٩			—	١٦	—	١٤٤٠٠
٣٤		»	١٢٠٠	٣٠			—	١٧	—	٢٠٤٠٠
٣٥		»	١٤٠٠	٣١			—	١٧	—	٢٣٨٠٠
٣٦		»	١٤٠٠	٣٢			—	١٧	—	٢٣٨٠٠
٣٧		»	٩٥٠	٣٣			—	١٧	—	١٦١٥٠
٣٨		»	٦٩٦	٣٤			—	١٨	—	١٢٥١٨
٣٩		»	٦٨٩	٣٥			—	١٨	—	١٢٤٠٢
٤٠		»	١٠١٧	٣٦			—	١٩	—	١٩٣٢٣
٤١		»	١٠٥٧	٣٧			—	١٩	—	٢٠٠٨٣
٤٢		»	١٠٥٥	٣٨			—	١٩	—	٢٠٠٤٥
٤٣		»	٥٢٥	٣٩			—	١٩	—	٩٩٧٥
٤٤		»	١٨٥	٤٠			—	١٩	—	٣٥١٥
٤٥		»	٩٥	٤١			—	١٩	—	١٨٠٥
٤٦		»	٥٠	٤٢			—	١٩	—	٩٥٠
٤٧		»	٤	٣٤	رقم (٩)	محمد وعبد العزيز سعود المسلم	١٥	٢١	٦٠	٨٤
٤٨		»	١١	٣٥			١٥	٢١	٦٥	٢٣٢
٤٩		»	٨٣	٣٦			١٥	٢١	٤٥	١٧٥٥
٥٠		»	١٤٣	٣٧			١٥	٢١	٤٥	٣٠٢٤
٥١		»	١٤٥	٣٨			١٥	٢١	٧٥	٣٠٦٦
٥٢		»	٧٥	٣٩			٥٠	٢٣	٥٠	١٧٦٢
٥٣		»	١٥	٤٠			٥٠	٢٣	٥٠	٣٥٢
٥٤		»	٥	٤١			٥٠	٢٣	٥٠	١١٧
			١٤٩٥٠		اجمال أحذية البنات				٤٠	٢٥٩٩٦٢

التسلسل	الصنف	الوحدة	الكمية	القياس	المقاول الفائز: الرقم السرى	المقاول الفائز: الأسم بالجدول السرى	سعر الوحدة: نب	سعر الوحدة: روبية	سعر المجموع: نب	سعر المجموع: روبية
٥٥	أحذية أطفال	»	١٠٠	٢٢	عرض ٧٤ من رقم (٣٣)	عبد الله علي المطوع	٥٤	١٣	—	١٣٥٤
٥٦		»	٢٠٠	٢٣			٩٠	١٤	—	٢٩٨٠
٥٧		»	٢٠٠	٢٤			٩٠	١٤	—	٢٩٨٠
٥٨		»	٥٠٠	٢٥			٤٢	١٥	—	٧٧١٠
٥٩		»	٧٥٠	٢٦			٤٢	١٥	—	١١٥٦٥
٦٠		»	٦٥٠	٢٧			٩٠	١٦	—	١٠٩٨٥
٦١		»	٣٠٠	٢٨			٩٠	١٦	—	٥٠٧٠
٦٢		»	٢٥٠	٢٩			٣٣	١٨	٥٠	٤٥٨٣
٦٣		»	٢٠٠	٣٠			٣٣	١٨	—	٣٦٦٦
٦٤		»	١٠٠	٣١			٨٠	١٩	—	١٩٨٠
٦٥		»	٥٠	٣٢			٨٠	١٩	—	٩٩٠
٦٦		»	٢٥	٣٣			٨٠	١٩	—	٤٩٥
			٣٣٢٥		اجمال أحذية الاطفال				٥٠	٥٤٣٥٧

الخلاصة

الكمية	النوع	المقاول الفائز	سعر الكمية: نب	سعر الكمية: روبية
٢٣٣٢٠	أحذية الذكور	شركة الصالح التجارية	٤٠	٤٣٤٣٦٠
١٤٤٦٩	أحذية بنات الابتدائية والمتوسطة	محمد الموسى وأولاده	—	٢٤٩٥٦٦
٤٨١	أحذية بنات الثانوية	محمد وعبد العزيز المسلم	٤٠	١٠٣٩٦
٣٣٢٥	أحذية الاطفال بالرياض	عبد الله علي المطوع	٥٠	٥٤٣٥٧
٤١٥٩٥		الاجمال العام	٣٠	٧٤٨٦٨٠

فقط سبعماية وثمانية واربعون الفا وستماية وثمانون روبية وثلاثون ناية بيزة لا غيرها •

رئيس المعارف

نتيجة المناقصة م ع/٩ الخاصة بأثاث غرف النوم والصالات

الحضور السدة :

حامد يوسف العيسى	**مندوب ادارة المالية**
عبد الله السيد عبد المحسن	**المعاون المالي**
ابراهيم عبد الله اسحق	**رئيس التوريدات**
سيد عبد الوهاب السيد عيسى	**رئيس المستودعات والمخازن العامة**
مضف سالم المضف	**رئيس قسم المشتريات**
محمد عبد المسلم	**رئيس قسم المناقصات**
سليم عبد الله ظاهر	**امين السر**

فضت اللجنة في جلستها الثامنة عشرة المنعقدة في الساعة الخامسة من بعد ظهر يوم السبت الموافق ٢/٥/٥٩ ، مظاريف المناقصة وبعد استلام التأمينات المؤقتة تقرر ارجاء النظر في العروض الى ان يجرى تفريغها ويعلم المقاولون عن موعد زيارة اللجنة لمعارضهم للاطلاع على العينات المعروض اسعار عنها •

بعد الاطلاع على جدول التفريغ وتدقيق العطاءات ، قررت اللجنة في جلستها السابعة والعشرين المنعقدة في الساعة الرابعة والنصف من بعد ظهر يوم السبت الموافق ١٦/٥/٥٩ ما يلي : ــ

١ ــ استبعاد العطاءات التالية : ــ

أ ــ عطاء السادة شركة حمد السلطان ، استنادا للبند الثالث من الاشتراطات العامة ، وذلك لانها وشروط العطاء والمواصفات لم تكن مرفقة •

ب ــ عطاء السيد محمد رضا بهبهاني ، استنادا للبند الثالث من الاشتراطات العامة ، ذلك لان تلك الاشتراطات لم تكن مرفقة •

جـ ــ عطاء السادة معرض الاثاث العصري ، استنادا للبند الثالث من الاشتراطات العامة ذلك لانها وردت غفلا من التوقيع

د ــ عطاء السيد محمد ملا حسين ، استنادا للبند السابع من شروط العطاء ، ذلك لانه يطلب فتح كتاب الاعتماد من قبل الادارة مما يتنافى والشرط الموضوع ٠

٢ ــ اعطاء الاولوية للعروض الوارد بها عينات حية كما جاء فى البند الثالث من شروط العطاء والمواصفات ٠

٣ ــ زيارة المعارض المختلفة للاطلاع على العينات الحية المقدم اسعار عنها والمقارنة بينها ، وبالتالى اختيار الانسب من حيث ملاءمة السعر والجودة والتناسق فى القطع المطلوبة ٠

بعد ان زارت اللجنة كافة المعارض واطلعت على العينات ، اجرت تصفية مؤقتة خرجت منها بالنتائج التالية : ــ

١ ــ احالة كمية الاسرة الفردية المطلوبة لغرف نوم المدرسات والعزاب على السادة شركة عبد المجيد الغربللي وعددها(٤٥٠) سريرا بسعر (ــ/١٠٤) مائة واربع روبيات للسرير الواحد ٠

٢ ــ المقارنة مجددا بين قطع اثاث غرف النوم المعروضة من قبل السادة : ــ

(أ) حسين مكي الجمعة (ب) يوسف الحميضي واولاده
(جـ) عبد الوهاب عبد الغفور وعبد العزيز احمد (د) معرض البيت الجديد فيما يختص بالعرض رقم ١٩ ٠

٣ ــ المقارنة مجددا بين قطع اثاث غرف الصالات المعروضة من قبل السادة : ــ

(أ) يوسف الحميضي واولاده (ب) عبد الوهاب عبد الغفور وعبد العزيز احمد (جـ)معرض البيت الجديد بالنسبة للعرض رقم ١٩ ٠

زارت اللجنة مجددا المعارض المنوه عنها فى القرارين الثانى والثالث وعقدت جلستها الحادية والثلاثين فى الساعة السابعة من مساء ١٩/٥/٥٩،ودرست الملاحظات والمطالعات التىاعدها السادة الاعضاء وتقرر بالاجماع ترسية المناقصة على النحو التالي :

الرقم اسم الصنف	الوحدة	الكمية	المقاول الفائز	سعر الوحدة نائية	سعر الوحدة روبية	سعر المجموع نائية	سعر المجموع روبية
١أ ــ خزانة ملابس ببابين	عدد	٤٥٠	عبد الوهاب عبد الغفور وعبد العزيز احمد	٠٠	٢١٠	٠٠	٩٤٥٠٠
ب ــ خزانة ملابس بثلاثة ابواب	عدد	١٥٠	عبد الوهاب عبد الغفور وعبد العزيز احمد	٠٠	٢٦٥	٠٠	٣٩٧٥٠
٢ ــ كرسي ميز تواليت	عدد	٣٠٠	عبد الوهاب عبد الغفور وعبد العزيز احمد	٠٠	٣٠	٠٠	٩٠٠٠
٣ ــ كمدينو للسرير	عدد	٧٥٠	عبد الوهاب عبد الغفور وعبد العزيز احمد	٠٠	٥١	٠٠	٣٨٢٥٠
٤ ــ ميز تواليت	عدد	٣٠٠	عبد الوهاب عبد الغفور وعبد العزيز احمد	٥٠	١٦٤	٠٠	٤٩٣٥٠
٥ ــ ميز جوارير	عدد	٤٥٠	عبد الوهاب عبد الغفور وعبد العزيز احمد	٠٠	١٦٩	٠٠	٧٦٠٥٠
٦ ــ مشجب عامودي	عدد	٦٠٠	معرض البيت الجديد	٠٠	٣٥	٠٠	٢١٠٠٠
٧أ ــ سرير نوم فردي	عدد	٣٠٠	عبد الوهاب عبد الغفور وعبد العزيز احمد	٠٠	١٦٦	٠٠	٤٩٨٠٠
ب ــ سرير نوم فردي	عدد	٤٥٠	شركة عبد المجيد الغربللي	٠٠	١٠٤	٠٠	٤٦٨٠٠
					الاجمالي	٠٠	٤٢٤٥٠٠
٨ ــ طقم كنفات	عدد	١٠٠	يوسف الحميضي واولاده	٠٠	١١٠٠	٠٠	١١٠٠٠٠
٩ ــ طاولة وسط	عدد	١٠٠	معرض البيت الجديد	٠٠	٥٥	٠٠	٥٥٠٠
					الاجمال	٠٠	١١٥٥٠٠

النوع	السعر نائية	السعر روبية
غرف نوم (٤٥٠)	٠٠	٤٢٤٥٠٠
غرف الصالات (١٠٠)	٠٠	١١٥٥٠٠
الاجمال العام للمناقصة	٠٠	٥٤٠٠٠٠

فقط خمسماية واربعون الف روبية لا غيرها ،،،

رئيس المعارف

ادارة الميناء

وقائع الاجتماع الذى عقد مع وكلاء البواخر فى مكتب مدير الميناء بتاريخ ٥٩/٦/٧ الساعة ١١ صباحا

الحضور السـادة :

محمد قبازرد	مدير الميناء
روبرتسـون	ناظر التفريغ
بدر كالوتى	المعاون الادارى
قسطه مرشي	مراقب المانفيست
محمد البحـر	وكيل شركة هنسا
اى . مايـر	وكيل شركة هنسا
تى . بى . شو	عن كرى مكنزى
حنـا حكيم	عن صالح جمال
موتتـيرو	عن محمد بهبهانى
جون بـراون	عن شركة الملاحة المتحدة
سى . بلانتينجـا	عن عبد الرحمن البحر
توفيق الشريف	عن عبد الرحمن البحر
فلاديمير الفـا	عن وكالة البحار العربية
جورج معـوض	عن شركة الراشد
توماس لانـد بـرج	عن وكالة الخليج
كابتن نوريـن	عن وكالة الخليج

١ ــ افتتح مدير الميناء الجلسة بتقديم قانون الموانىء العام الصادر بمرسوم اميرى رقم ٧ لعام ١٩٥٩ والذى سيطبق اعتبارا من اول يوليو المقبل مشيرا للغاية المتوخاة من تطبيق هذا القانون الذى وضع بصورة تلائم مقتضيات العمل والذى يكفل لهذه الدائرة السير فى واجبها لخدمة المصلحة العامة التى هى رائد الجميع . وقد رحب الوكلاء بالقانون مؤكدين تعاونهم فى هذا الشأن .

٢ ــ ثم ذكر المدير بأن مرسيين فى الرصيف الجديد سيصبحا جاهزين لاستقبال البواخر فى اول يوليو المقبل ، وحيث أن القناة لم يتم حفرها حتى الان بحيث يمكن للبواخر التى يزيد غاطسها عن ١٨ قدما من الدخول الى الرصيف ، وبما ان الحاجة ماسة للاستفادة من هذين المرسيين نظرا للازدحام القائم فى الميناء ، فقد طلب الى الوكلاء عمل الترتيبات الخاصـة لتسـجيل دور الباخرة للرصيف الجـديد والذهاب لتفريغ حمولات الموانىء الواقعة شمالى ميناء بوشهر كى يصبح غاطسها صالحا للدخول الى الرصيف المذكور .

٣ ــ وقد اشار المدير بعد ذلك بأنه بمقتضى القانون البحـرى الكويتى الصادر بمرسوم اميرى رقم ٣ لعام ١٩٥٩ ، سيطلب ابتداء من اول يوليو ١٩٥٩ من جميع البواخر التى ترسو فى ميناء الكويت ، وميناء الاحمدى ، وميناء عبد الله والتى تنطبق عليها الاتفاقيـات الدولية الخاصة « باتفاقية خط الشحن » واتفاقية السلامة أن تبرز الشهادات المتعلقة بهاتين الاتفاقيتين للاطلاع عليها ولاصدار تصاريح السفر قبل مغادرة الباخرة لهذه الموانىء .

٤ ــ ثم اثير موضوع تفريغ البواخر على الرصيف أربعـا وعشرين ساعة وطلب الى الوكلاء زيادة فرقة من العمال الى كـل فرقتين لتناوب العمل فى عنابر الباخرة .

٥ ــ أبلغ المدير الحاضرين بأن الميناء سيستوفى أجورا عـن المعدات التى تستعيرها البواخر من الميناء أحيانا للتفريغ امثال المشابك وحبال الرفع الخ ..

وقد انتهت الجلسة الساعة الثانية عشرة والنصف بتأكيد مـن جميع الحاضرين بالتعاون على كل ما من شأنه التغلب على الازمة القائمة فى الميناء ورفع مستوى التفريغ .

ادارة الكهرباء والماء والغاز

نتيجة المناقصة دك/١١/٢/٢٢ ــ ٥٩

لتزويد معـادن

اسم المناقص الناجـح	رقم طلب الشراء	تاريخ طلب الشراء	رقم الفقرة الممنوحه	المبلـغ	تاريخ الشحن
شركة بهمن التجاريـة	١٠١٨٨	٥٩/٥/٢٤	٢ك	٥٥٠ روبية	يجب ان تسلـم مـع الطلب رقـم ١٠١٤٣ المؤرخ ٥٩/٥/٤

ادارة المالية

مراقبة السجل التجارى

اعــلان

لما كان المرسوم رقم ١ مالية لسنة ١٩٥٩ الخاص بانشاء السجل التجارى يلزم السادة التجار والشركات بالقيد فى السجل المذكور فقد اقتضى الامر التنبيه على انه فيما يتعلق بالشركات ، يجب على الشركاء المكونين للشركة مهما كان نوعها ، ان يقوموا بابرام عقد تأسيس لها امام المحكمة وان يقدموا عند طلب القيد صورة من هذا العقد المبرم مصدق عليها من الجهة المختصة .

هذا وان مراقبة السجل التجارى لن تقبل قيد اى شركة ما لم يكن لها عقد تأسيس تنفيذا لنص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من المرسوم المذكور .

رئيس ادارة المالية

دائرة الشئون الاجتماعية

لجنة جمع التبرعات

قائمة باسماء المتبرعين لمجاهدى الجزائر (الدفعة الرابعة)
ومجموعها ١٨٣٨٨٩/٩٤ روبية

المبلغ	المتبرع
ـــ/٨١٠٠٠	من موظفى ادارة الاشغال العامة لعام ١٩٥٨
٣٤٦٠٩/٩٧	من ادارة المعارف (المدارس واقســام الدائرة) دفعة اولى
ـــ/٢٠٠٠٠	احمد النصف واخوانه
١٣٠٤٣/٩٧	من ادارة المعارف (المدارس واقســام الدائرة) دفعة ثانية
ـــ/٦٨٧٦	من موظفى ادارة الاوقاف العامة
ـــ/٦٤١٠	من موظفي ادارة شؤون الموظفين
ـــ/٥٠٠٠	راشــد العبد الغفور
ـــ/٥٠٠٠	ســليمان المســلم
ـــ/٢٠٠٠	صالح العثمان الراشــد
ـــ/٢٠٠٠	عبد الرحمن البشر وزيد الكاظمي
ـــ/٢٠٠٠	عبد الله بن حسين بن سيف
ـــ/٢٠٠٠	عبد العزيز المحمد البدر
ـــ/١٠٠٠	ماجد عبد الهادى الزيادى
ـــ/١٠٠٠	ســليمان البــدر
ـــ/١٠٠٠	غالية السومالي ــ بواسطة زيد السرحان
ـــ/٥٠٠	عبد الله عبد العزيز المريخى
ـــ/٢٠٠	ابراهيم المحمد النصر الله
ـــ/٢٠٠	فاعــل خير
ـــ/٥٠	فاعل خير ــ بواسطة احمد سعد الجاسر

ادارة الكهرباء والماء والغاز

اعــلان مناقصة رقم دك/٢٢/٢/٤٣ ــ ٥٩

تدعو ادارة الكهرباء والماء والغاز لمناقصة تزويد
"EHT & PILOT CABLES AND ACCESSORIES"

يمكن الحصول على المواصفات والمعلومات الكامله عن هذه المناقصة من دائرة الكهرباء والماء والغاز خلال أوقات العمل الرسميه .

يجب تقديم المناقصات الى هذه الاداره فى مدة لاتتأخر عن الساعة العاشرة من صباح يوم ٥٩/٧/٢٦ وستفتح المناقصة بعــد ذلــك مباشرة .

ستعلن نتيجة هذه المناقصة فى الجريدة الرسمية وعلى لوحــة اعــلانات هذه الادارة فور ظهورها .

رئيس ادارة الكهرباء والماء والغاز

اعلان مناقصة رقم د ك/٢٢/٢/٤٤ ــ ٥٩

تدعو ادارة الكهرباء والماء والغاز لمناقصة تزويد(عدادات كهربائية)

يمكن الحصول على المواصفات والمعلومات الكاملة عن هذه المناقصة من دائرة الكهرباء والماء والغاز خلال اوقات العمل الرسمية .

يجب تقديم المناقصات الى هذه الادارة فى مدة لا تتأخر عــن الساعة العاشرة من صباح يوم ١٩٥٩/٧/١٥ وستفتح المناقصة بعد ذلك مباشرة .

ستعلن نتيجة هذه المناقصة فى الجريدة الرسمية وعلى لوحة اعلانات هذه الادارة فور ظهورها .

رئيس ادارة الكهرباء والماء والغاز

إعلان

تاجيل موعد فتح مناقصة
تزويد شريط عازل ومواد عازلة رقم دك/٢٢/٢/٣١ــ٥٩

بمناسبة حلول عيد الاضحى المبارك فى حوالي منتصف هذا الشهر ، تعلن ادارة الكهرباء والماء والغاز تأجيل موعد فتح المناقصة المشار اليهــا أعلاه والتى كان مقررا فتحها فى ١٩٥٩/٦/١٧ الى الساعة العاشرة من صباح يوم ١٩٥٩/٦/٢٤ بالتوقيت المحلي .

على جميع المناقصين تقديم عروضهم قبل الوقت المشار اليه .

المدير

دائرة الصحة العامة ـ قسم الطب الوقائي

احصائيات عامة لسير العمل خلال شهر ابريل ١٩٥٩

احصائيات الامراض المعدية

نوع المرض	التوزيع حسب فئات السن								
	أقل من سنة	٥ —	١٠ —	١٥ —	٣٠ —	٥٠ —	٥٠ فمافوق	غير معروف السن	المجموع
تيفويد	—	—	١	٢	٣	٣	—	—	٩
بارا تيفويد	١	—	—	—	١	—	—	—	٢
جدري	—	—	—	٢	—	١	—	—	٣
بديري	١١	٥٦	٧٠	١٩	٨١	٢٣	١	٣٠	٢٩١
دفتريا	—	١	—	—	١	—	—	١	٣
سعال ديكي	٤	٦	٤	—	—	—	—	—	١٤
حصبة	١١	٥٥	٣٦	٧	١٧	٢	—	٢٦	١٥٤
حصبة المانية	—	٢	١	—	١	—	—	—	٤
جمرة خبيثة	—	—	—	—	—	١	—	—	١
حمى قرمزية	—	١	—	—	—	—	—	—	١
نكاف	—	٥	١٤	٧	٤٤	٢	—	١٧	٨٩
انفلونزا	٢	١	١	١	٦	٢	—	—	١٣
حمى مخية شوكية	—	—	—	—	٤	١	—	—	٥
حمى نفاس	—	—	—	—	٢	—	—	—	٢
تدرن رئوي	—	—	—	١	٦	١	—	—	٨
التهاب رئوي	—	—	—	١	٧	٢	—	—	١٠
نزلة شعبية	—	—	—	١	—	—	—	—	١
ذات الجنب	—	—	—	١	١	—	—	—	٢
التهاب كبدي معوي	—	—	—	٢	—	١	—	—	٣
تسمم غذائي	—	—	—	—	—	—	—	١	١
دوسنتاريا اميبية	—	—	—	—	١	—	—	٥١	٥٢
دوسنتاريا باسيليه	—	—	—	—	٣	—	—	٧	١٠
زهري	—	—	—	—	١	٢	—	—	٣
سيلان	—	—	—	—	١	—	—	—	١
بلهارسيا	—	—	—	—	—	—	—	٣	٣
انكلستوما	—	—	—	—	—	—	—	١٢	١٢
ملاريا	—	—	—	—	—	—	—	١	١

احصائيات فحص العمال والباعة المتقدمين للفحص الطبي

مجموع المتقدمين	أصحاء	مرضى	لم يتم فحصهم	نتيجة فحص المرضى									
				زهري	دفتريا	اكياس اميبا هستوليتكا	تينيا ساجيناتا	اسكارس	انكلستوما	جارديا لمبليا	اكياس جارديا	ترايكورس ترايكورا	طفيليات اخرى
١٦٥	١١	٨٥	٦٩	٢	١	٣٥	٢	٤١	٣	٢	٨	١٩	٣

احصائية الحيوانات المعالجة فى المستوصفات البيطرية

المستوصف	بقر	غنم	ماعز	خيل	حمير	كلب	غزال	زراف	شبل	ارنب	بط	حمام	دجاج	صقر	المجموع
المركزى	٢٠	١٣	١٠١	٢٩	١	٥	—	—	—	—	٣	٢٠	٤٦	٥	٢٤٣
حولي	١٥	٢	١٩	٣	—	—	١	—	—	—	—	—	١٧٠	—	٢١٠
الفحيحيل	٩	١٠٦٩	١٠	١٠	١	—	—	١	١	—	—	—	٦٧	١	١١٦٩
الجهرة	١٣	١٢	٢٥	١٤	٢٩	—	—	—	—	١	—	—	—	٧	١٠١
المجموع	٥٧	١٠٩٦	١٥٥	٥٦	٣١	٥	١	١	١	١	٣	٢٠	٢٨٣	١٣	١٧٢٣

احصائية مكافحة الحشرات

الفرقة	الامكنة المعالجة	كمية المواد المستعملة	نوع المواد المستعملة	الغرض من الاستعمال
د • د • ت	٣٦٤٦٢	٤٥٢٩ رطلا	مبيدات	مكافحة الحشرات
		٤٩١١ جالونا	غاز اويل	مكافحة الحشرات
		١١٦٤ جالونا	غاز ابيض	مكافحة الحشرات
		٥٢ جالونا	مطهرات	أعمال التطهير
اللاقطات	توزيع عام	٢٦٠٠ لاقطة	لاقطات ذباب	لمكافحة الذباب

احصائية المياه والفضلات

مجموع عينات المياه التي فحصت	نتيجة الفحص			دورات المياه النموذجية التى أنشئت
	جيد	مشتبه	رديء	
٢٧	١٨	٩	—	١٩٠

احصائية مكافحة القوارض

المنازل التى تم المرور عليها				الشكاوى التي وردت للفرع	الافراد الذين حصلوا على سموم	المكافحة						الجرذان التى وجدت ميتة
						السموم						
						وارفرين		رد سكويل		المصائد	الجحور المعالجة	
مسممة	رافضة	مغلقة	المجموع			أونز	رطل	أونز	رطل			
٢٢١١	١٢٠٧	١٥٩٦	٥٠١٤	٦٩	١٤١	—	٨٣١	٨	١٤٩	٢٠٦	٥٢٤	٧٣٥٧

ادارة الاشغال العامة ــ محطة الابحاث الحكومية ــ قسم الارصاد الجوية
معلومات جوية للاسبوع المبتدىء ب ٤ يونيو ١٩٥٩

التاريخ يونيو	درجة الحرارة فى الظل أقصى	درجة الحرارة فى الظل أدنى	درجة حرارة اشعاع الشمس القصوى	معدل درجة حرارة ماء البحر خلال ٢٤ ساعة	الرطوبة النسبية أقصى	الرطوبة النسبية أدنى	سطوع الشمس بالساعات	أقصى سرعة للرياح ميل فى الساعة	الاتجاه مع أقصى سرعة
٤	١١٢ر٤	٨١ر٧	١٧٠ر٤	٨٦ر٠	٪٥٧	٪٣	٠٨/١٨	٢٩	جنوبي
٥	١٠٢ر٠	٨١ر٠	١٦١ر٠	٨٤ر٢	٪٤٥	٪١٠	١٠/٥٤	٣١	شمال شمال غربي
٦	٩٦ر٩	٨٠ر٨	١٥٧ر٧	٨٥ر٦	٪٣٥	٪١٦	١٠/٥١	٢٧	شمال شمال غربي
٧	٩٩ر٠	٨٠ر٠	١٦٠ر٢	٨٤ر٦	٪٣٥	٪١٨	٠٩/٤٢	٣٠	شمال شمال غربي
٨	١٠١ر٩	٨١ر٣	١٦١ر٨	٨٤ر١	٪٢٨	٪١٦	١٢/٢٤	٣٦	شمال شمال غربي
٩	٩٧ر٧	٨١ر٦	١٥٨ر٨	٨٢ر٤	٪٢٩	٪١٥	٠٧/١٢	٤٠	شمال شمال غربي
١٠	٩٨ر٠	٨٢ر٠	١٦٠ر٢	٨٠ر٧	٪٢٨	٪١٨	٠٦/٣٦	٣٥	شمال شمال غربي

الخلاصة

متوسط أقصى درجة حرارة خلال الاسبوع ١٠١ر١

متوسط أدنى درجة حرارة خلال الاسبوع ٨١ر٢

أقصى درجة حرارة خلال الاسبوع ١١٢ر٤

أدنى درجة حرارة خلال الاسبوع ٨٠ر٠

درجة حرارة اشعاع الشمس القصوى خلال الاسبوع ١٧٠ر٤

معدل درجة حرارة ماء البحر خلال الاسبوع ٨٣ر٩

متوسط أقصى درجة رطوبة نسبية ٪٣٧

متوسط أدنى درجة رطوبة نسبية ٪١٤

متوسط سطوع الشمس بالساعات ٠٩/٢٥

أقصى سرعة واتجاه للريح خلال الاسبوع ٤٠ شمال شمال غربي

ادارة الميناء

بواخر غادرت الميناء فى الاسبوع الماضي

ستار السيون
درينت
ميد هوك
داريسا
كورنيليوس ميرسك

بواخر فى الميناء

آيدا لورو	آرجن فلس	جيليا
كوني لاند	ستار بيلا تركس	شاكدينا
هلنك ويف	كونكورد يا كابو	هيمجي مارو
ايرين	ثاى	باسفيك سكبر
جافا	كونكورد يا فوس	سيرنيس
لختن فلس	انش دوجلاس	ليف فرد كيرك
هيلينك سيلور	روزبانك	اوليمبيا
ستار ستون	سربستان	هلنك سكاى
أوخلا	لوتركرك	طبر ستان

البواخر المنتظر وصولها فى الاسبوع القادم

اسم الباخرة	تاريخ وصولها	حمولتها	الجهة التى أبحرت منها	الوكيل
نورد لاند	٦/١٤	؟	اميركا	محمد بهبهاني
بريم	٦/١٤	؟	اوروبا	وكالة الخليج
ساتثيا	٦/١٤	—	العراق	كرى مكنزى
اساهي مارو	٦/١٥	؟	الشرق الاقصى	شركة الملاحة المتحدة
ليسي	٦/١٥	؟	اوروبا	محمد البحر
دمرا	٦/١٥	؟	الهند	كرى مكنزى
كفرناس	٦/١٥	١٠٩٥	اميركا	وكالة البحار العربية
اتنا	٦/١٦	؟	اوروبا	وكالة الخليج
ستار بتلجيس	٦/١٦	؟	الشرق الاقصى	صالح جمال
ستولز تفلس	٦/١٦	؟	اوروبا	محمد البحر
تريليون	٦/١٦	١٣١٩	اوروبا	محمد البحر
اير يتيو	٦/١٦	١٠٢٥٠	شمال افريقيا	كرى مكنزى
ونسوبو	٦/١٧	٢٤٩	اميركا	عبد الرحمن البحر
كونكورد يا فيورد	٦/١٧	؟	اميركا	صالح جمال
اوماريا	٦/١٨	١٦٥٠	الشرق الاقصى	كرى مكنزى
سواندا	٦/١٨	؟	اوروبا	صالح جمال
سفانفل	٦/١٩	؟	الهند	وكالة الملاحة المتحدة
ستي اف خرطوم	٦/٢٠	٢٤٦٥	اوروبا	كرى مكنزى
ستي اف لسيونز	٦/٢٠	٢٠٧٩	اوروبا	كرى مكنزى

ادارة الصحة العامة

اطباء الخفر فى المستشفى الاميرى
من يوم الاحد ٨ ذو الحجة ١٣٧٨ الموافق ١٤ يونيو (حزيران) ١٩٥٩
الى يوم السبت ١٤ ذو الحجة ١٣٧٨ الموافق ٢٠ يونيو (حزيران) ١٩٥٩

اطباء الخفر للعلاج العام

يوم الاحد ٨ ذو الحجة ١٤ يونيو
الدكتور خير الدين عيسى
الدكتور محمد حلمي

يوم الاثنين ٩ ذو الحجة ١٥ يونيو
الدكتور حسن ابو غزالة
الدكتور فؤاد حمودة

يوم الثلاثاء ١٠ ذو الحجة ١٦ يونيو
الدكتور جبرائيل مخلوف
الدكتور تيودور برامكي

يوم الاربعاء ١١ ذو الحجة ١٧ يونيو
الدكتور محمد سامي مطر
الدكتور عبد الوهاب راشد

يوم الخميس ١٢ ذو الحجة ١٨ يونيو
الدكتور عبد الهادى رزق
الدكتور حسام الدين العمد

يوم الجمعة ١٣ ذو الحجة ١٩ يونيو
الدكتور موفق اللحام
الدكتور مفيد حمود

يوم السبت ١٤ ذو الحجة ٢٠ يونيو
الدكتور فؤاد قرداحي
الدكتور احمد شوقي

اطباء الخفر للجراحة

يوم الاحد ٨ ذو الحجة ١٤ يونيو
الدكتور وليم رثويل

يوم الاثنين ٩ ذو الحجة ١٥ يونيو
الدكتور حسن حلمي زاهد

يوم الثلاثاء ١٠ ذو الحجة ١٦ يونيو
الدكتور اواديس اوانيسيان

يوم الاربعاء ١١ ذو الحجة ١٧ يونيو
الدكتور حسين أمين

يوم الخميس ١٢ ذو الحجة ١٨ يونيو
الدكتور جمال حسنى

يوم الجمعة ١٣ ذو الحجة ١٩ يونيو
الدكتور وليم رثويل

يوم السبت ١٤ ذو الحجة ٢٠ يونيو
الدكتور حسن حلمي زاهد

اطباء الخفر للولادة

يوم الاحد ٨ ذو الحجة ١٤ يونيو
الدكتور سمير مصطفى
الدكتور عبد المنعم ابو ذكرى

يوم الاثنين ٩ ذو الحجة ١٥ يونيو
الدكتور طلعت القصبي
الدكتور حسان حنحوت

يوم الثلاثاء ١٠ ذو الحجة ١٦ يونيو
الدكتور علي عوض
الدكتور عبد المنعم ابو ذكرى

يوم الاربعاء ١١ ذو الحجة ١٧ يونيو
الدكتور سمير مصطفى
الدكتور حسان حتحوت

يوم الخميس ١٢ ذو الحجة ١٨ يونيو
الدكتور طلعت القصبي
الدكتور عبد المنعم ابوذكري

يوم الجمعة ١٣ ذو الحجة ١٩ يونيو
الدكتور علي عوض
الدكتور حسان حتحوت

يوم السبت ١٤ ذو الحجة ٢٠ يونيو
الدكتور سمير مصطفى
الدكتور حسان حتحوت

اطباء الخفر للامراض الباطنية

يوم الاحد ٨ ذو الحجة ١٤ يونيو
الدكتور ضياء الدين محمد

يوم الاثنين ٩ ذو الحجة ١٥ يونيو
الدكتور يوسف فران

يوم الثلاثاء ١٠ ذو الحجة ١٦ يونيو
الدكتور سعيد بدران

يوم الاربعاء ١١ ذو الحجة ١٧ يونيو
الدكتور ضياء الدين محمد

يوم الخميس ١٢ ذو الحجة ١٨ يونيو
الدكتور يوسف فران

يوم الجمعة ١٣ ذو الحجة ١٩ يونيو
الدكتور سعيد بدران

يوم السبت ١٤ ذو الحجة ٢٠ يونيو
الدكتور ضياء الدين محمد

اطباء الخفر للاطفال

يوم الاحد ٨ ذو الحجة ١٤ يونيو
الدكتور نبيه فرحات

يوم الاثنين ٩ ذو الحجة ١٥ يونيو
الدكتور مختار الشريف

يوم الثلاثاء ١٠ ذو الحجة ١٦ يونيو
الدكتورة نصرت شاهر

يوم الاربعاء ١١ ذو الحجة ١٧ يونيو
الدكتور سهيل خمار

يوم الخميس ١٢ ذو الحجة ١٨ يونيو
الدكتور محمد خير نصولي

يوم الجمعة ١٣ ذو الحجة ١٩ يونيو
الدكتورة سارة دانيال

يوم السبت ١٤ ذو الحجة ٢٠ يونيو
الدكتور سليمان ابو ستة

• • •

الكويت اليوم
الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها دائرة المطبوعات والنشر
ثمن النسخة الواحدة
٥٠ ناية بيزه
الاشتراك السنوى
(فى الخارج)
جنيهان استرليني ونصف
او ما يعادل ذلك
جميع المراسلات تعنون الى
دائرة المطبوعات والنشر
بشارع دسمان جنوب
مسجد العوضي مقابل مطبعة
الحكومة
تلفون
الدائرة ٥١٨١
المطبعة ٣٠٣٨
ص. ب ١٩٣
الكويت ـــ بلاد العرب

طبعت فى مطبعة حكومة الكويت